الفقه الواضح
في المذهب والقول الراجح
على متن زاد المستقنع

كتاب الصلاة - الجزء الرابع
وكتاب الجنائز

الشَّيخ الدّكتور
عبد الله بن محمود الفريح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب صلاة الجمعة

فيه أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى : **تعريف الجمعة وفضل يومه وحكم صلاته :**

- **الجمعة لغة** : مشتقة من الجمع الذي هو الاجتماع الذي هو ضد التفرق ، والجمعة بضم الجيم والميم على الأفصح ، ويجوز تسكين الميم ، والأفصح بالضم وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى :{ **إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ** } (٩) سورة الجمعة .

واصطلاحاً : لقب لفريضة تؤدَّى في الأسبوع مرة واحدة يوم الجمعة ركعتين بشروط مخصوصة .

وهي أبرز من أن تُعرَّف فهي ظاهرة لجميع المسلمين ولله الحمد والمنة .

حكمها : واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**} (٩) سورة الجمعة .

ومن السنة حديث ابن مسعود مرفوعاً : " **لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم** " رواه مسلم ، وأيضاً ماجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في يوم الجمعة : " **ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له** " وسيأتي بتمامه قريباً .

وأما الإجماع فقد قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/١٦٠) : " واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار "

فضل يوم الجمعة :

يوم الجمعة أفضل الأيام عند الله تعالى وخصَّه النبي ﷺ بعبادات ليست في غيره من الأيام وذلك لفضله وشرفه ، وجاءت السنة في بيان فضله وشرفه فمن ذلك :-

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم أن النبي ﷺ قال : " **خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خُلِق آدم ، وفيه أُدخل الجنة ، وفيه أُخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة** " وهذا الحديث يدل على أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع على الإطلاق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (صـ١١٢) : " ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً ، ويوم النحر أفضل أيام العام "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- حديث أبي هريرة ﷺ أيضاً المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : " **نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بَيْدَ أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ** " وفي هذا الحديث دلالة على أن الله فضلنا على سائر الأمم بهذا اليوم حيث إننا جئنا بعد الأمم كلها فنحن متأخرون عنهم إلا إن الله جعلنا من السابقين لهم حينما هدانا لهذا اليوم العظيم يوم الجمعة فعلينا أن نشكر الله بأقوالنا وأفعالنا وذلك بأن نجتهد في هذا اليوم بما شرع فيه من الطاعات ونلتمس فيه وقت إجابة الدعاء ، لا أن نتخذه يوم نوم وكسل والله المستعان

قال ابن القيم :" إنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة .... فالله سبحانه جعل لكل أهل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة ، ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة "

- ذكر ابن القيم في زاد المعاد (٣٧٥/١) ليوم الجمعة خصائص وفضائل أوصلها إلى ثلاث وثلاثين خصيصة فلتُراجع هناك .

سبب تسمية يوم الجمعة بهذا الاسم :-

اختلف في تسميته بهذا الاسم بعد أن اتفق أهل العلم كما نقل ابن حجر في الفتح (٣٥٣/٢) أنهم كانوا يسمونه في الجاهلية (العَرُوبة) فقيل في سبب تسميته بيوم الجمعة أقوال :-

أظهرها والله أعلم : لأنه يوم جمع الله فيه من الأمور الكونية والشرعية ما لم يجمعه في غيره ، ففيه جُمع خَلْق آدم ، وفيه تقوم الساعة ويبعث الناس وفيه اجتماع الناس لصلاة الجمعة وهذا الذي دلت عليه الأحاديث السابقة ، وقيل في السبب أقوالٌ أخرى منها :-

قيل : لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه في يوم الجمعة فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم وأنه سيبعث فيه نبي .

وقيل : لأن أسعد بن زرارة جمع قومه الأنصار ليوم الجمعة وصلى بهم وذكرهم فسموه يوم الجمعة وقيل غير ذلك .

- وصلاة الجمعة صلاة مستقلة ليست بدلاً عن صلاة الظهر بل تخالفها في الهيئة والأحكام والشروط .

قال ابن القيم في الزاد ٤٣٢/١ : " فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها في الوقت "

- ولكن من فاتته الجمعة صلى الظهر بدل عنها .

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١٦٧/١ : " واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر ".

المسألة الثانية : على مَن تجب صلاة الجمعة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب : أن الجمعة تجب على كل ذكرٍ ، حرٍ ، مكلَّفٍ ، مسلمٍ ، مستوطنٍ ببناء اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ .

هذه ستة شروط لابد من توفرها فيمن تجب عليه الجمعة فالذي تلزمه الجمعة لابد أن يكون :-

أولاً : ذكراً

فنخرج بذلك المرأة فلا تلزمها الجمعة لأنها ليست من أهل الجماعة ، ولو صلَّت مع مَنْ تلزمهم الجمعة أجزأتها صلاتها وهذا بالإجماع .

وأما على وجه الانفراد فإن الجمعة لا تنعقد بالنساء فقط فلو اجتمع خمسون امرأة وأردن أن يصلين الجمعة لوحدهن فالصلاة باطلة ويجب عليهن أن يصلين ظهرا ، فالذكورية شرط وجوب وشرط انعقاد بالنسبة للنساء المنفردات .

ويدل على اشتراط الذكورية :-

١- حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال : " **الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض** " رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي .

٢- الإجماع ، قال ابن المنذر في الإجماع رقم (٥٢،٥٣) : " وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن "

فائدة : حديث طارق بن شهاب السابق اختُلف في تصحيحه .

وسبب الاختلاف : أن أبا داود بعد ما روى هذا الحديث (في سننه ١٠٦٧) قال : " طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيء ".

ومراده أن هذا الحديث مرسل وهذا لا يضر لأن طارق بن شهاب برؤيته للنبي ﷺ صار في عِداد الصحابة ومرسل الصحابي حجة عند جمهور العلماء ولذا صحح الحديث الحافظ بن حجر في الإصابة (٢١٤/٥) ونقل عن أبي داود الطيالسي أنه قال : حدثنا شبعة عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : " رأيت النبي ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر " قال الحافظ : " وهذا إسناد صحيح " وممن صحح الحديث الإمام البيهقي وقال في سننه (١٨٣/٣) : " هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد .. ولحديثه هذا شواهد " وصحح هذا الحديث الشيخ سليمان العلوان حفظه الله .

ثانياً : حراً

فنخرج بذلك العبد المملوك (وهو الرقيق) فلا تجب عليه الجمعة مطلقاً وهذا قول المذهب في المشهور بل هو قول جمهور العلماء .

واستدلوا : بحديث طارق بن شهاب السابق .

وعللوا : بأن هذا الرقيق محبوس على خدمة سيده فأمره بيد سيده .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقول الثاني : أن الجمعة تلزم المملوك مطلقاً ، وهذا رواية عن الإمام أحمد وهو اختيار الشيخ السعدي .

واستدلوا : بعموم قوله تعالى{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** } (٩) سورة الجمعة ، وقالوا أن الأمر بالسعي في الآية لعامة المسلمين حُرِّهم ورقيقهم .

وناقشوا أدلة القول الأول : بأن حديث طارق بن شهاب لا تقوم به الحجة ، والتعليل بأن العبد محبوس في خدمة سيده فيه نظر لأن حق الله تعالى مقدَّم على حق السيد ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

والقول الثالث : أن الجمعة تجب على المملوك إلا إن منعه السيد فتسقط عنه ، ويأثم السيد وهذا القول وسط بين القولين وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين وهو **الأظهر** والله أعلم جمعاً بين الأدلة والحال التي عليها الرقيق والحرج الذي يلقاه .

فيُحمل حديث طارق بن شهاب على من منعه سيده فنُسقط عنه الجمعة لأن حال الرقيق حال شخص ضعيف مملوك لا يستطيع أن يذهب مع منع سيده له وفي هذا حرج عليه وقال تعالى { **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** }(٧٨) سورة الحج ، وأما إن أذن له سيده فتجب عليه الجمعة لأنه داخل في عموم قوله تعالى{**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** }(٩) الجمعة ، ويأثم السيد بمنع رقيقه عن صلاة الجمعة لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وحق الخالق مقدم على حق المخلوق وهذا السيد قدَّم حقه على حق الله جلَّ في علاه .

ثالثاً ورابعاً : مكلفاً ومسلماً

والمقصود بالمكلَّف هو من اتصف بصفتين وهما : البلوغ والعقل ، فمن كان بالغاً عاقلاً فهو مكلف ووجبت عليه الجمعة ، وأما الصغير والمجنون فلا تجب عليهما .

ويدل على ذلك : حديث طارق بن شهاب السابق ، وحديث :" **رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق** .." الحديث. ومع ذلك على ولي الأمر أن يأمر صغيره بالجمعة لسبع ويضربه عليها لعشر لعموم قول النبي ﷺ " **مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر** "

وكذلك يشترط فيمن تجب عليه الجمعة أن يكون مسلماً فالكافر لا تصح منه .

ويدل على ذلك :-

١- قوله تعالى {**وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ** } (٥٤) سورة التوبة .

ووجه الدلالة : أن النفقات إذا كانت لا تقبل ونفعها متعدٍ فمن باب أولى العبادات .

٢- قوله تعالى{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** } (٩) سورة الجمعة ، فالنداء للذين آمنوا فخرج بذلك الكفار .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- مارواه البخاري ومسلم في بعث معاذ إلى اليمن حيث قال له النبي ﷺ : " **ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات** .."

ووجه الدلالة : أن شرط وجوب العبادات ومنها الصلوات وقبولها الشهادتان فمن لم يشهد بهما فلا تقبل منه

٤- حديث طارق بن شهاب السابق وفيه : " **الجمعة حق واجب على كل مسلم** "

وسبق في أول شروط الصلاة أن الكافر سيحاسب على تركه للعبادات وأنه يأثم بتركها لأنه مخاطب بفروع الشريعة وسبقت المسألة بأدلتها في أول كتاب الصلاة .

- وبعض الفقهاء يرى أن ذكر هذه الشروط الثلاثة [العقل والبلوغ والإسلام] ليس من المناسب تحت شروط وجوب الجمعة لأنها شروط لكل عبادة فلا معنى لذكرها لأنها شروط لا تختص بها وشروط الشيء ما يختص به وهذه شروط عامة في كل العبادات وهذا قول فيه وجاهة والأمر في ذلك واسع .

خامساً : مستوطناً

وقبل التفصيل في المستوطن وهو الذي اتخذ البلد وطناً له ، المذهب اشترطوا أن يكون المستوطن في بناء فنخرج من استوطنوا في خيام أو بيوت شعر فلا تجب عليهم الجمعة على قول جمهور العلماء وهل تصح منهم إذا صلَّوها سيأتينا هذا بإذن الله قريباً .

ودليلهم في ذلك : عدم أمر النبي ﷺ الأعراب الذين كانوا حول المدينة بإقامة الجمعة مما يدل على أنها لا تجب عليهم

والقول الثاني : وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية أن الجمعة يجب أن تقام على أهل الخيام إن كانوا لا يرتحلون عن مكانهم أبداً لا صيفاً ولا شتاءً لأن العلة ليست في نوع السكن بل في حال الإقامة وسيأتي بيان هذه المسألة قريباً بإذن الله تعالى وأما أصحاب الخيام الذين يرتحلون شتاءً وصيفاً فلا خلاف بين أهل العلم بأنه ليس لهم أن يصلوا جمعة :-

فالمذهب اشترطوا أن يكون الاستيطان في بناءٍ ولو تفرق هذا البناء مادام أن اسمه واحد مثل مكة ، الرياض ، جدة فلو تفرق وتباعد بأن صارت الأحياء داخل هذه المدينة بينهما مزارع ولكن كلها تدخل تحت مسمى واحد فلا يضر . لأنها ترجع إلى اسم مدينة أو مكان واحد .

نرجع إلى الشرط الخامس وهو أن يكون مستوطناً فنخرج المسافر والمقيم وسبق توضيح الفرق بين المسافر والمقيم على قول المذهب فالمقيم عندهم هو مسافر لكنه نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لأنه بهذه الإقامة ينقطع سفره .

ومن لم يكن كذلك فهو مسافر عندهم كأن ينوي إقامة أقل من أربعة أيام ، أو لم يُجمع على إقامة معينة أو كان على ظهر سير لم يستقر وسبق أن المسافر والمقيم على القول الراجح يدخلان تحت مسمى واحد وهو المسافر وأما المستوطن فهو الذي اتخذ البلد وطناً له فيه بيته واستقراره .

المذهب : أن الأقسام عندهم ثلاثة وأما حكمهم من حيث وجوب الجمعة فكما يلي :-

أولاً : المستوطن فلا خلاف في وجوب الجمعة عليه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثاله : رجل من أهل الرياض يجب عليه أن يصلي الجمعة إذا كان في الرياض لأنها وطنه .

ثانياً : المقيم : تجب عليه الجمعة بغيره لا بنفسه .

مثاله : كأن يأتي من جدة بلده إلى الرياض ونوى أن يقيم بها أسبوعاً ونودي لصلاة الجمعة في الرياض فيجب أن يصلي معهم وهذا معنى (تجب عليه بغيره) وحينما يكون في مدينة ليس فيها جمعة كأن يسافر من جدة إلى أحد الدول الغربية ليدرس هناك أربع سنوات مثلاً ومعه مائة طالب أيضاً جاءوا لنفس الغرض فهؤلاء كلهم يسمون مقيمين فليس لهم أن يقيموا جمعة ولا تصح منهم على قول المذهب وهذا معنى (لا تجب عليه بنفسه) لأن كلاً منهم يسمى مقيماً لا مستوطناً وأيضا لم يصلوا مع مستوطن .

ثالثاً : المسافر : لاتجب عليه الجمعة لا بغيره ولا بنفسه .

مثاله : رجل سافر من بلده جدة إلى الرياض لمدة يومين ثم يرجع ، فهذا مدة إقامته أقل من أربعة أيام فيسمى مسافراً فإذا نودي لصلاة الجمعة في الرياض فلا تلزمه الصلاة معهم ومن باب أولى ألا تلزمه بنفسه كالمثال السابق .

فائدة : سيأتينا قريباً أن المذهب يشترطون أن يكون عدد من تقام بهم الجمعة أربعين رجلاً فإن كانوا تسعة وثلاثين فلا تقام الجمعة وهم مع ذلك لا يحسبون المقيم إذا صلى معهم فلو كان هناك تسعة وثلاثين مستوطناً ومقيم واحد جاء من بلده إلى الرياض مثلاً لمدة أسبوع ثم يرجع ، فلا تقام به الجمعة فلا يصلح أن يكمل به العدد ؛ لأن المقيم لا يحسب في العدد فهو لا يحسب في العدد المشروط ولا يصح أن يكون إماما بهم أو خطيباً وهو قول مرجوح فمن صحت صلاته صحت إمامته .

والقول الراجح والله أعلم : أن الناس ينقسمون إلى قسمين : مستوطن ومسافر

فالمستوطن : تجب عليه الجمعة بإجماع العلماء .

والمسافر: تجب عليه الجمعة تبعاً لغيره وأما بنفسه فلا جمعة عليه .

مثاله : إذا دخل مسافر بلدة وأقام بها مدة ثم نودي لصلاة الجمعة لزمه أن يصلي مع أهل تلك البلدة الجمعة ، بخلاف لو كان مع مجموعة كلهم في حكم السفر كما يحصل ممن يذهب إلى بلاد غربية لا تقام فيها الصلوات لأنهم غير مسلمين فيذهب إليها مجموعة من المسلمين لغرض يقضي في فترة محددة فهؤلاء لا يجب عليهم إقامة جمعة بأنفسهم ولو كانوا مائة رجل لأنهم في حكم المسافر .

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ في أسفاره حيث لم يُنقل عنه أنه صلى جمعة حينما يكون مسافراً ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر في حجة النبي ﷺ قال جابر : " لما وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل فخطب الناس ، ثم بعد الخطبة أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر " وهذا فعله ﷺ في عرفة يوم الجمعة فلم يصلِّ جمعة بل صلاَّها ظهراً كما ذكر راوي الحديث .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهذا يبيِّن أنه ليس على المسافر جمعة بنفسه وأما مع غيره فالمسافر إن كان نازلاً في بلد فيجب عليه أن يصلي معهم لأنه داخل في عموم قوله تعالى {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** }

وإن كان سائراً في طريقه ومرَّ ببلدة فلا يلزمه أن يصلي معهم لأن في وقوفه وصلاته معهم قطعاً له وحرجاً عليه إذ يحتاج إلى دخول البلد وانتظار الإمام وفي هذا مشقة عليه فهو حكمه حكم مسافر فلا تجب عليه جمعة بل يصليها ظهراً والله أعلم .

سادساً : ألا يكون بين المسلم وبين مكان الجمعة أكثر من فرسخ

وهذا هو الشرط السادس عند **المذهب** هذا إن كان ساكناً خارج المدينة أما إن كان داخل المدينة فيجب عليه حضور الجمعة ولو كان بينه وبين مسجد الجمعة فراسخ مادام أنه داخل في مسمى المدينة الواحدة وهذا بإجماع العلماء ، ولكن من كان خارج المدينة وبين مسكنه وبين الجمعة فرسخ وهو بالكيلو مترات ٥،٥٤٤كم أي خمسة كيلو ونصف فمن كان أكثر من ذلك فلا تجب عليه الجمعة ، وما الدليل على تقييد المذهب بالفرسخ هنا ؟

قالوا : الأصل أن نقيده بسماع النداء ولكن الفرسخ أضبط لأن سماع النداء تعتريه أحوال يختلف بها فهو يختلف بوجود الأصوات فقد يكون المؤذن صيتاً فيسمع وإلا فلا وكذلك سكون الريح وجهتها فهي مؤثرة في نقل الأصوات وغيرها من الأحوال وقالوا : غالباً من كانت مسافته فرسخاً فهو يسمع النداء في الأحوال الطبيعية فالفرسخ عندهم للتقريب لا للتحديد فمن كان أكثر من فرسخ لا تجب عليه الجمعة ولو حضرها أجزأته بل وجبت عليه بغيره .

والقول الثاني : أن العبرة في ذلك سماع النداء وهو رواية عن الإمام أحمد مع مراعاة كون المؤذن صيتاً والأصوات هادئة والرياح ساكنة والموانع منتفية.

ويدل على ذلك : قوله تعالى{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** } (٩) سورة الجمعة ، ووجه ذلك أن الله عز وجل علَّق ذلك بالنداء ، وأيضاً قول النبي ﷺ لابن أم مكتوم حينما سأل النبي ﷺ أن يرخص له عن حضور الجماعة قال له : أتسمع النداء " قال : نعم ، قال : فأجب " رواه مسلم . وأيضاً مارواه أبوداود أن عبدالله بن عمرو قال ، قال رسول الله ﷺ : " **الجمعة على من سمع النداء** " والصحيح أنه موقوف على ابن عمرو ولكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي .

والأظهر والله أعلم أن القولين متقاربان فمن كان أكثر من فرسخ لا يمكنه سماع النداء وضبط الناس بالفرسخ أفضل وأضبط وهو موافق لما سبق من الأدلة لأن سماع النداء يختلف باختلاف جهة الهواء أو سكونه وقوة صوت المؤذن وانخفاضه وبهذا نوجبها على قوم ولا نوجبها على قوم آخرين ربما يكونون أولى بالوجوب منهم ، ومن كان بعده فرسخاً فما دونه فسيسمع في الغالب النداء مع انتفاء الموانع وهذا فيمن كان خارج البلدة وأما من كان داخل البلدة فتجب عليه الجمعة قَرُبَ أو بَعُد لأن البلد كالشيء الواحد والمدينة كانت في عهد النبيﷺ بريداً في بريد وبيوت متفرقة لكنهم يدخلون تحت مسمى واحد وهو المدينة النبوية فكانوا يشهدون الجمعة ولم تكن تقام إلا في مسجد النبي ﷺ

– هذه هي الشروط التي يجب توافرها فيمن تجب عليه الجمعة **وبناء على ما سبق :–**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- لا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر .

ودليل ذلك : فعل النبي ﷺ حيث سافر وغزا مراراً و تكراراً سافر للعمرة ثلاث مرات سوى عمرته التي مع حجته وخرج غازياً قريباً من عشرين غزاة ولم ينقل أحد من الصحابة أن النبي ﷺ صلى في السفر جمعة ، بل نقل عكس ذلك أنه في عرفة يوم الجمعة صلى ظهراً كما في حديث جابر عند مسلم وتقدم قريباً ، وهذا يدل على أن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر ولا تشرع له إذا كان مسافراً سائراً وكذلك لا يشرع للمسافرين أن يقيموا جمعة لوحدهم لأنها عبادة وجد سببها على عهد النبي ﷺ ولم يفعلها في أسفاره ولا غزواته وهذا يدل على أنها لا تشرع للمسافرين لوحدهم كأن يجتمع خمسون رجلاً كلهم في حكم المسافر ويصلون الجمعة جميعاً وقال ببدعتيها شيخنا ابن عثيمين (الممتع ١٢/٥) وإنما تشرع إذا أقامها مع غيره من المستوطنين فتجزئ عنه .

- وكذلك العبد والمرأة لا تجب عليهما وسبق أن المرأة بالاتفاق لا تجب عليها الجمعة والعبد سبق التفصيل فيه ، والمرأة والعبد إذا صليا الجمعة أجزأت صلاتهما .

إذاً المسافر والعبد والمرأة إذا صلوا مع المستوطنين أجزات صلاتهم وبه قال المذهب أيضاً .

والتعليل : لأن الجمعة سقطت عنهم تسهيلاً عليهم وإعذاراً لهم فإذا حضرها مع المستوطنين أجزأت عنهم .

- وهل تنعقد الجمعة بالمسافر والعبد والمرأة ؟

والمعنى هل يحسبون من العدد المشروط أربعين على قول المذهب .

مثال ذلك :لو اجتمع تسعة وثلاثون رجلاً ورجل مسافر أورجل مملوك أو امرأة فهل يتمم واحدٌ من هؤلاء الثلاثة العدد أربعين ؟

المذهب : أنها لا تنعقد بهم الصلاة لأنهم ليسوا أهلاً للوجوب فلا تنعقد بهم الجماعة .

والقول الراجح والله أعلم : أن المرأة لا تنعقد بها الصلاة وهذا بالإجماع كما نقله المرداوي في الإنصاف ، وأما المسافر والعبد ففيهم خلاف **والأظهر** والله أعلم انعقادها بهم لأن من صحت منه انعقدت به ، فالمسافر والعبد كما صحت صلاتهما وأجزأت فتنعقد بهما .

- وهل تصح إمامة الجمعة من المسافر والعبد والمرأة ؟

مثال ذلك : قوم مستوطنون في قرية ليس فيها رجل مؤهل لخطابة وإمامة الجمعة فهل يصح أن يكون إمامهم رجل مسافر أو عبد أو امرأة لأنهم عندهم علم وفقه مثلاً .

المذهب : أن إمامتهم لا تصح لأنهم ليسوا أهلاً للوجوب فلا تصح إمامتهم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقول الراجح والله أعلم : أن المرأة لا تصح إمامتها وسبق أن المرأة لا تصح أن تؤم الرجال وهو قول جمهور العلماء بل نقل ابن حزم في مراتب الإجماع (صـ٢٧) الإجماع على ذلك فقال : " واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة ، فإن فعلوا فصلاتهم باطلة بإجماع " .

وأما المسافر والعبد فتصح إمامتهما .

ويدل على ذلك :-

١- عموم حديث أبي مسعود البدري " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** " رواه مسلم .

٢- قاعدة [**من صحت صلاته صحت إمامته**] فالمسافر والعبد كما صحت صلاتهما تصح إمامتهما ، ولا دليل على عدم صحة إمامتهما .

- وهل تنعقد بمن سقطت عنه الجمعة لعذر من الأعذار ؟

والمقصود بمن سقطت عنه الجمعة لعذر من الأعذار المبيحة لترك الجماعة والجمعة _ وتقدمت معنا في باب صلاة الجماعة _ ومن ذلك المرض أو الخوف على المال أو النفس أو الأهل أو عرض له شغل يتعذر معه صلاة الجمعة والجماعة ، فهل إذا حضر هذا المريض الجمعة مع أنه مريض تنعقد به أي هل يحسب من العدد المشروط أربعين رجلاً على قول المذهب ؟

المذهب : أنه بحضوره تجب عليه صلاة الجمعة وتنعقد به وهذا هو **الأظهر** والله أعلم .

والتعليل : لأن الجمعة سقطت عنه لوجود عذر يمنع فلما زال هذا المانع بقي حكم وجوب الجمعة عليه فتجب عليه صلاة الجمعة وتنعقد به بخلاف المسافر والعبد فليسا أهلاً للوجوب في الأصل على تفصيل سبق في حكم العبد أما المريض أو الخائف فهما أهلاً للوجوب في الأصل ثم عرض لهما ما يمنع الوجوب فلما زال هذا المانع رجعا إلى الأصل الذي كانا عليه فوجبت عليهما الجمعة وانعقدت بهما وبهذا يظهر سبب تفريق المذهب بين المريض ونحوه وبين المسافر والعبد .

المسألة الثالثة : حكم صلاة من صلى الظهر قبل صلاة الإمام للجمعة من غير عذر

لا شك أن من صلى الظهر وترك صلاة الجمعة من غير عذر أنه يأثم بذلك بل ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب لأنها تجب في حقه جمعة وقال النبي ﷺ : " **لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**" رواه مسلم .

والسؤال : ما حكم صلاته للظهر التي صلاها قبل صلاة إمام الجمعة ؟

المذهب : أن صلاته باطلة ، وهو القول **الراجح** والله أعلم

والتعليل : لأنه فعل ما لم يؤمر به وترك ما أُمر به ، فهو فعل ما لم يؤمر به وهي الظهر وترك ما أمر به وهي الجمعة ، فهو بهذا عَمِل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو يدخل في قول النبي ﷺ: " **من عمل عملاً ليس عليه أمر فهو رد** " أي مردود عليه وباطل ، فيقال له صلاتك باطلة ويجب عليك إدراك الجمعة إن كان بقي وقت متسع لإدراكها فاسع لإدراك الجمعة ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن كان لا يمكنك إدراكها كأن يكون المسجد بعيداً والطريق يأخذ وقتاً فلا تصلهم إلا وقد خرجوا فيجب عليه أن ينتظر حتى يصلي الإمام الجمعة ثم يصلي الظهر بعد ذلك .

فائدة : المذهب على أن من ترك الجمعة لغير عذر يتصدق بدينار أو نصف دينار واستدلوا بحديث ضعيف رواه أبو داود والنسائي من حديث سمرة بن جندب والحديث لا يصح لأن في إسناده قدامة بن وبرة .

– وهل يجوز لمن ترك الجمعة لعذر أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام للجمعة ؟

مثال ذلك : مريض مرضاً تسقط عنه الجمعة وكذلك المرأة وكذلك العبد الذي لم يأذن له سيده فهؤلاء وغيرهم ممن يعذرون في ترك الجمعة ويجوز لهم أن يصلوا الظهر بعد دخول وقتها ولو لم يصلِّ الإمام الجمعة وصلاتهم صحيحة وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

والتعليل : لأنهم بذلك صلوا ما فرض الله عليهم وهي الظهر فصلاتهم صحيحة بخلاف الغير معذور وهو من يلزمه حضور الجمعة فالذي فرض الله عليه الجمعة ولذلك لم تصح صلاته .

– وهل الأفضل ألا يصلي المعذور الظهر إلا بعد صلاة الإمام للجمعة ؟

المذهب : أن الأفضل ألا يصليها إلا بعد الإمام .

وعللوا ذلك : بأنه ربما يزول العذر قبل أن يصلي الإمام الجمعة فتلزمهم الجمعة .

والأظهر والله أعلم أن يقال : إن كان ممن يمكن زوال عذره قبل صلاة الإمام للجمعة كمريض يظن أنه ربما يزول مرضه فالأفضل أن يؤخر الظهر حتى يصليها الإمام .

وإن كان ممن لا يمكن زوال عذره كالمرأة والمريض الذي لا يتصور أنه سيشفى قريباً فالأفضل ألا ينتظر الإمام لأن الأفضل الصلاة في أول وقتها فبعد دخول وقت الظهر يبادر بأدائها .

المسألة الرابعة : هل يجوز لمن تلزمه الجمعة أن يسافر في يومها بعد الزوال ؟

المذهب : أنه لا يجوز له السفر بعد الزوال يوم الجمعة لأنه دخل وقتها باتفاق العلماء .

والدليل : قوله تعالى {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ** }

(٩) سورة الجمعة .

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر بالسعي إلى الجمعة وترك البيع الذي يكون به تضييع لجزء من الجمعة فيتأخر عن الصلاة فمن باب أولى أن يذر الإنسان السفر الذي يكون به تضييعاً للواجب وهو الجمعة تضييعاً كاملاً .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واختار شيخنا ابن عثيمين في الممتع (٢٣/٤) أن الحكم يُعلَّق بالنداء فمتى نودي لصلاة الجمعة كما في الآية حُرم السفر سواءً نودي لها قبل الزوال أو بعده وعلى هذا لو نودي لصلاة الجمعة بعد الزوال بربع أو نصف ساعة وسافر الرجل بعد الزوال وقبل النداء أن ذلك جائز وقول المذهب أن ذلك لا يجوز .

والأحوط : أنه لا يجوز السفر بعد الزوال أو بعد النداء الثاني فأيهما دخل حَرُم السفر لأن ما بعد الزوال هو وقت الجمعة باتفاق العلماء ، ومن دخل عليه وقت المفروضة لزمته ، فمن دخل عليه وقت العصر لزمه صلاة العصر فكذلك من دخل عليه وقت الجمعة فإنها تلزمه .

ويستثنى من هذه المسألة حالتان :-

الأولى : أن يخشى فوات رفقة وزالت الشمس فله أن يسافر لأن هذا عذر يبح له ترك الجمعة والجماعة كما سبق ومثله كمن يخاف فوات إقلاع الطائرة .

الثانية : أن يسافر بعد الزوال وهو يريد أن يأتي بالجمعة في الطريق .

كمن يخرج من بلدته بعد الزوال وهو يريد أن يصلي الجمعة بالمدينة الأخرى القريبة منه كأن يكون بينهما عشر كيلو مترات ونحو ذلك فيجوز له السفر .

والتعليل : لأن علة التحريم هي خوف فوات الجمعة وهو بهذا لن تفوته الجمعة .

ويُفهم من هذه المسألة أنه لا يُنهى عن السفر قبل الزوال أو النداء الثاني ولا كراهة في ذلك وهو قول **المذهب** وهو **الراجح** الله أعلم خلافاً لمن قال بالكراهة وهو قول في المذهب لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل على ذلك .

المسألة الخامسة : شروط صحة الجمعة :

ذكر صاحب الزاد شروط وجوب الجمعة وقد سبقت ثم ذكر بعدها شروط صحة الجمعة وهي التي سنتناولها في هذه المسألة وهي أربعة شروط وقبل ذكر شروط صحة الجمعة ، ذكر صاحب الزاد أن إذن الإمام ليس من شروط صحة الجمعة ، يشير بذلك لخلاف بين أهل العلم : هل يشترط لصحة إقامة الجمعة إذن الإمام ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه لا يشترط ذلك بل يجب أن يصلوا ولو لم يأذن بذلك وهو قول جمهور العلماء.

والمقصود بالإمام في قول العلماء هو صاحب أعلى سلطة سواء سمي ملكاً أو رئيساً أو أميراً أو خليفة ونحوه .

ويدل على ذلك : مارواه البخاري بمعناه وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه من أن علياً رضي الله عنه صلى بالناس والخلفية آنذاك عثمان رضي الله عنه وكان محصوراً وصلى خلف علي جمع من الصحابة ولم ينكر أحد على علي رضي الله عنه مع أنه لم يستأذن من عثمان لأنه كان محصوراً مما يدل على أنه لا يشترط إذن الإمام في إقامتها .

- وشروط صحة الجمعة هي :-

أولاً : الوقت

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا هو أول شروط صحة الجمعة وهو الوقت وبدأ به لأنه آكد الشروط في الصلاة عموماً فلا تصح الجمعة قبل وقتها ولا بعد وقتها بإجماع العلماء .

فائدة : صاحب الزاد عند تعداده لهذا الشرط قال " الوقت " ولم يقل " دخول الوقت " كما في شروط الصلاة وبين التعبيرين فرق فقولك " دخول الوقت " اشتراط لدخوله فقط فلو نسي شخص صلاة الظهر ودخل وقتها وخرج وتذكرها ليلاً فإنه يصليها ولاحرج لأنه دخل وقتها من قبل وتأخيره لها كان لعذر النسيان ، وأما قولك " الوقت " اشتراط لأن تكون هذه الصلاة في وقتها فقط فلو خرج وقتها لا تصلى وهكذا الجمعة فإنها بعد وقتها لا تصلى جمعة بل ظهراً ولو كان تركها لعذر كما سيأتي .

– ومتى يبدأ وقت الجمعة ؟

المذهب : أنه يبدأ وقت صلاة الجمعة من ارتفاع الشمس قيد رمح لأنهم جعلوها كوقت صلاة العيد كما سيأتي وتجب صلاة الجمعة بزوال الشمس ، فيتبيَّن من ذلك أن للمذهب في وقت الجمعة وقتين :–

الأول : وقت جواز ويبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح ، فهم يجوِّزن فعل صلاة الجمعة قبل الزوال .

والثاني : وقت وجوب وهو زوال الشمس وكونه يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال هذا مما انفرد به الحنابلة خلافاً لجمهور العلماء كما سيأتي .

واستدل الحنابلة بما يلي :–

١– حديث عبدالله بن سيدان قال : " شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : قد زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره " رواه الدارقطني وعبدالرزاق وابن أبي شيبة .

ووجه الدلالة : أن أبا بكر رضي الله عنه صلاَّها قبل الزوال فدل على جوازها في ذلك الوقت .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا الحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه فنقل صاحب الروض المربع أن الإمام أحمد احتج به ، وضعف الحديث ابن حجر في الفتح (٣٨٧/٢) وقال عن عبدالله بن سيدان :" تابعي غير معروف العدالة وقبله قال البخاري : " لايتابع على حديثه " وقال ابن عدي : شبه مجهول . [انظر الجرح والتعديل (٦٨/٥) والتعليق على المغني (١٧/٢)]

وأيضاً لو صحَّ الحديث فليس فيه دلالة على جواز صلاة الجمعة بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وتحديد الوقت مبناه على التوقيف بل غاية ما في حديث عبدالله بن سيدان أن أبابكر ﷺ صلى قبل نصف النهار وظاهر هذا أنها كانت قبل الزوال لا أول النهار .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- حديث سلمة بن الأكوع قال : " كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به " متفق عليه .

ووجه الدلالة : أنهم كانوا يصلون قبل الزوال ثم ينصرفون وليس هناك ظل ومعلوم أن الظل يبدأ بعد الزوال .

ونوقش هذا الاستدلال : بما قُيِّد به هذا الظل حيث قال : (ظل يستظل به) مما يدل على أن هناك ظل ولكنه ليس طويلاً يكفى لأن يُستظل به ، ويؤيد ذلك رواية الحديث الأخرى التي جاءت عند مسلم حيث قال سلمة : " كنا نُجمِّع (أي نصلي الجمعة) معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء "

٣- حديث سهل بن سعد قال : ماكنَّا نقيل ولا نتغدى (وفي رواية : في عهد رسول الله ﷺ) إلا بعد الجمعة " متفق عليه

ووجه الدلالة : أن القيلولة والغداء في ذلك الوقت كانتا قبل الزوال إلا يوم الجمعة فقد كانوا من أجل الجمعة يؤخرون القيلولة والغداء ويصلون الجمعة قبل الزوال .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه ليس صريحاً في أنهم كانوا يصلونها قبل الزوال وغاية ما فيه أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء من أجل أن يبكروا للجمعة .

والقول الثاني : أن وقتها كوقت صلاة الظهر يبدأ من بعد الزوال فيجب أن تكون الخطبة والصلاة بعد الزوال وهذا هو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد واختارها ابن قدامة والمرداوي من الحنابلة .

واستدلوا :-

١- بحديث سلمة بن الأكوع الذي سبق وفيه : " وليس للحيطان ظل يستظل به "

ووجه الدلالة : أن هناك ظل ولكنه ليس طويلاً مما يدل على أنه صلاها بعد الزوال يؤيد ذلك الرواية الأخرى : " كنا نجمِّع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء "

٢- حديث أنس قال : " كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس " رواه البخاري .وهذا الحديث صريح بالزوال .

٣- قالوا : إن صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر والقاعدة [**أن البدل يقوم مقام المبدل منه**] فتأخذ حكمها في الوقت.

وهناك **قول ثالث** : أنه يجوز فعل صلاة الجمعة في الساعة السادسة أي قبيل الزوال وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها ابن قدامة صاحب المغني .

واستدلوا :-

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : " **من راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر** " متفق عليه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ووجه الدلالة : أن الإمام يخرج على الناس في الساعة السادسة ، والزوال يبدأ في آخر السادسة وأول السابعة بدليل حديث جابر مرفوعاً " **يوم الجمعة ثنتا عشرة** ــ أي ساعة ــ **لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر** " رواه أبو داود والنسائي وصححه النووي في الخلاصة (٧٥٤/٢) والألباني في صحيح الترغيب(٣٦٨/١) ونصف هذه الساعات الاثنتي عشرة ست ساعات ، وأول السابعة يبدأ الزوال فهو نصف النهار تقريباً

٢- حديث جابر قال : " كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا " وفي رواية (حين تزول الشمس) والحديث رواه مسلم ، والنواضح : جمع ناضح وهو الجمل الذي ينضح الماء من البئر .

ووجه الدلالة : أنهم كانوا يريحون النواضح حين الزوال فدل على أنهم صلوا الجمعة قبل الزوال وهذا الحديث صريح على هذا القول .

وهذا القول قوي جداً له حظ كبير من النظر فلا بأس بفعلها قبيل الزوال والله أعلم وحديث جابر صريح في جواز صلاة الجمعة قبيل الزوال أي قبل الزوال بساعة ، والأفضل والأحوط أن تصلى بعد الزوال وكونها أفضل هذا باتفاق أصحاب الأقوال كلها ، وأما القول الأول فهو ضعيف بعيد الدلالة والله أعلم .

قال ابن قدامة : وأما فعلها في أول النهار فالصحيح أنه لا يجوز لما ذكره أكثر العلماء ولأن التوقيت لايثبت إلا بدليل " [انظر المغني (٢٣٩/٣)]

- وأما آخر وقت صلاة الجمعة فهو آخر وقت صلاة الظهر لأنها واقعة بدلاً عنها وهذا بإجماع العلماء والله أعلم وسبق أن آخر وقت الظهر هو أن يصير ظل كل شيء مثله .

مسألة : ما الحكم لو خرج وقت الجمعة قبل أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام ؟

كأن يؤخر أهل بلد صلاة الجمعة وبعد أن خطب الإمام خطبته ونزل من منبره خرج وقت الجمعة ثم كبَّر تكبيرة الإحرام بعد خروج الوقت فما الحكم ؟

في هذه الحالة يجب عليهم أن يصلوها ظهراً وهذا بإجماع العلماء كما نقله غير واحد من أهل العلم كابن عبدالبر في الكافي (٢٥٠/١) وابن حزم في المحلى (٦٣/٥) وغيرهم ؛ لأنه فات الشرط وهو الوقت ، ولكن هذه المسألة نادرة الحدوث إلا أن تكون السماء ملبدة بالغيوم ولا ساعات معهم يعرفون بها الوقت ونحو هذا من الأعذار وقد تحدث هذه المسألة .

- فإن أمكنهم إدراك تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت ؟

فالمذهب : أنهم يصلونها جمعة لأنه أدرك الوقت وهذا بناءً على قول المذهب كما سبق معنا في إدراك الجماعة فإنهم يقولون : أن الوقت يدرك بإدراك مقدار تكبيرة الإحرام فعندهم أنه من فاتته تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت فقد فاته الوقت ومن أدرك مقدار تكبيرة الإحرام فقد أدرك الوقت ، وتقدم قولهم هذا في باب شروط الصلاة عند شرط الوقت وأن القول الراجح والله

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أعلم : أن الوقت يدرك بإدراك ركعة ، وعليه فالجمعة كذلك في هذه المسألة لابد من إدراك ركعة حتى يكونوا مدركين لوقت الجمعة وإلا فلا يسمى مدركاً للجمعة .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة مرفوعاً : " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " متفق عليه .

ثانياً : حضور أربعين من أهل وجوبها

لا خلاف بين أهل العلم في اشتراط الجماعة للجمعة ولكنهم اختلفوا في العدد المشروط .

فالمذهب : اشترطوا أربعين من أهل وجوبها يحضرون الخطبتين والصلاة .

فقولهم (أربعين) : يدل على أنه لو نقص واحد بأن كان عددهم تسعة وثلاثين فلا يقيموا جمعة بل ظهراً وقولهم (من أهل وجوبها) : يخرجون من لم يكن من أهل وجوبها فهو غير معتبر في العدد وسبق بيان أهل الوجوب وهم : [كل ذكر ، حر ، مكلف ، مسلم ، مستوطن ببناء ، ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ] وسبق بناءً على هذه الشروط لو كان عددهم تسعة وثلاثين رجلاً وامرأة واحدة فلا تصح الجمعة ، أو كان هذا الواحد عبداً أو مسافراً مقيماً غير مستوطن لا تصح أيضاً وسبق بيان الراجح في هؤلاء .

واستدل المذهب على اشتراط أربعين :

١- بحديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زرارة ، فقلت : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال : لأنه أوَّل من جمَّع بنا في هَزْم النَّبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال : نقيع الخَضِمَات قلت : كم أنتم يومئذ قال :" أربعون " والحديث رواه أبو داود وابن ماجه وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس لكنه صرَّح بالتحديث عند الدارقطني والحاكم والبيهقي .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه واقعة عين لا تدل على أنهم لو كانوا أقل من هذا العدد لم يقيموا جمعة لأن هذا العدد وقع اتفاقاً لا قصداً فلا يحتج بها على اشتراط الأربعين في كل صلاة جمعة ، والقاعدة عند الأصوليين [أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم] أيضاً هذا الحديث نوقش بأنه معارض لما رواه مسلم من حديث جابر في قصة العير التي أقبلت من الشام إلى المدينة وكان في الصحابة شدة وحاجة إليها فقاموا وانفضوا إليها والنبي ﷺ يخطب للجمعة ولم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فأنزل الله عز وجل{**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** }(١١) سورة الجمعة.

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أقام الجمعة باثني عشر رجلاً وهذا العدد أقل من أربعين .

٢- حديث جابر قال : " مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة " رواه الدارقطني .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وفي سنده : عبدالعزيز بن عبدالرحمن القرشي قال فيه الإمام أحمد : " اضرب على أحاديثه ، فإنها كذب أو قال : موضوعة " وقال النسائي وغيره : " ليس بثقة " [انظر العلل ومعرفة الرجال (٣١٩/٣) والميزان (٦٣١/٢)] وقال عنه ابن حبان في المجروحين (١٢١/٢) : " لا يحل الاحتجاج به بحال "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والخلاف في العدد المشروط خلاف مشهور بين أهل العلم وفيه نحواً من خمسة عشر قولاً وتزيد وأكثر هذه الأقوال ليس عليه حجة **وأقوى الأقوال قولان وهما :**

القول الثاني : أن الجمعة تنعقد باثنين فصاعداً وهو اختيار أهل الظاهر واختاره الشوكاني .

وعللوا ذلك : بأن الاثنين أقل عدد ورد في الجماعة ويكفي في الجمعة ما يكفي للجماعة وبالاتفاق أن الجماعة في الصلوات الأخرى تنعقد باثنين ولا دليل يدل على وجوب الزيادة على هذا المقدار في إثبات الجماعة وهو قول قوي وعلى هذا القول لو كان هناك اثنان أحدهما خطيب والآخر يستمع لصحت بهما الجمعة .

والقول الثالث : أن الجمعة لا تنعقد إلا بثلاثة فصاعداً ، وهذا القول رواية في المذهب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأنه لابد من جماعة تستمع الخطبة وأقل الجماعة اثنان واختار هذا القول ابن باز وشيخنا ابن عثيمين .

واستدلوا :

١-بقوله تعالى {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**} (٩) سورة الجمعة

ووجه الدلالة : أن قوله (**فَاسْعَوْا**) صيغة جمع وأقل الجمع ثلاثة .

٢-حديث أبي سعيد مرفوعاً : " **إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم** " والحديث رواه مسلم **وقالوا** : إن هذا الحديث نص عام .

ثالثاً : أن يكونوا مستوطنين بقرية

المذهب : يشترطون لصحة صلاة الجمعة أن يكون من يقميونها مستوطنين بقرية ، وسبق أنهم يُخرجون أهل الخيام وبيوت الشعر كأهل البادية لأنهم قوم يرحلون ولا يستقرون فهؤلاء لاجمعة عليهم ولا تصح منهم الجمعة ، وأيضاً كونهم مستوطنين يخرجون المسافر والمقيم الذي لم يستوطن وتقدم قريباً الفرق بينهما وأن الراجح أنهم قسمان مسافر ومستوطن ، وكل هذا سبق الحديث عنه في بيان من تجب عليه الجمعة ، وجاء به المؤلف مرة أخرى لكونه شرط أيضاً لصحة الجمعة فهم يشترطون أن يكون مستوطناً بقرية صيفاً وشتاءً أخرجوا بذلك غير المستوطن وأخرجوا أيضاً أهل البادية الذين يسكنون الخيام وبيوت الشعر .

ويدل على ذلك : أن النبي ﷺ لم يأمر البدو الذين حول المدينة بإقامة الجمعة لأنهم غير مستوطنين فهم يتبعون الربيع والعشب ينتقلون معه ولا يستقرون على حال وهذا هو قول جمهور العلماء .

فائدة : يرى شيخ الإسلام أن الجمعة تجب على أهل الخيام وبيوت الشعر إن كانوا لا يرحلون عن خيامهم أبداً واشترط في موضع آخر أنهم يزرعون كما يزرع أهل القرى حتى يسمون مستقرين وليسوا قوماً رُحّل . (انظر الاختيارات صـ٧٩) وقول شيخ الإسلام قريب من قول الجمهور بشكل عام والخلاف بين القولين يسير .

– وهل يصح أن تقام صلاة الجمعة في صحراء قريبة من البنيان ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يصح ذلك .

ويدل على ذلك : أنه النبي ﷺ كان يخرج بالناس في صلاتي عيد الفطر والأضحى إلى المصلى والمصلى خارج البنيان كما جاء في حديث أبي سعيد المتفق عليه ، ولأنهم في حكم القرية فهم لم يبتعدوا عنها .

أما إذا كان المصلى في صحراء بعيدة عن البنيان كأن يخرجوا في نزهة بعيداً عن القرية فلا تصح حينئذ لانفصالهم عن قريتهم ، ومع ذلك لا ينبغي أن تصلى الجمعة في صحراء قريبة من البنيان من دون حاجة وهذا خلاف السنة لأن النبي ﷺفرق بين صلاة الجمعة فصلاها في المدينة وبين العيد والاستسقاء فصلاهما في الصحراء .

مسألة : ما الحكم لو نقص عدد المصلين للجمعة عن العدد المشروط أثناء الصلاة ؟

وبغض النظر عن الراجح في العدد المشروط فقريباً سبقت المسألة بمعنى أن من اشترط أربعين أو اشترط ثلاثة لو نقص رجل أثناء الصلاة بأن أحدث فقطع صلاته فهنا نقص العدد المشروط أثناء الصلاة فما الحكم ؟

المذهب : أن صلاتهم بطلت ويجب عليهم أن يستأنفوها ظهراً إلا أن يأتي الرجل الذي أحدث بعدما يتوضأ فهنا يقيمونها جمعة مرة أخرى لأن الوقت لم يخرج ، إذاً على قول صاحب الزاد أن هذه المسألة لها حالتان :-

الأولى : أن ينصرف هذا الذي أحدث في صلاته ولم يأت أحد يكمل العدد المشروط فهنا يستأنفونها ظهراً ولا يجوز أن يتم الجمعة ظهراً لانتقال النية فلا تصح .

الثانية : أن يأتي أحد يكمل العدد المشروط فلابد أن يصلوها جمعة لأن الوقت لم يخرج والشرط تمَّ بأن جاء من يكمله

والقول الراجح والله أعلم : أنه إذا نقص العدد قبل أن يأتوا بركعة استأنفوها ظهراً ، وإن نقص العدد بعد ما جاءوا بركعة صولها جمعة لأنهم أدركوا الجمعة بإدراكهم للركعة .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة المتفق عليه : " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** "

– من أدرك ركعة مع الإمام لصلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .

ويدل على ذلك : حديث " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " متفق عليه .

وذهب جماعة من التابعين إلى أنه لا يمكن إدراك الجمعة إلا بإدراك شيء من الخطبة فمن لم يدرك شيئاً من خطبة الجمعة وجب عليه أن يصلي أربعاً لكن هذا القول مرجوح والله أعلم لسببين الأول : معارضته للحديث السابق .

والثاني : عدم وجود دليل في اشتراط الخطبة لصحة الصلاة فالأصل عدم اشتراط ذلك .

رابعاً : أن يتقدمها خُطبتان

وهذا هو الشرط الرابع والخُطبة بضم الخاء يقصد بها خُطبة الوعظ والتذكير،والخِطبة : بكسر الخاء هي خطبة النكاح .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أن من شروط صحة صلاة الجمعة أن يتقدمها خطبتان وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :

١-قوله تعالى {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** } (٩) سورة الجمعة

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل أوجب السعي لذكر الله والذكر في الآية يقصد به خطبة الجمعة .[انظر تفسير الطبري ٩٤/١٢ وتفسير ابن كثير ٣١٢/٤]

٢-مواظبة النبي ﷺ عليهما فلم ينقل عنه ولا عن غيره من المسلمين إلى يومنا هذا التخلف عنها .

٣-أن النبي ﷺ نهى عن الكلام أثناء الخطبة والنهي يقتضي التحريم وهذا يدل على وجوب الاستماع لهما ووجوب الاستماع يدل على وجوبهما فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت** "

– وهل يلزم أن يخطب خطبتين أو تكفي خطبة واحدة ؟

المذهب : أنه لابد من خطبتين .

والقول الثاني : تكفي خطبة واحدة ، لأن الله عز وجل أمر بالسعي إلى ذكر والذكر في الآية مطلق يصدق على الخطبة الواحدة .

والقول الأول **أظهر** والله أعلم وأنه لابد من خطبتين .

والتعليل : أن الله عز وجل أمر بإقامة الخطبة في قوله تعالى {**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** } وهذا الأمر جاء مجملاً وجاءت السنة مفصلة لكيفية القيام بهذا الواجب حيث لم ينقل عن النبي ﷺ أنه خطب خطبة واحدة فكل مانُقل عنه خطبتان.

ويتلخص مما سبق : أن شروط صحة صلاة الجمعة أربعة شروط :-

١-الوقت ،٢-حضور العدد الذي تقوم به الجمعة وسبق بيان الراجح في ذلك ، ٣-الاستيطان ، ٤-تقدم خطبتين.

المسألة السادسة : شروط صحة الخطبة

أولاً : أن يحمد الله في الخطبة .

المذهب : يشترط لصحة الخطبة أن يحمد الله بأي صيغة كانت ، والأفضل أن يكون الحمد في أول الخطبة .

واستدلوا : بحديث جابر بن سمرة عند مسلم : "كان النبي ﷺ إذا خطب حمد الله وأثنى عليه "

قال ابن القيم في الزاد ١٨٦/١: " وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله "

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا حكاية فعل لا تدل على الاشتراط ، والبداءة بالحمدلة أفضل تأسياً بالنبي ﷺ وليس في الأدلة مايفيد الاشتراط وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم ، فلا نستطيع أن نقول لمن لم يبدأ بالحمدلة أن خطبتك باطلة حتى يأتي دليل يدل على بطلانها ، وأيضاً لاينبغي للخطيب أن يترك الحمدلة لمواظبة النبي ﷺ عليها .

ثانياً : الصلاة على رسول الله ﷺ

المذهب : أنه يشترط لصحة خطبة الجمعة أن يصلي على النبي ﷺ بأي صيغة كانت ، فلو خطب ولم يصلِّ على النبي ﷺ بطلت خطبته .

وعللوا ذلك : بأن كل عبادة فيها ذكر الله فإن فيها ذكر رسوله ﷺ .

ونوقش هذا التعليل بأنه عليل وغير صحيح فهناك كثير من العبادات فيها ذكر الله وليس فيها ذكر رسول الله ﷺ، كالتسمية على الذبيحة والتسمية عند الأكل والأذان كذلك ، ففيها ذكر الله وليس فيها الصلاة على النبي ﷺ والتسمية عند الوضوء وغيرها من العبادات .

فالراجح والله أعلم : أنه لا يشترط لصحة الخطبة الصلاة على النبي ﷺ إلا إنه أيضاً أمر مستحسن ومن كمال الخطبة وتمامها .

ثالثاً : قراءة آية في الخطبة

فالمذهب : أن قراءة آية فأكثر من شروط صحة الخطبة فإن لم يقرأ لم تصح خطبته ويشترط في الآية أن تكون مفيدة باستقلالها فمن قرأ مثلاً {**ثُمَّ نَظَرَ** } (٢١) سورة المدثر ، لم يأت بالشرط المراد .

واستدلوا :

١-بحديث جابر بن سمرة عند مسلم قال : " كان للنبي خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس "

٢-حديث عمرة بنت عبدالرحمن عن أختها قالت :" أخذت " **ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ** " من فيِّ رسول الله ﷺيوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة " رواه مسلم .

ونوقش هذان الاستدلالان : بأنهما حكاية فعل مجرد ، وحكاية الفعل المجرد لا تدل على الوجوب .

فالراجح والله أعلم : أنها ليست بشرط فإذا تضمنت الخطبة الموعظة وبيان الأحكام وإصلاح القلوب كفت وأجزأت بإذن الله ولم تبطل .

قال الشيخ السعدي في المختارات الجلية (صـ٧٠) : " وأما اشتراط تلك الخطبتين : الحمد ، والصلاة على رسوله ، وقراءة آية من كتاب الله ، فليس على اشتراط ذلك دليل ، والصواب : أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كاف "

رابعاً : الوصية بتقوى الله عز وجل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالمذهب : أن الوصية بتقوى الله عز وجل شرط لصحة الخطبة وهذا صحيح وليس المقصود أنه لابد من لفظ الوصية بل بأي لفظ كان كأن يقول : (أطيعوا الله أو افعلوا أوامر الله واتركوا نواهيه) وأي لفظ كان أجزأ لأن هذا هو المقصود من الخطبة وهو فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر بن سمرة السابق حيث كان يُذَكِّر الناس .

خامساً : حضور العدد المشترط

فالمذهب : لابد من حضور أربعين لصحة الخطبة ، فلو قُدِّر أنه حضر ثلاثون وحينما أقيمت الصلاة جاء عشرة وتموا الأربعين فلا تصح على قول المذهب ويجب عليهم أن يعيدوا الخطبة ، وكذلك لو لم يكتمل الأربعون إلا في نهاية الخطبة لم تصح وسبق أن اشتراط الأربعين قول مرجوح ولكن بالقول أنه لابد من حضور ثلاثة لصلاة الجمعة أيضاً يقال هنا في الخطبة لابد من حضور ثلاثة .

هذه هي الشروط التي ذكرها صاحب الزاد وسبق توضيح الراجح منها .

ومما يجدر التنبيه عليه بأن هناك مع هذا الشروط شروطاً أخرى ذكرها أهل العلم لأن صاحب الزاد لم يستعرضها كلها وإنما قال في متن الزاد : "من شرط صحتها " ومن تدل على التبعيض مما يدل على أن هناك شروط لم تُذكر ومنها أن تسمى الخطبة خطبة عرفاً ، فليس لقائل يقول عرفنا مما سبق شروط الخطبة والراجح منها وبناء على ما مضى يكفي أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر فيصعد ويقول [يأيها الناس أطيعوا الله واجتنبوا نواهيه] وينزل ويقول أنا بهذا قد خطبت خطبة ، فهذه عرفاً لا تسمى خطبة ، وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبتين فليس له أن يخطب الأولى ثم بعد ربع ساعة يأتي بالثانية فهذا فعل لم يفعله النبي ﷺ بل هدي النبي ﷺ خلاف ذلك ، واشترط بعضهم دخول الوقت بألا يبدأ بالخطبة إلا بعد الزوال وسبق بيان الخلاف وأنه يجوز قبيل الزوال بقليل أن تصلى الجمعة والخطبة مما لاشك فيه أنها قبلها والأفضل أن تكون بعد الزوال .

وبالجملة ينبغي للخطيب أن يأتي بما سبق من حمدلة ، وصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة آية على سبيل الكمال والأفضلية ويوصيهم بتقوى الله ويختار ما يناسب المصلين من موضوعات تهمهم ويحثهم على اتباع هدي النبي ﷺ وتحذيرهم من البدع وتذكيرهم بأحوال الآخرة ونحو ذلك مما يهمهم في شؤون دنياهم وأخراهم .

مسألة : هل يشترط لصحة الخطبة الطهارة

والمقصود هل يجوز أن يخطب خطبتي الجمعة وهو محدث سواءً حدثاً أكبر أو أصغر ؟

المذهب : أنها لا تشترط الطهارة للحدثين حال الخطبة ، فيجوز له أن يخطب وهو محدث حدثاً أصغر وكذلك حدثاً أكبر.

والتعليل : أن الخطبة ذكر كسائر الذكر الذي لا يشترط طهارة ، فالأذان يصح من الجنب وكذلك المحدث حدثاً أصغر لأنه لا يشترط له الطهارة ، فكذلك الخطبة فيجوز أن يخطب وهو محدث فإذا جاءت الصلاة توضأ إن كان حدثه أصغر واغتسل إن كان حدثه أكبر .وهذا القول هو **الصحيح** والله أعلم .

وعلى هذه المسألة يرد إشكالان :-

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإشكال الأول : كيف يلبث في المسجد وهو جنب

والجواب : أنه يأثم بذلك ولكن خطبته صحيحة ؛ لأنه لا ارتباط بين الخطبة وبين أن يكون طاهراً ، قال الحنابلة : كمن يصلي وقد سرق درهماً ووضعه في جيبه فصلاته صحيحة ؛ لأنه لا ارتباط بينهما فكذلك الخطبة لا تعلق لها بتحريم اللبث في المسجد على الجنب فهو يأثم بذلك لكن خطبته صحيحة ، وهذا إذا لم يتوضأ ، ومعلوم أن الجنب إذا توضأ جاز له اللبث في المسجد لفعل الصحابة كما سبق في كتاب الطهارة .

الإشكال الثاني : كيف يقرأ آيات من القرآن في الخطبة وهو جنب .

أجاب **المذهب** عن هذا الإشكال بما أجابوا به الإشكال الأول وأن النهي عن قراءة القرآن للجنب عام وليس خاصاً بالخطبة فهو لا يؤثر على صحة الخطبة فخطبته صحيحة مع الإثم ، وهذا إذا قرأ آية ومعلوم أن الخطبة لا يشترط فيها قراءة آية على الصحيح كما تقدم قريباً فإذا لم يقرأ لم يكن هناك إشكالاً ، على أن **الراجح** في الجنب أنه يجوز أن يقرأ القرآن كما سبق معنا في ذكر الخلاف في المسألة في كتاب الطهارة .

– وهل يشترط فيمن يتولى الخطبتين أن يتولى الصلاة ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله اعلم : أنه لايشترط ذلك .

والتعليل : لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة ، فهما كالصلاتين كل واحدة منفصلة عن الأخرى ، فإن كان ذلك لغير عذر فهو خلاف السنة لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده يتولون الخطبة والصلاة وإن كان لعذر فلا شيء فيه .

– من الفوائد تحت هذه المسألة :–

– أنه يجوز أن يتولى الخطبة الأولى شخص والثانية شخص آخر للتعليل السابق ، أما الخطبة الواحدة فلا يجوز أن يتولاها شخصان كأن يخطب شخص وفي أثناءها ينزل من المنبر ويرقى الآخر ويكمل ؛ لأن الخطبة عبادة واحدة كالأذان لا يتولاها شخصان بل يبدأ الخطيب الثاني من أول الخطبة أي خطبة جديدة ، فهذا هو الأحوط إن كان ذلك لعذر وأما إن كان لغير عذر فهذا فيه شيء من التلاعب .

– تبطل الخطبتان إن كان فيهما كلام محرم كقذف أو لعن أو نحوها لأن هذا ينافي مقتضى الخطبة .

– إن كان المأمومون عرباً يُشترط أن تكون الخطبة باللغة العربية ، **وإن كانوا غير عرب :–**

قيل : لابد أن يخطب بالعربية ، **وقيل** : يخطب بالعربية أولاً ثم يخطب بلغة القوم الذين عنده .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنه يخطب بلغة القوم الذين عنده ولا يلزمه أن يخطب بالعربية لقوله تعالى {**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ** } (٤) سورة إبراهيم ، ولأن الخطبتين ليستا مما يُتعبد بألفاظهما حتى نقول لابد أن تكونا باللغة العربية ، لكن إذا مرَّ بآية فلابد أن تكون بالعربية لأن القرآن لا يجوز أن يغيَّر عن اللغة العربية .

وهذه الفوائد هي ترجيحات شيخنا ابن عثيمين في الممتع (٥/٥٩،٦٠) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة السابعة : سنن الخطبة

والمقصود بها الأشياء التي يسن **للخطيب فعلها** :-

أولاً : أن يخطب على منبر

ويدل على ذلك :-

١-فعل النبي ﷺ كما في الأحاديث منها حديث ابن عمر عند البخاري قال : " سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر "

وكان منبر النبي ﷺ من ثلاث درج لما في صحيح البخاري من حديث جابر وفيه قصة الجذع الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ في أول الأمر ثم استأذنته امرأة من بني النجار أن تصنع له منبراً فصنعت له منبراً من ثلاث درج فلما وضع المنبر لرسول الله ﷺ وخطب عليه أول مرة صاح جذع النخلة الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ كما تصيح الإبل العشار حتى نزل النبي ﷺ والجذع يئن أنين الصبي حتى وضع النبي ﷺ عليه يده وسكته فسكت ثم قال النبي ﷺ : " **بكت ما كانت تستمع من الذكر** " والقصة في صحيح البخاري .

والشاهد من هذا اتخاذ النبي ﷺ منبر من ثلاث درج ، فالخطبة على المنبر سنة وبه قال **المذهب** أيضاً .

قال ابن القيم في الزاد (١/١٨٦) : " وكان منبره ثلاث درجات "

٢-مما يدل على سنية اتخاذ المنبر إجماع العلماء على ذلك كما ذكر ذلك النووي في شرح مسلم .

٣-ولأن ارتفاع الخطيب عن المأمومين أبلغ في إيصال الخطبة فيسمعونه ويرونه قال ابن حجر في الفتح (٢/٤٠٠) : " وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه "

- وإذا لم يتيسر المنبر فالأفضل أن يخطب على موضع عالٍ لأنه أبلغ في السماع ولكي يروه وهذا أبلغ في التأثير على المأمومين وشدِّ انتباههم .

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٨٦) : " خطب النبي ﷺ على الأرض ، وعلى المنبر ، وعلى البعير ،وعلى الناقة "

ثانياً : أن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم

المذهب : أنه يسن للخطيب أن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم ويقصدون بذلك سلامه حينما يصعد المنبر وهذا غير سلامه حينما يدخل فسلامه حينما يدخل من قبيل ما يشرع من السلام عامة حينما يلقى المسلم أخاه ، ولكن المقصود سلام آخر وهو حينما يصعد المنبر ، فالمذهب على أن ذلك مشروع .

واستدلوا : بأحاديث كلها ضعيفة منها حديث جابر قال : " كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلَّم " رواه ابن ماجه والحاكم وابن عدي في الكامل ، وهو حديث ضعيف لأن مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف غير مقبول الرواية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأظهر والله أعلم : سنية ذلك أيضاً وهذا من قبيل السلام المشروع عامة فهو حينما دخل عليهم وسلَّم فلما استدبرهم صار كالمفارق فهو كمن فارق قوماً ثم عاد إليهم وعليه يكون للإمام سلامان : سلام عند دخوله وسلام عند صعود المنبر ، على أن التسليم عند صعود المنبر لم يرد فيه دليل على وجه الخصوص ولكن يدخل في النصوص في مشروعية السلام والله أعلم .

ثالثاً : الجلوس إلى فراغ الأذان

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يسن للخطيب بعدما يسلم على المأمومين أن يجلس حتى يفرغ المؤذن من الأذان .

ويدل على ذلك : حديث السائب بن يزيد أنه قال : " كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر " رواه البخاري .

وفي هذا دلالة على أن الخطيب كان يجلس حال الأذان .

رابعاً : أن يجلس بين الخطبتين

فالمذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يسن للخطيب أن يجلس بين الخطبتين .

ويدل على ذلك :

١-حديث جابر بن سمرة : " أن رسول الله كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً " رواه مسلم .

٢-حديث ابن عمر قال: " كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس " متفق عليه .

٣-أن في جلوسه بين الخطبتين تمييزاً للخطبة الأولى عن الثانية .

وهذا الجلوس سنة لا واجب لأنه حكاية فعل مجرد والفعل لا يدل على الوجوب .

خامساً : أن يخطب قائماً

ويدل على ذلك : الحديثان السابقان حديث جابر بن سمرة وحدث ابن عمر ، وبهذا قال **المذهب** أيضاً ولأن قيامه أبلغ في وعظه وإيصال الكلام للسامع لاسيما مع عدم وجود مكبرات الصوت .

سادساً : أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا

المذهب : أنه يسن للخطيب أن يعتمد أثناء خطبته على سيف أو قوس أو عصا .

واستدلوا : ١-بحديث الحكم بن حَزْن الكُلَفي عندما وفد مع جماعة من قومه على رسول الله ﷺ في المدينة فساق الحديث إلى أن قال :"فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه..."

وهذا الحديث اختُلِف في صحته ، حسنه ابن حجر في التلخيص (٦٩/٢) قال : " وإسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن ، وابن خزيمة .." ثم ذكر ابن حجر له شواهداً ، وممن ضعف اتخاذ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العصا أو القوس على المنبر الألباني حيث قال في السلسلة الضعيفة (٩٦٤) " كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر " لا أصل له بهذه الزيادة : " **وهو على المنبر** " ثم ذكر الألباني رحمه الله أن الأحاديث الواردة في توكئه على العصا ليس فيها أنه كان على المنبر فهو رحمه الله يميل إلى ماقاله ابن القيم في زاد المعاد من أن النبي ﷺ لم يعتمد على القوس والعصا بعد اتخاذ المنبر ، فالوارد في اعتماده على العصا إنما كان قبل اتخاذ المنبر كحديث الحكم بن حَزْن السابق إن صح الخبر وهذا هو **الأظهر** والله أعلم ، فيكون الاعتماد على العصا عند الحاجة إليه حينما لا يكون ما يتوكأ عليه ؛ لأنه يحتاج لأن يقوم في الخطبة والقيام سنة كما سبق وأيضاً نقل صفة خطبة النبي ﷺ أكابر الصحابة كأبي هريرة وأنس بن مالك وجابر بن سمرة رضي الله عنهم ، ولم ينقلوا أن النبي ﷺ كان يتوكأ على عصا وهذا يدل على أن النبي ﷺ **لم** يكن يلازم اتخاذ العصا في الجمعة .

فائدة : استحب **المذهب** أن يتوكأ الخطيب على سيف إشارة إلى أن هذا الدين فُتح به وقام به .

والصحيح أن البلدان فتحت بالدعوة إلى الإسلام والسيف لا يستعمل إلا بعد رفض الإسلام ثم الجزية .

قال ابن القيم في زاد المعاد (٤٢٩/١) : " ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولاغيره ،وإنما كان يعتمد على قوس أو عصاً قبل أن يتخذ المنبر .... ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف " وقال قبل ذلك (١٩٠/١) : " ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف ، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين : أحدهما أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس .

الثاني : أن الدين إنما قام بالوحي ، وأما السيف فَلَحِق أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف "

سابعاً : أن يقصد تلقاء وجهه

المذهب : أنه يسن للخطيب أن يقصد تلقاء وجهه فيكون أمام الناس فلا يتجه بجسمه لأهل اليمين ولا الشمال لأن التفاته لأحد الجهتين إعراض عن الجهة الأخرى وتخصيص لجهة من المأمومين دون الجهة الأخرى . وهذا هو **الصحيح** أن الخطيب يقصد تلقاء وجهه .

وأما الناس فيشرع لهم استقبال الخطيب ولو انحرفوا عن القبلة قليلاً كما كان يفعل الصحابة ولأن في استقباله تهيؤاً لسماع كلامه وأدباً في الاستماع وأدعى للفهم وأحضر للقلب وأشجع للخطيب ، وورد في استقبال الناس الخطيب حديث لكنه ضعيف جداً وهو حديث ابن مسعود قال : " كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا " رواه الترمذي ، وهو حديث ضعيف فيه محمد بن الفضل بن عطية كذاب رماه الأئمة الحفاظ بالكذب منهم : الإمام أحمد ، وابن معين والجوزجاني وغيرهم.

قال الترمذي (٥٠٩) " حديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ، ومحمد بن الفضل بن عطية ، ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأيضاً هو فعل الصحابة مع الإمام كما سبق .

قال البخاري : " واستقبل ابن عمر وأنس الإمام " انظر فتح الباري (٤٠٢/٢)

ثامناً : أن يقصر الخطبة

فالسنة أن يقصر الخطيب خطبته ولا يطيلها ، وهذا قول **المذهب** أيضاً .

ويدل على ذلك : حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال : " **إن طول صلاة الرجل وقِصَر خطبته مَئنَّة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة** " رواه مسلم .

وقوله (**مَئنَّة**) : بفتح الميم وكسر الهمزة أي علامة ودلالة على فقهه .

وذلك لئلا يمل السامعون ، ولأن قصرها أدعى لحفظ ما فيها من المنافع بخلاف الطويلة يُنْسِي بعضها بعضاً ، وكون الخطبة قصيرة يستدعي أن يكون الخطيب مطلعاً جامعاً في خطبته معانٍ كثيرة في ألفاظ قليلة ، وما عليه بعض الخطباء اليوم خلاف ذلك فهم يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة ، ولكن : لو أطال في خطبته أحياناً لأن الحال يقتضي ذلك فلا بأس .

قال ابن القيم في زاد المعاد (١٩١/١) : " وكان يقصر خطبته أحياناً ، ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس ، وكان خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة ".

وقال شيخنا ابن عثيمين في الممتع (٦٥/٥) : " وأحياناً تستدعي الحال التطويل ، فإذا أطال الإنسان أحياناً لا قتضاء الحال ذلك ، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه فقيهاً ، وذلك لأن الطول و القصر أمر نسبي ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب أحياناً بسورة (ق) وسورة (ق) مع الترتيل والوقوف على كل آية تستغرق وقتاً طويلاً "

تاسعاً : أن يدعو للمسلمين

المذهب : أنه يسن أن يدعو للمسلمين في الخطبة .

وعللوا ذلك :

١-بأن ساعة الخطبة ساعة إجابة فهي إحدى الأقوال الراجحة في ساعة الإجابة كما سيأتي قريباً ولذا يُسن أن يدعو فيها للمسلمين .

٢-أنه يسن للإنسان أن يدعو خارج الخطبة ففيها من باب أولى .

واستدلوا : أيضاً بحديث سمرة بن جندب " أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة " رواه البزار وهو حديث ضعيف جداً ، فالبزار رواه من طريق خالد بن يوسف السمتي ، حدثني أبي ــ يوسف بن خالد ــ حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن الصحابي الجليل سمرة بن جندب .."

وإسناد هذا الحديث ضعيف جداً فكل واحد منهم متكلم فيه لاسيما خالد بن يوسف وأبيه فالأول ضعيف والثاني متهم بالوضع والكذب [انظر الميزان ٦٤٨/١] وبقية رجال السند سوى الصحابي متكلم فيهم أيضاً .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقول الثاني : أنه لايُسن أن يدعو في الخطبة للمسلمين بل هو جائز ولا يُتخذ سنة راتبة يواظب عليه وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين في الممتع (٦٦/٥) .

وعللوا ذلك : بأن هذه عبادة وجد سببها على عهد النبي ﷺ ولم يرد دليل على أن النبي ﷺ كان يفعله فتركه هو السنة.

والأظهر والله أعلم : القول الأول

ويستدل لذلك بحديث عمارة بن رؤيبة : " أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قبحَّ الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بإصبعه المسَبِّحة " رواه مسلم وفي رواية عند أحمد : " رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا ، ورفع السبابة وحدها "

فيؤخذ من هذا الحديث أمران :-

الأول : أن الدعاء في الخطبة له أصل فقد كان يدعو النبي ﷺ ، وإن كان لم يرد في السنة بيان ما يدعو به لكن ثبوت الأصل يكفي .

الثاني : أن السنة ألا يرفع يديه حال الدعاء بل يشير بسبابته فقط ، إلا حينما يستسقي فإنه يرفع يديه لفعل النبي ﷺ كما سيأتي في باب صلاة الاستسقاء .

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٨٥) : " ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ، وهو أصح الوجهين لأصحابنا ، لأن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعاء وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر "

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤٢٨/١) : " وكان يشير بأصبعه السبابة عند ذكر الله ودعائه "

والدعاء يكون للمسلمين عامة وقد يقتضي المقام أن يخصص أحياناً كأن يدعو لفئة من المجاهدين في سبيل الله في أرض معينة بالنصر أو يدعو لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والقيام بالعدل فبذلك يكون صلاح الرعية ولكن لايديم ذلك لعدم ورود نص في ذلك ، وقد دعا أبو موسى الأشعري في خطبته لعمر بن الخطاب (انظر المغني ١٨١/٣)

وكذلك الدعاء للخلفاء الراشدين حينما يقتضي ذلك كأن تكون الخطبة في فضلهم أو لبيان معتقد أهل السنة فيهم بالترضي عنهم والترحم عليهم أو لإغاظة الرافضة ونحوها من المناسبة أما اتخاذ ذلك سنة راتبة في كل خطبة كما يفعله بعضهم ما أن يصلي على النبي ﷺ إلا ويقول بعدها (وارض اللهم عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ...) فهذا التخصيص لا أصل له ولا دليل عليه و الله أعلم .

المسألة الثامنة : ركعتا الجمعة وما يسن أن يُقرأ فيهما .

- قال ابن المنذر في الأوسط (٩٨/٤) : " أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأيضاً تواتر فعل النبي ﷺ أنه كان يصلي الجمعة ركعتين ، وأيضاً يسن أن يجهر بالقراءة في هاتين الركعتين كما هو فعل النبي ﷺ ولما في الجهر بالقراءة من تبليغ كلام الله عز وجل في مثل هذه الشعيرة العظيمة التي يجتمع لها الناس ، ولو قرأ في الجمعة سراً لصحت الصلاة وهو قول **المذهب** أيضاً لعدم الدليل الدالّ على الوجوب ولكن ذلك خلاف سنة النبي ﷺ

– ما يُسن أن يقرأه الإمام في الجمعة

السنة في قراءة الإمام في صلاة الجمعة جاءت على وجوه متنوعة يستحب أن ينوِّع الإمام بينها وهي كالآتي :–

١–أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين لحديث ابن عباس " أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين " رواه مسلم .

٢–أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الغاشية لحديث النعمان بن بشير قال :" كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة " **سبح اسم ربك الأعلى** " و" **هل أتاك حديث الغاشية** " وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين " رواه مسلم ، وهذا يدل أيضاً أنه يكررهما فيقرأ بهما في العيد ويقرأ بهما في الجمعة وذلك إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد .

٣–أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة الغاشية .

لحديث الضحاك بن قيس : " أنه كتب إلى النعمان بن بشير يسأله : أي شيء قرأ رسول الله ﷺيوم الجمعة سوى سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ : **هل أتاك** ". رواه مسلم .

وهذه سنة قلَّ مَنْ يأتي بها اليوم وهي سنة منسية .

وهذه الأوجه الثلاثة كلها مذكورة في صحيح مسلم فيستحب للإمام أن ينوع بينها فيقرأ هذا تارة وهذا تارة وهذا تارة .

– مناسبة قراءة هذه السور لصلاة الجمعة :–

أما **سورة الجمعة** : فمناسبتها ظاهرة وذلك لما فيها من أحكام تخص الناس قبيل هذه الصلاة العظيمة من أمر الله تعالى للمؤمنين بالخطبة والصلاة وترك البيع والشراء عند النداء الثاني لصلاة الجمعة وذلك خيرٌ لهم ؛ لما في الخطبة والصلاة من التذكير والآيات والثواب العظيم ، وفيها ذكر الذين حملوا التوراة ولم يعملوا بها وتحذير المسلمين من أن يتشبهوا بهم فيتركوا العمل بكتاب الله تعالى .

وأما **سورة المنافقين** : فالأظهر أن من مناسبتها التذكير بصفات المنافقين لينتبه منها المسلمون فيصححوا قلوبهم وعلاقتهم بربهم ويطهروا قلوبهم من النفاق بعدما سمعوا صفات المنافقين ، وأيضاً فيها تذكير للمنافقين الذين كانوا يصلون مع النبي ﷺ ليتوبوا ، وفيها توبيخ لهم ولأفعالهم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما **سورة الأعلى** : لأن فيها تقرير التوحيد وتعظيم رب العالمين وإثبات كمال قدرته ، وفيها أيضاً حث الناس ليستفيدوا من التذكير بالخطبة ونحوها وهذا شأن من يخشى الله تعالى (**فذكر إن نفعت الذكرى * سيذّكر من يخشى** " ولما فيها من التذكير بالآخرة وذم الدنيا .

وأما **سورة الغاشية** فلما فيها من بيان حال الأشقياء والسعداء يوم القيامة فيتعظ الناس في صلاتهم ويتذكروا مآلهم أي الحالين يسعون إليه ، وفيها أيضاً التفكر في مخلوقات الله تعالى المشاهدة والتذكير بأن الإياب إلى الله تعالى وأن الحساب عنده سبحانه جلَّ شأنه .

– ويستحب للإمام أن يقرأ في فجر الجمعة بسورتي السجدة والإنسان

لحديث أبي هريرة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة " **آلم * تنزيل** " [السجدة ١،٢] و "**هل أتى على الإنسان** " [الإنسان، ١] " متفق عليه .

وهذه سنة ينبغي للأئمة أن يحافظوا عليها ويكثروا من تطبيقها وليُعلَم أن من قرأ سورة السجدة وفرّقها بين الركعتين أو سورة الإنسان وفرّقها كذلك بين الركعتين لم يطبق السنة ، فالسنة أن يقرأ في الركعة الأولى سورة السجدة كاملة وفي الثانية الإنسان كاملة ، وأيضاً ليس من السنة إذا لم يقرأ سورة السجدة أن يقرأ بدلاً عنها سورة فيها سجدة فليست سنية قراءتها من أجل السجدة فهذا فهم خاطئ .

قال شيخ الإسلام (في مجموع الفتاوى (٢٠٥/٢٤) : " لكن هنا مسألتان نافعتان :

إحداهما : أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة ، فليس الاستحباب لأجل السجدة بل للسورتين ، والسجدة جاءت اتفاقاً .

الثانية : أنه لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة ، وأن تاركها مسيء بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها .

– وأما مناسبة قراءة هاتين السورتين في صبح الجمعة : لا شتمالهما على ذكر مبدأ الخلق وحشر الخلائق ، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار ، وفي يوم الجمعة ماكان من هذه الأمور ففيه خَلْقُ السموات والأرض وخُلِقَ آدم وأخرج من الجنة ليكون نسله إلى الأرض ، وفي يوم الجمعة ماسيكون من هذه الأمور المذكورة في السورتين من قيام الساعة والبعث والجزاء ففي يوم الجمعة ما كان وفيه ما سيكون من بعض ما اشتملت عليه السورتين والله أعلم .

المسألة التاسعة : حكم إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد

أولاً : حكم إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد بلا حاجة

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه لا يجوز لغير حاجة وهو قول الأئمة الأربعة .

ويدل على ذلك :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١-أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين مع اتساع المدينة في عهد عثمان بل والصحابة كلهم والتابعين أيضاً كانوا يصلون خلف إمام واحد ، وأُثِر عن الإمام أحمد أنه سئل عن تعدد الجمعة فقال : ما علمت أنه صلي في المسلمين أكثر من جمعة واحدة ، والإمام أحمد توفي سنة (٢٤١هـ) وأقيمت الجمعة في أكثر من موضع في القرن الثالث بعد سنة (٢٧٦هـ) [انظر فتاوى شيخ الإسلام (٢٠٨/٢٤) وانظر الممتع لشيخنا ابن عثيمين ٧٠/٥]

٢-أن تعدد الجمعة من غير حاجة يفوت به المقصود الأعظم من الجمعة وهو الاجتماع وذلك حينما يصلون في أكثر من مسجد .

- والمتأمل لهذه المسألة يجد أنها مسألة مهمة للغاية لاسيما بدليلها الأول إذا عُلِم أن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم ينقل عنهم أنهم أقاموا جمعة أخرى في نفس البلد ولهذه المسألة تفريعات ستأتي قريباً .

ثانياً : حكم إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد لحاجة

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يجوز للحاجة وهو قول الأئمة الأربعة أيضاً .

ويدل على ذلك :

١-فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صلاة العيد حيث صلى بالناس في الصحراء وأقام من يصلي بالضعفة في المسجد داخل الكوفة ، فقاس العلماء الجمعة على العيد وسيأتي ذلك قريباً في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية .

٢-النصوص العامة الدالة على رفع الحرج كقوله تعالى " **ماجعل عليكم في الدين من حرج** "

- ومن أمثلة الحاجة التي يذكرها الفقهاء :-

أ-الضيق ، كأن يكون الجامع ضيقاً بأهله ويحتاج الناس إلى جامع آخر فلا بأس في ذلك .

ب-البعد ، كأن يتسع البلد ويشق على الناس الحضور ويحتاجون جامعاً آخراً يرفع عنهم المشقة .

ج-خشية وقوع فتنة من الاجتماع في مسجد واحد كأن يكون بين فئتين أو قبيلتين نزاع ولو اجتمعوا في مسجد واحد لحدث بينهم خلافات وشقاق وهذا يخالف مقصود الجمعة وهو الائتلاف فحينئذ يجوز أن يقيموا جمعة في مسجد آخر إذا لم يمكن الإصلاح بينهم .

والفقهاء يذكرون هذه الأمثلة الثلاثة لا يريدون بها الحصر وإنما التمثيل فإذا وجدت حاجة أخرى غير ما ذكر جاز ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٤) : " إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين يجوز للحاجة عند أكثر العلماء ، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي وجمعة في الجانب الغربي ، وأجاز ذلك أكثر العلماء ..... [ثم ذكر الدليل على ذلك فقال] ..... أن علياً استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد ، وهو يصلي بالناس خارج الصحراء بالكوفة ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك ، وعلي من الخلفاء الراشدين ".

مسألة : ما الحكم لو أقيمت الجمعة في أكثر من موضع في البلد بلا حاجة ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أن الجمعة الصحيحة هي التي باشرها إمام المسلمين أو أذن فيها والأخرى باطلة ، وبهذا قال جمهور العلماء .

مثال ذلك : لو أقيمت جمعتان في بلد من دون حاجة ، إحداهما هي التي يصلي فيها الإمام (صاحب السلطة) سواء كان مأموماً أو إماماً في الصلاة ، والجامع الآخر لم يصلِّ فيه ، فالجمعة المعتبرة هي جمعة المسجد الذي صلى فيه إمام المسلمين ، أو كأن تقام جمعتان بلا حاجة في بلد لا يسكن فيه إمام المسلمين فإن الجمعة الصحيحة هي التي أذن فيها الإمام والأخرى باطلة .

التعليل :

١-أن في تصحيح الجمعة الأخرى افتياتاً على الإمام وتعدياً عليه .

٢-أنه لو قيل بتصحيح الأخرى وإبطال الصلاة التي باشرها الإمام لاستطاع كل أربعين رجلاً أو بعدد التي تقوم به جماعة الجمعة أن يقيموا جمعة ويبطلوا صلاة إمام المسلمين ومن معه .

- فإن استوت الجمعتان في إذن الإمام أو عدمه

مثال ذلك : أن تقام جمعتان في بلد كلاهما أذن فيهما الإمام أن تقاما ، أو كلاهما لم يأت إذن للإمام فيهما ، فهنا استوت الجمعتان في الإذن أو العدم وأقيمتا ، ولم يكن هناك حاجة لإقامة جمعتين فأي الجمعتين الصحيحة في هذه الحالة ؟

المذهب : أن الصلاة الأولى هي الصحيحة والثانية هي الباطلة ؛ لأن الاستغناء حصل بالأولى ولم يسبقها ما يبطلها بخلاف الثانية ، والعبرة في معرفة الأولى من الثانية تكبيرة الإحرام فأي الجمعتين كبروا للإحرام أولاً فصلاتهم صحيحة والثانية باطلة هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة أن العبرة بتكبيرة الإحرام والرواية الثانية في المذهب أن العبرة بمن بدأ بالخطبة أولاً ، ورواية أخرى أن الصلاة الصحيحة هي الصلاة في الجامع الكبير في وسط البلد والجوامع الأخرى في أطراف البلد صلاتهم باطلة سواء تقدمت أو تأخرت عن الجامع الكبير بتكبيرة الإحرام أو غيرها.

- واختار شيخنا ابن عثيمين في الممتع (٥/٧٥) أن العبرة في الجمعة السابقة زمنا فالجمعة التي أُنْشئت أولاً هي الصحيحة ولا عبرة بمن يكبر للإحرام أولاً فمثلاً مسجد بدأوا يصلون الجمعة فيه من عام ١٤٢٧هـ والآخر من عام ١٤٢٨ وكلاهما لم يأذن فيهما الإمام أو أذن فيهما جميعاً ولا حاجة لإقامة جمعتين فاختيار شيخنا أن الصلاة الصحيحة لمن أقام الجمعة ١٤٢٧هـ والأخرى باطلة ولو كبروا للإحرام قبلهم .

- فإن وقعت الجمعتان معاً أو جهلت الأولى فيهما

مثال ذلك : بناء على المشهور من قول المذهب أن الأولى هي التي سبقت بتكبيرة الإحرام لو أقيمت الجمعتان بلا حاجة وحينما أردنا أن ننظر أيهما كبرت للإحرام أولاً وجدنا أن إمامي الجمعتين كبرا للإحرام سوياً في وقت واحد ، أو حينما أردنا أن ننظر أيهما كبَّرَ أولاً للإحرام لم نعرف أيهما فهنا جهلت الأولى فيهما فما الحكم ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهنا مسألتان : الأولى : إذا وقعتا جميعاً .

فالمذهب : أنهما إذا وقعتا معاً بطلتا معاً ؛ لأنه لامزية لأحدهما على الآخر ، فقالوا : يلزمهم أن يجتمعوا في مكان واحد ويعيدوا صلاة الجمعة إذا كان الوقت باقياً وإلا صلوا ظهرا .

واختيار الشيخ ابن عثيمين أن الجمعة الأقدم إنشاءً هي الأصح والأخرى باطلة بناءً على ماسبق .

والثانية : إذا جهلت الأسبق منهما

قول **المذهب** : أن الجمعتين بطلتا ويصلون ظهراً ولا يعيدون جمعة لأن أحدهما صحيحة وهي الأسبق لكننا نجهلها فلا نعلمها بعينها والجمعة لا تعاد مرتين ، فيصلون ظهراً ، فمن كانت جمعتهم صحيحة فصلاتهم للظهر تكون نفلاً ، ومن بطلت صلاتهم للجمعة يكون قد أتوا بالفرض وهو صلاة الظهر .

فالفرق بين المسألتين عند المذهب أن المسألة الأولى لم تصح صلاة المسجدين لأنهما كبرا للإحرام سوياً فبطلت الجمعتين فيجتمعوا في مسجد ويصلوا جمعة إن أمكن وإلا صلوا ظهراً وأما المسألة الثانية فإحداهما صحيحة لكننا لا نعلمها بعينها فيصلوا ظهرا لأننا لو قلنا بإعادة الجمعة في مسجد واحد بأن يجتمعوا ترتّب عليه صلاة الجمعة مرتين لمن صحت صلاتهم الأولى وهذا لا يجوز .

– واختار الشيخ السعدي رحمه الله قولاً هو **الأظهر** والله أعلم في المسألة فقال في المختارات الجلية (صـ٧١) : " وأما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة فهذا أمر متعلق بولاة الأمر ، فعلى ولاة الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية ، وإن أخلُّوا بهذا فالتبعة عليهم ، وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر ، وسواء وقعتا معاً أو جهل ذلك أو صلى مع الجمعة المتأخرة فلا إثم عليه ولا حرج ولا إعادة ، ومن قال : إنه يعيد في مثل ذلك ، فقد قال قولاً لا دليل عليه ، وأوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ، وأي ذنب للمصلي وقد فعل ما يلزمه ويقدر عليه ؟ وهذا القول الذي يؤمر فيه بالإعادة قول مخالف للأصول الشرعية من كل وجه ، وذلك بيِّن ولله الحمد "

هذا ما يتعلق في مسألة إقامة الجمعة في موضعين في البلد من غير حاجة ، على أن هناك من أهل العلم وهذا من باب الفائدة من جوَّز إقامة جمعتين فأكثر ولو بلا حاجة مطلقاً وهذا القول روي عن الإمام أحمد (وردَّ بعض أصحاب الإمام أحمد نسبة هذا القول لأحمد وقال إن مقصوده إن كان بحاجة) والمشهور أنه عن عطاء بن رباح واختاره الشوكاني في السيل الجرّار ، وقالوا وإن لم يؤثر في عهد النبي ﷺ إقامة أكثر من جمعة إلا أن هذا لايدل على عدم صحة الجمعة إن أقيمت في مسجد آخر بلا حاجة ، والقول **الأظهر** والله أعلم هو ماسبق بيانه لقوة الأدلة فيه لأن إقامة جمعة أخرى بلا حاجة خلاف هدي النبيﷺ والخلفاء الراشدين من بعده والصحابة والتابعين كما سبق ولو كان ذلك جائز لأقاموها لئلا تتعطل المساجد الأخرى وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " **كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد** " متفق عليه .

المسألة العاشرة : السنة الراتبة في الجمعة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولاً : السنة قبل الجمعة

- لم يثبت في سنة النبي ﷺ نصٌّ يدل على أن للسنة قبل الجمعة عدداً معيناً لامن قوله ﷺ ولا من فعله ، وثبت عن بعض الصحابة أن منهم من يصلي أربعاً كابن مسعود كما في مصنف عبدالرزاق وأن ابن عباس كان يصلي ثمانياً كما روى ابن المنذر وأن ابن عمر كان يصلي ثنتي عشرة ركعة كما روى ابن المنذر أيضاً ومنهم من يصلي حتى يخرج الإمام على الناس وكل هذا من قبيل التطوع المطلق لحديث سلمان الفارسي قال :قال رسول الله ﷺ : " **من اغتسل يوم الجمعة وتطهّر بما استطاع من طهر ، ثم ادَّهن أو مسَّ من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** " رواه البخاري .

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه ليس للجمعة سنة قبلية ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .

وفي رواية أخرى للمذهب أنه يسن أن يصلي قبل الجمعة ركعتين .

ورواية أخرى للمذهب أيضاً أنه يسن أن يصلي قبل الجمعة أربع ركعات ومن هؤلاء من احتج بأن الجمعة أصلها ظهر مقصورة فيكون للجمعة ما للظهر من السنة القبلية .

وهذا القياس قياس مع الفارق لثبوت الفوارق الكثيرة بين الجمعة والظهر وصلاة الجمعة صلاة مستقلة بنفسها كما تقدم ولا يجوز إثبات السنة بهذا القياس ، ولأنه مما انعقد سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فدل على أنه ليس بسنة وفهم من احتج بحديث أبي هريرة وجابر عند ابن ماجه أن النبي ﷺ قال لسليك الغطفاني حينما جاء والنبي ﷺ يخطب (**أصليت ركعتين قبل أن تجيء**) فقوله (**قبل أن تجيء**) يشعر بأن لها سنة ، والصحيح أن الحديث لا يثبت بهذا اللفظ وأن المحفوظ في الصحيحين من حديث جابر أن النبي ﷺ أمره أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس أراد بذلك تحية المسجد .

ومن أهل العلم من جعلها أربع ركعات وهو رواية أيضاً في مذهب أحمد .

والراجح كما سبق : أنه لاسنة راتبة قبلية للجمعة .

والأظهر والله أعلم أن السلف رحمهم الله قبل الجمعة كان هديهم على طريقتين :-

الأولى : منهم من يصلي ما كتب له أربعاً أو ستاً أو أكثر من ذلك ثم يجلس يقرأ القرآن ويذكر الله حتى يخرج الإمام .

الثانية : أن منهم من كان يصلي حتى يخرج الإمام

وكلهم يعملون بحديث سلمان السابق وفيه (**فصلى ما كتب له**) والمسلم يفعل الأخشع لقلبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٨٨/٤) : " أما النبي ﷺ فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ولا نقل هذا عنه أحد ، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤذن بلال ، ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين ، ثم يقيم بلال فيصلي النبي ﷺ بالناس ، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان ، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ ، ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقَّت بقوله : صلاة مقدرة قبل الجمعة ... وهذا هو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر ، منهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ، ومنهم من يصلي ثمان ركعات ، ومنهم من يصلي أقل من ذلك . ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مقدرة بعدد "

– أما إذا جاء والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين خفيفتين لقول النبي ﷺ :" **إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما** " رواه مسلم .

ثانياً : السنة بعد الجمعة

الآثار المروية في السنة بعد الجمعة هي :–

١–ركعتان لحديث ابن عمر المتفق عليه في ذكر تطوع النبي ﷺ الراتب وفيه:"كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته "

٢–أربع ركعات لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " **إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً** " رواه مسلم

٣–ست ركعات لما رواه أبو داود أن ابن عمر إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً ... (وفي آخر الحديث قال) كان النبي ﷺ يفعل ذلك .

فالمذهب : أن من أراد أن يصلي السنة البعدية فهو بالخيار إن شاء صلى ركعتين أحياناً وأحياناً أربعاً وأحياناً ستاً فأقلها ركعتان وأكثرها ست .

واستدلوا بالأحاديث السابقة .

وقيل : إن فعل ابن عمر ست ركعات إنما هو جمعاً بين الحديثين الأولين لأن ابن عمر نقل كما في الصحيحين أن النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، وجاء عند مسلم من حديث أبي هريرة صلاة أربع ركعات من قوله ﷺ .

واختار شيخ الإسلام : أن المسلم إذا صلى الراتبة في المسجد صلى أربعاً لحديث أبي هريرة وإن صلاها في بيته صلاها ركعتين لحديث ابن عمر ورجحه ابن القيم أيضاً .

وقيل : أقلها ركعتان وأكثرها أربع سواء صلى في البيت أو في المسجد والأربع أفضل لأنها أكثر عملاً ، وهذا القول رواية في المذهب واختاره الشوكاني في نيل الأوطار و اختاره ابن باز .

والأظهر والله أعلم : أن المسلم يصلي أحياناً ركعتين وأحياناً أربعاً عملاً بحديثي ابن عمر وأبي هريرة وأن الأفضل أن يصليها في البيت سواء صلى ركعتين أو أربعاً لحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال : " **فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** " متفق عليه . ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " **اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا** " متفق عليه .

المسألة الحادية عشرة : **ما يسن فعله يوم الجمعة**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سبق بيان ما يسن أن يفعله الخطيب على وجه الخصوص إذا قدم لصلاة الجمعة ، وفي هذه المسألة بيان ما يسن لكل مسلم أن يفعله يوم الجمعة ، فيسن لمن قدم الجمعة :-

أولاً: الاغتسال

وسبق في كتاب الطهارة بيان صفتي الاغتسال المسنون والمجزئ ، ومن الأغسال المشروعة غسل يوم الجمعة ، واختلف أهل العلم في **حكم الاغتسال للجمعة :-**

وقبل ذكر الخلاف لابد من التذكير بأمرين :-

أولهما : لاخلاف بين أهل العلم بمشروعية الغسل للجمعة .

قال ابن هبيرة في الإفصاح (١٦٦/١) : " واتفقوا على أن غسل الجمعة مسنون "

ثانيهما : لاخلاف بين أهل العلم في أن من صلى الجمعة من دون اغتسال أن صلاته تجزئه .

قال الخطابي في معالم السنن (١١٢/١) : " لم تختلف الأمة في أن صلاة من لم يغتسل مجزئة "

والخلاف إنما وقع في حكم غسل الجمعة :-

فالمذهب : أن غسل الجمعة سنة مؤكدة ، وهو قول جمهور علماء السلف والخلف بما فيهم الأئمة الأربعة [انظر المسبوط للسرخسي (٤٦/١) والأم للشافعي (١٧٤/١) والمغني لابن قدامة الحنبلي ٢٢٥/٣، والتمهيد لابن عبد البر المالكي ١٥١/١٤]

وقال الحافظ ابن رجب (في فتح الباري ٧٨/٨) : " إن أكثر العلماء على أن غسل الجمعة يستحب وليس بواجب .

وقد حكي عن عمر وعثمان وابن مسعود وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال جمهور فقهاء الأمصار : الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وإسحاق ورواه ابن وهب عن مالك وأما الأمر بالغسل فمحمول على الاستحباب "

وقال ابن عبد البر (في التمهيد ١٥١/١٤) : " وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه وشددوا في ذلك " ودعوى الإجماع فيها نظر ردَّ ذلك ابن حجر وغيره بما سيأتي من خلاف .

واستدلوا :-

١-حديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ: " **من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل** " رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من طريق قتادة عن الحسن البصري عن سمرة مرفوعاً وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٥٤/١) .

ووجه الدلالة : أن من توضأ فقد أتى بما عليه ومن اغتسل أتى بأفضل من ذلك .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث فيه مقال ، والخلاف في ثبوت سماع الحسن البصري عن سمرة بن جندب ، وفي سماعه **ثلاثة أقوال :-**

الأول : أنه سمع منه مطلقاً ، فحديثه محمول على الاتصال وذهب إلى هذا علي بن المديني و البخاري والترمذي [انظر تهذيب التهذيب (٢٣٤/٢) والتاريخ الكبير ٢٩٠/٢] ورجح هذا القول الشيخ ابن باز أيضاً .

والثاني : أنه لم يسمع منه مطلقاً ، وذهب إلى هذا يحي القطان وابن معين ومال إلى ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين (١٢٥/٢)

والثالث : أنه لم يسمع منه إلا حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة ، وذهب إلى هذا النسائي والدارقطني والبزار .

٢-حديث عائشة أنها قالت : "كان الناس مَهَنَة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم : " **لو اغتسلتم** " وفي رواية أخرى من طريق عروة عن عائشة قالت : "كان الناس ينتابون إلى الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ، ويصيبهم الغبار ، فتخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي ــ فقال رسول الله ﷺ:" **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا** " رواه البخاري ومسلم .

ووجه الدلالة : قال النووي (في شرح مسلم ١٣٣/٦) : " (**لو اغتسلتم وتطهرتم**) يقتضي أنه ليس بواجب ، لأن تقديره : لكان أفضل وأكمل ، ونحو هذا من العبارات "

٣-حديث سلمان قال : قال رسول الله ﷺ :" **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** " رواه البخاري ومسلم .

ووجه الدلالة : أن الاغتسال قُرن مع أشياء مسنونة وهذا يدل على استحبابه لا وجوبه .

٤-حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصا فقد لغا** " رواه مسلم

ووجه الدلالة : أن الحديث فيه الوضوء لا الغسل مما يدل على أن الوضوء كافٍ ، **ونوقش** هذا بأنه جاء في رواية مسلم بلفظ :" **من اغتسل ثم أتى الجمعة** ..." الحديث .

قال ابن حجر عن حديث (من توضأ ثم أتى الجمعة ..) إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة [انظر التلخيص (٧٢/٢)]

والقول الثاني : أن غسل الجمعة واجب ، وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد وهو من مفردات الحنابلة وهو قول الظاهرية وحكاه ابن المنذر عن جمع من الصحابة كعمر وأبي هريرة وأبي سعيد وعمّار وغيرهم . وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٨١/٥)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا :-

١-حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال :" **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** " رواه البخاري ومسلم بل السبعة.

٢-حديث ابن عمر قال :سمعت رسول الله ﷺ:" **إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل** " رواه البخاري ومسلم .

٣-حديث ابن عباس أن ﷺ قال :" **اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب** " رواه البخاري ومسلم .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها صريحة بالوجوب فقوله (**واجب**) في الحديث الأول وقوله (**فليغتسل**) في الثاني وقوله (**اغتسلوا**) في الثالث كلها تدل على الوجوب .

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بقول النبي ﷺ (واجب على كل محتلم) هو تأكيد الاستحباب والطلب وبيَّن ابن رجب في شرحه للبخاري (٥/٣١٤٠) أن هذا هو المراد بقوله (واجب) وأن الواجب نوعان ، واجب حتمي وواجب سنة وفضيلة وغسل الجمعة من قبيل هذا الواجب وبنحو هذا ذكر النووي ، قال النووي في شرح مسلم (٦/١٣٣) وقوله ﷺ: " **واجب على كل محتلم** " أي : متأكد في حقه ، كما يقول الرجل لصاحبه : حقك واجب على أي : متأكد لا أن المراد الواجب المحتّم المعاقب عليه "

٤-حديث ابن عمر أنه قال : إن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين (جاء في رواية أخرى عند مسلم أن هذا عثمان بن عفان) فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضأت ، فقال : عمر والوضوء أيضاً ؟"رواه البخاري ومسلم .

ووجه الدلالة : أن عمر أنكر على عثمان عدم اغتساله ولو كان الاغتسال مسنوناً لما أنكر عليه .

ونوقش هذا الاستدلال : بما قاله أصحاب القول الأول قالوا : إن هذا دليل لنا أيضاً ووجه : أن عمر لم يأمره بالخروج للاغتسال ولو كان واجباً لأمره وأيضاً لا يستغرب أن ينكر عمر على عثمان ترك سنة لحرصهم على الخير والسنة .

وهناك قول ثالث في المسألة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو وسط بين القولين بأن من كانت له رائحة يحتاج إلى إزالتها يجب الغسل في حقه ومن لم يكن كذلك فالغسل له سنة واستدل بحديث عائشة السابق :" **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا** " [انظر الفتاوى (١٢/٣٠٧)] والاختيارات (ص١٧٠)]

والقول **الراجح** والله أعلم القول الأول وأن الغسل سنة واختار هذا القول ابن باز [انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٤٠٤) ولا شك أن وجوب غسل الجمعة أحوط ولذا لا ينبغي للمسلم تركه لما فيه من خلاف لاسيما من كانت له رائحة لئلا يؤذي المصلين والملائكة الحاضرين ولكن حكم غسل الجمعة عموماً سنة على الأظهر والله أعلم .

- اختلف أهل العلم في وقت غسل الجمعة على قولين :-

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول : أن غسل الجمعة ليوم الجمعة لا للصلاة وعليه يمتد وقت الغسل من طلوع الفجر إلى أن يتبقى من قرص الشمس قبل الغروب ما يتمكن به أن يغتسل فمن اغتسل في هذا الوقت فقد أدرك فضيلة الغسل وهذا القول هو قول الظاهرية ، واستدلوا بحديث أبي سعيد مرفوعاً :" **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** " متفق عليه .

فقالوا : المقصود به غسل يوم الجمعة ، وهذا بالإضافة إلى اليوم ، **ونوقش** بأن الأولى أن تكون الإضافة إلى السبب وهي الصلاة فيكون المعنى الغسل لصلاة الجمعة واجب على كل محتلم .

فالقول **الراجح** والله أعلم : أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو قول جمهور العلماء خلافاً للظاهرية .

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر مرفوعاً :" **إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل** " متفق عليه .

وعند ابن خزيمة :" **من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء** "

وأيضاً هذا القول هو الذي يدل عليه ظاهر الأحاديث الأخرى والله أعلم ، وبناء على هذا لا يغتسل من لم يحضر إلى الجمعة كالصبي والمرأة والرجل المعذور لانتفاء السبب وهو الحضور إلى الصلاة .

إذاً على القول **الراجح** يبدأ وقت الاغتسال من طلوع الفجر إلى وقت الذهاب لصلاة الجمعة والأفضل تأخير الغسل إلى وقت الذهاب إلى الصلاة لأنها هي المقصودة بالتنظف لها.

فائدة : من كان عليه غسل جنابة ونوى بغسله غسل الجنابة والجمعة أجزأه ذلك ، أما إذا نوى غسل الجمعة فقط لم يجزئه ذلك عن الجنابة لأن الجنابة حدث لابد من نية لرفعه .[انظر فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٣٧/١٦)] وقال أيضاً :" وبعض العلماء قال يغتسل مرتين ،ولكن هذا لا وجه له "

ثانياً : التنظف

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يسن التنظف يوم الجمعة .

ويدل على ذلك : حديث سلمان المتفق عليه أن النبي ﷺ :" **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته** ...." الحديث والشاهد " **ويتطهر ما استطاع من طهر** "

وحينما يُذكر التنظف مع الاغتسال فإن المراد بالتنظف أمر زائد على الاغتسال ، فالمقصود بالتنظف إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً كقص الشارب وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة التي في إزالتها إزالة للرائحة الكريهة ، وهذا إذا وجد الإنسان ما يزيله ، فهي ليست خاصة بالجمعة وإنما إذا احتاج المسلم أن يزيلها في يوم الجمعة فعل لأن فيها زيادة في التطهر وإذا لم يحتج فلا يتكلف ضد حاله وقد جاء عند مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ وقت لها بألا تزيد أربعين يوماً .

ثالثاً : التطيب

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يسن التطيب للجمعة ، بل حكى الإجماع على ذلك الزركشي [انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٠٦/٢)] وخالف في ذلك الظاهرية فقالوا بالوجوب (انظر المحلى ١٢/٢)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على استحباب ذلك :

١-حديث سلمان قال : قال النبي ﷺ :" **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته** ..." الحديث متفق عليه .

٢-حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : " **الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد** ..." الحديث متفق عليه ، ومعنى يستن : أي يستاك ويؤخذ منه مشروعية الاستياك للجمعة أيضاً .

٣-وأيضاً وردت آثار عن الصحابة في مصنف عبدالرزاق عن أبي هريرة وابن عباس ، وابن عمر قال نافع :" كان ابن عمر إذا راح إلى الجمعة اغتسل وتطيب بأطيب طيب عنده " [انظر مصنف عبدالرزاق حديث (٥٣٠٦) و (٥٣٠٢)و(٥٢٩٨)]

رابعاً : لبس أحسن الثياب

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يسن أن يلبس للجمعة أحسن الثياب .

ويدل على ذلك :

١-حديث عبدالله بن سلام أنه سمع الرسول ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة :" **ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته** " رواه أبو داود وابن ماجه .

٢-حديث عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سِيَرَاءَ عند باب المسجد ، فقال : يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال :" إنما **يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة** " رواه البخاري ومسلم ، (وسيراء) بكسر السين وفتح الياء أي حرير ولذلك أنكر لبسها النبي ﷺ .

ووجه الدلالة : أن الحديث يفيد أن التجمّل يوم الجمعة أمر معروف عندهم .

والأفضل أن يلبس من ثيابه البياض لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال :" **البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم** " رواه أحمد أبو داود والترمذي وقال : "حديث حسن صحيح " وله شاهد عند النسائي من حديث سمرة .

خامساً : التبكير للجمعة

فمن السنن ذات الثواب العظيم التبكير إلى الجمعة .وتحت هذه السنة **حديثان عظيمان** جديران بالفقه والاهتمام :-

أولاهما : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :" **من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر** " رواه البخاري ومسلم .

فقه الحديث :-

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– في الحديث دلالة على تفاوت الناس في ثواب التبكير بقُرْبَانهم لله عز وجل ، وذلك حسب تفاوت الناس في إدراك الساعات الخمس في الحديث ، وياخسارة مَنْ في كل جمعة لا يدرك إلا بيضة يقربها لله عز وجل ، وأشد منه خسراناً من لم يأت إلا بعد دخول الخطيب ولم يقرب لله عز وجل شيئاً ، وطوت عنه الملائكة صحفهم فلم يكتبوه فيها والله المستعان.

– اخُتلف في ابتداء الساعة الأولى على قولين :–

الأول : أن ابتداء الساعة الأولى من بعد الزوال ــ وهذا قول الإمام مالك ــ فتكون الساعات على هذا القول ساعات لطيفة وقصيرة جداًُ شبيهة باللحظات لأنها من أن تزول الشمس إلى أن يدخل الإمام .

واستدلوا : بحديث أبي هريرة السابق فقد جاء في رواية مسلم :"**إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ، ومثل المهُجِّر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي البقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة**"

ووجه الدلالة عندهم : من وجهين قوله (**من راح في الساعة الأولى**) والرواح لا يكون إلا بعد الزوال كما أن الغدو في أول النهار ، والوجه الثاني قوله (**المهجِّر**) والتهجير : هو الذهاب إذا انتصف النهار واشتد الحر ، فكلاهما يدلان على بعد الزوال .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن (الرواح) إذا جاء في النص من دون (الغدو) فالمقصود به الذهاب مطلقاً سواءً قبل الزوال أو بعده كما في لغة أهل الحجاز وإذا جاء مع الغدو فعلى التفصيل السابق في قولهم ، وأما التهجير فالمراد به التبكير كما قال ذلك الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وهي لغة أهل الحجاز وحمل المهجِّر على هذا المعنى أولى ليوافق غيره من الأحاديث ، وهناك معنى آخر للمُهجرِّ وهو من هجر منزله وتركه في أي وقت كان ، وأيضاً يقال أن الشارع حكيم فيبعد أن يُعَلِّق هذا الفضل العظيم مابين البدنة والبيضة في وقت لا يتجاوز أربع أو خمس دقائق .

والقول الثاني : وهو قول الجمهور أن الساعة الأولى تبدأ بطلوع الفجر الثاني .

واستدلوا : بحديث أبي هريرة المتقدم (**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه** ..) الحديث ، وأحاديث النبي ﷺ يفسر بعضها بعضاً فقد جاء عند أبي داود والنسائي من حديث جابر مرفوعاً :" **يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة** ..." الحديث وسيأتي قريباً فقبل الزوال ست ساعات وبعده ست ساعات ، ومتى نبدأ في حساب هذه الساعات ؟

القول الأول : أنها تبدأ من طلوع الفجر كما سبق في قول الجمهور .

وأيَّد ذلك الزمخشري في تفسيره ونقل عن الإمام البغوي :" إن الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر مغتصة بالمبكرين إلى الجمعة يمشون بالسرج " (انظر الكشاف للزمخشري ١٠٤/٤) ورحم الله حالنا والله المستعان .

والقول الثاني : أنها تبدأ بطلوع الشمس وهذا قال به بعض المالكية والشافعية والحنابلة وهو **الأظهر** والله أعلم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتعليل : لأن القول بأنها تبدأ من طلوع الفجر الثاني ستذهب الساعة الأولى بالاستعداد لصلاة الفجر والذهاب إليها وأدائها والمكث في المسجد إلى طلوع الشمس .

مثال ذلك : إذا كان يؤذَّن لصلاة الفجر في الساعة الرابعة والنصف وتطلع الشمس في السادسة ومن السادسة إلى الساعة الثانية عشرة ست ساعات وحينما نقسمها على خمس ساعات التي في الحديث تكون الساعة المرادة في الحديث تقريباً ساعة وعشر دقائق وهذا تقريباً . وهذا يشعرك بأن الساعة في الحديث قريبة من ساعاتنا اليوم والله أعلم .

والحديث الثاني : حديث أوس بن أوس الثقفي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **من غسَّل يوم الجمعة واغتسل ثم بكرَّ وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

فقه الحديث :-

- هذا الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي والبغوي والنووي (في المجموع ٥٤٢/٤) والعراقي والزبيدي ومن المعاصرين صححه الشيخ الألباني والشيخ عبدالله السعد وحسنه الشيخ العلوان .

قال السخاوي (في فتح المغيث ١٨٩/٣) :" لا أعلم حديثاً كثير الثواب مع قلة العمل أصح من حديث من بكر وابتكر وغسل واغتسل ودنا وأنصت كان له بكل خطوة يمشيها كفارة سنة ... الحديث ، سمع ذلك شيخنا _ ابن حجر _من شيخه المصنف _ العراقي _ وحدثنا به كذلك غير مرة "

- معنى (غسَّل واغتسل)

قيل : غسَّل أي جامع أهله قبل الخروج للصلاة ثم اغتسل ، ونُسِبَ هذا القول للإمام أحمد .

وقيل : غسَّل أعضاء الوضوء واغتسل للجمعة .

وقيل : هما بمعنى واحد ، وقيل : غسل رأسه لأن العرب كانت لهم شعور كثيفة واغتسل للجمعة ، وقيل غير ذلك .

- معنى (بكر وابتكر)

قيل : بكر أول النهار وابتكر بالغ في التكبير ، **وقيل** التكرار للتأكيد .

- هذا الحديث يأخذ الفضل الوارد فيه من جمع خمسة أشياء (الاغتسال والتبكير والمشي على الأقدام والدنو من الإمام والاستماع وعدم اللغو إذا خطب الإمام) فعلى المسلم أن يستغل مثل هذه الأجور العظيمة التي تختصر له أعمال أعمار كثيرة وهكذا تكون البركة في العمر .

سادساً: أن يذهب للجمعة ماشياً

وسبق بيان فضل المشي ودليله في الحديث السابق حيث قال ﷺ " **ومشى ولم يركب** "

سابعاً: أن يدنو من الإمام

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسبق بيان فضل الصف الأول في صفة الصلاة وهذا من الدنو وكذلك الحديث السابق حديث أوس بن أوس الثقفي وفيه " **ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ** " وأيضاً لما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال :" **تقدموا فأتمّوا بي وليأتم بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله** "

ثامناً : قراءة سورة الكهف

ومما يدل على سنية قراءة سورة الكهف يوم الجمعة حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ:" **من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين** " رواه الحاكم والبيهقي وهذا الحديث من رواية نُعيم بن حماد قال عنه الذهبي :" نُعيم ذو مناكير " ونقل الألباني في الإرواء (٩٣/٣) عن البيهقي أن نُعيماً لم يتفرد بهذا الحديث ولذا قال عنه الحافظ في نتائج الأفكار :" حديث حسن ، وهو أقوى ما ورد في سورة الكهف" (وانظر أيضاً تلخيص الحبير ٧٢/٢)

وأيضاً الحديث رواه الدارمي موقوفاً على أبي سعيد بلفظ " **من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق** " وإن كان هذا الحديث موقوفاً إلا أن له حكم الرفع لأنه لا مجال فيه للرأي والاجتهاد [انظر صحيح الجامع للألباني حديث (٦٤٧٠) و(٦٤٧١) وكذا قال الشيخ العلوان أيضاً .

وبناء على هذين الحديثين فسنية قراءة سورة الكهف تبدأ من ليلة الجمعة إلى غروب الشمس يوم الجمعة .

قال المناوي في فيض القدير (١٩٩/٦) :" قال الحافظ ابن حجر في " أماليه ": كذا وقع في روايات " يوم الجمعة " وفي روايات " ليلة الجمعة " ويجمع بأن المراد اليوم بليلته والليلة بيومها "

تاسعاً: الدعاء

والدعاء يوم الجمعة من أجلِّ العبادات وأعظم الفرص للعبد ؛ لأن فيه ساعة إجابة من أدركها فقد أدرك الخير والفلاح دلَّ عليها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال :" **فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه** " وأشار بيده يقللها ، وفي رواية لمسلم :" **وهي ساعة خفيفة** "

واختلف أهل العلم في هذه الساعة اختلافاً كثيراً وتعددت فيها الأقوال ذكر بعضها ابن القيم في زاد المعاد (٣٨٨/١) وأوصلها ابن حجر إلى أربعين قولاً (في فتح الباري ٢/ ٤١٦) وبيَّن أنها أقوال متداخلة يمكن ضم بعضها إلى بعض ، **وأرجح هذه الأقوال قولان** كما ذكر ابن القيم .

القول الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء صلاة الجمعة : وعلى هذا يكون الدعاء أثناء أذان الجمعة بعد دخول الخطيب من ساعة الإجابة إلى أن تبدأ الخطبة ، وبين الخطبتين ، ودعاء الخطيب على المنبر موافق لساعة الإجابة وكذلك أثناء الصلاة إلى أن تُقْضَى .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا : بحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب أخبرنا مخرمة عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة** "

وهذا الحديث ضعيف مرفوعاً ومما استدركه الدارقطني على مسلم وهو معلول بعلتين :-

الأولى : الانقطاع ، فإن مخرمة بن بُكير لم يسمع من أبيه شيئاً وإنما كان يروي من كتب أبيه كما قال الإمام أحمد وابن معين .

والثانية : أنه موقوف على أبي بردة من قوله ، ووجه ذلك : أن هذا الحديث رواه عن أبي بردة أهل الكوفة وأبو بردة كوفي أيضاً فرووه عنه موقوفاً ، ولم يروه عن أبي بردة مرفوعاً إلا بُكير بن الأشج وهو مدني وأهل الكوفة أعلم بحديث أبي بردة لأنه كوفي من بكير المدني ، وأيضاً هم أكثر عدداً فرواه من أهل الكوفة عن أبي بردة أبو إسحاق السبيعي ، وواصل الأحدب ، ومعاوية بن قرة وغيرهم ، ولذلك جزم الدارقطني بأن الحديث موقوف على أبي بردة .

والقول الثاني : أنها آخر ساعة بعد العصر .

واستدلوا :-

١-بحديث عبدالله بن سلام (وكان من علماء أهل الكتاب ثم أسلم) قال : قلت ورسول الله جالس : إنا لنجد في كتابنا في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي ، يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته ، قال عبدالله : فأشار إليَّ رسول الله ﷺ : أو بعض ساعة ، فقلت : صدقت ، أو بعض ساعة ، قلت : أيُّ ساعة هي ؟ قال :" **هي آخر ساعات النهار** " قلت : إنها ليست ساعة صلاة ، قال :" بلى ، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة " رواه أحمد وابن ماجه وقال البوصيري :" إسناده صحيح ، ورجاله ثقات [انظر مصباح الزجاجة (١/٣٨٠)]

٢-حديث جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه قال :" **يوم الجمعة ثنتا عشرة** _ يريد ساعة _ **لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر** " رواه أبو داود والنسائي وقال النووي (في الخلاصة ٢/٧٥٤) :" إسناده صحيح " وقال الحافظ (في الفتح ٢/٤٢٠) :" إسناده حسن "

٣-ما رواه سعيد منصور عن أبي سلمة بن عبدالرحمن " أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا ، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة ، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة " قال الحافظ (في الفتح ٢/٤٢١) "إسناده صحيح " فهذا يبين أن هذا قول جمهور الصحابة بالإضافة إلى جابر بن عبدالله وعبدالله بن سلام ومثله عن أبي هريرة أيضاً وهو مذهب أكثر السلف كما قال ابن القيم ورجحه الشوكاني والعلوان وهو **الأظهر** و الله أعلم وآكد من القول الأول إن كان لابد من ترجيح ، وإلا فالمؤمن يستغل الوقتين معاً إذ لا تعارض بينهما وهو اختيار الشيخ ابن باز في فتاواه (١٢/٤٠٣)

قال ابن عبدالبر (في التمهيد ١٩/٢٤) :" والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة ، فإنه لا يخيب إن شاء الله "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عاشراً : يكثر من الصلاة على النبي ﷺ

فالمذهب : أنه يسن في يوم الجمعة الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ .

ويدل على ذلك : مارواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أوس بن أوس وفي الحديث :" **إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي**" وهذا الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي ،ومن الحفاظ من ضعفه وعلى رأسهم البخاري وعلى القول بتضعيفه تكون الصلاة على النبي ﷺ غير مخصوصة يوم الجمعة وإنما لعموم الأحاديث التي تحث على الصلاة على النبي ﷺ من غير تخصيص بيوم الجمعة .

قال المنذري عن هذا الحديث : " له علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره ، وغفل عنها من صححه " [انظر الترغيب والترهيب (٤٩١/١) وانظر فيض القدير للمناوي (٣٢٥/٢)]

المسألة الثانية عشرة : **النهي عن تخطي رقاب الناس**

المذهب : أن تخطي الرقاب مكروه

والأظهر والله أعلم : أن تخطي الرقاب محرم ، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية .

ويدل على ذلك :-

١-حديث عبدالله بن بسر أن النبي ﷺ وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطي رقاب الناس فقال له :" **اجلس فقد آذيت** " رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، ففي الحديث الأمر بقوله (**اجلس**) وفيه الأذية والأذية محرمة .

٢-ولعموم قول الله عز وجل :" **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً** "

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الاختيارات (صـ٨١) :" ويحرم تخطي رقاب الناس .. لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى"

- **يستثنى** من ذلك الإمام إذا لم يمكنه الوصول إلى مكانه إلا بالتخطي .

مثال ذلك : مسجد ليس فيه باب من الأمام وإنما بابه من الخلف الذي يدخل معه المصلون فإن الإمام إذا دخل على وقت الخطبة سيدخل ويتخطى رقاب الناس لأنه سيجد صفوفاً أمامه فلا بأس حينئذ بتخطيه .

ويدل على ذلك :

١-لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما أقيمت الصلاة وهو غائب وحين جاء تخطى الصفوف حتى قام في الصف الأول .

٢-لأنه لا يمكنه أن يصل إلى مكانه إلا بالتخطي والحاجة تدعوه لمثل ذلك حيث تتعلق به مصلحة الصلاة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما إذا لم يحتج الإمام لذلك بأن يمكنه الوصول إلى مكانه بلا تخطٍ كأن يكون له باب في مقدم المسجد فالنهي يتوجه في حقه كغيره من الناس لأن العلة واحدة وسبق أن المذهب يرون الكراهة والراجح والله أعلم أنه محرم .

– وهل لمن وجد فرجة في الصف المُقدَّم أن يتخطى رقاب الناس حتى يصل إليها ؟

المذهب : أنه يجوز له ذلك حتى لو تخطى رقابهم .

والتعليل : لأن الصفوف التي تخطاها قَصَّرت في سدِّ هذه الفُرجة فهم الذين أسقطوا حق أنفسهم بعدم تقدمهم لهذا المكان وزهدوا بأجر هذه الفرجة في الصف المقدَّم .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يتخطى رقابهم ولو وجد فرجة .

والتعليل : أن الرجل الذي قال له النبي ﷺ (**اجلس فقد آذيت**) في الحديث السابق لم يتخط الرقاب إلا لأنه وجد فرجة يريد الوصول إليها وهذا الذي يحتمله النص والأخذ بعموم النص أولى والله أعلم . على أنه إذا وجد المسلم خللاً من بين الصفوف فيدخل من هذا الخلل إلى الفرجة من دون أن يؤذي أحداً فلا بأس والله أعلم ، لأن الحكم يدور مع علته وهي الأذى كما قال النبي ﷺ (**اجلس فقد آذيت**)

المسألة الثالثة عشرة : مسائل في حجز المكان للجمعة

– حكم من أراد أن يقيم غيره من مكانه ويجلس في المكان؟

المذهب هو القول **الراجح** والله أعلم : أن ذلك محرم .

ويدل على ذلك : –

١–حديث ابن عمر : " أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه " متفق عليه .

٢–لأن في ذلك إثارة للعداوة والبغضاء بين المصلين وهذا خلاف مقصود الجماعة .

إذاً من فعل ذلك فهو آثم ، وأيضاً في صحة صلاته على قول المذهب خلاف ، وسبق في باب شروط الصلاة بيان صحة الصلاة في الأرض المغصوبة خلافاً للمذهب .

فائدة : **المذهب** : أنه يجوز أن يقيم شخصاً من مكانه إذا كان صغيراً و يجلس ، **والصحيح** خلافه وأنه لا يجوز لعموم حديث ابن عمر السابق .

– وهل يجوز لمن قدَّم صاحباً له ليحفظ له المكان أن يقيمه ويجلس في مكانه ؟

مثاله : أن يقول لشخصٍ ما أو لولده اذهب واجلس في الصف المقدَّم لأن عندي شغل لا ينقضي إلا عند دخول الخطيب فيذهب هذا الشخص أو الولد ويجلس في المكان وإذا جاء أقامه وجلس مكانه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالمذهب : أن ذلك جائز .

والتعليل : لأن هذا النائب قام باختياره .

وقال الشيخ السعدي في المختارات الجليلة (ص٧١) :" أما كونه يقدم ولده ويتأخر هو ثم إذا حضر قام عنه ، فهذا لايجوز ولا يحل له ذلك بلا شك "

وبنحو هذا قال شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٩٨/٥) وبيَّن أنَّ في هذا محظورين :-

الأول : أن هذا النائب لم يتقدم لنفسه ، وربما رآه أحد فيظنه عمل عملاً صالحاً ، وليس كذلك .

والثاني : أن في هذا تحايلاً على حجز الأماكن الفاضلة لمن لم يتقدم والأماكن الفاضلة أحق الناس بها من سبق إليها .

– وهل الأفضل أن يَقُوْمَ الشخص باختياره من مكانه ليجلس فيه شخص آخر من باب الإيثار ؟

وهذه المسألة تختلف عن التي قبلها فصورة هذه المسألة أن يجلس في مكان له فاضل كأن يكون في الصف الأول أو على ميمنة الصف ثم يأتي صاحب له فيتأخر صاحب المكان إلى الصف الثاني ليُقدِّم صاحبه من باب الإيثار .

فالمذهب : أن هذا مكروه مطلقاً ، للقاعدة المشهورة :[**الإيثار بالقربات مكروه**] ولأن هذا يدل على عدم رغبة الأول وحرصه على الخير والفضل .

والأظهر والله أعلم : أنه لا يكره الإيثار بالقُرب إذا كان لمصلحة ، كتأليف قلبه أو لأن له فضلاً كإيثار الولد لوالده ونحو ذلك .

ويدل على ذلك : طلب أبي بكر من المغيرة أن يبشر رسول الله ﷺ بوفد ثقيف ، وكذلك عائشة رضي الله عنها آثرت عمر بدفنه في بيتها جوار رسول الله ﷺ وكانت عائشة قد هيأت ذلك المكان لها . [انظر زاد المعاد ٤٤٢/٣]

واختار هذا القول الشيخ السعدي وشيخنا ابن عثيمين وذكر أن الإيثار ينقسم إلى أربعة أقسام :-

الأول : الإيثار بالواجب ، وهذا حرام كأن يؤثر بماء وضوء ليس عنده غيره لشخص آخر يتوضأ به .

الثاني : الإيثار بالمستحب ، كالإيثار بالمكان الفاضل وتقدم بيان ذلك .

الثالث : الإيثار بالمباح ، وهذا مطلوب ومحمود ، كأن يؤثر شخصاً آخر بطعام يشتهيه وليس مضطراً إليه لقوله تعالى : " **يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** "

الرابع :الإيثار بالمحرم ، وهذا حرام على الاثنين المؤْثِر والمؤْثَر له[انظر الممتع ١٠٠/٥وانظر لقاء الباب المفتوح٢٨/ ١٨٤]

– هل يجوز لمن دخل المسجد ووجد سجادة مفروشة أن يرفعها ويجلس مكانها :-

مثاله : رجل وضع له سجادة في الصف المقدَّم وخرج (أي حجز مكاناً له) فهل يجوز لمن دخل أن يزيل هذه السجادة ويجلس مكانها ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب : أن إزالتها محرم إلا إذا أقيمت الصلاة وصاحبها لم يأت جاز له إزالتها .

والتعليل : أن هذه السجادة كالنائب عنه وفي هذا تعدي على حقوق الغير ولأنه فعل يفضي إلى النزاع والخصومة والتفرق وهذا خلاف المقصود من الجماعة .

والأظهر والله أعلم : أنه لا يجوز حجز المكان بهذه الصورة وأنه يجوز لمن رأى ذلك أن يزيل سجادته .

والتعليل : لأنه غصب بقعة في المسجد بغير حق وإنما الحق لمن جاء أولاً وفي مثل هذا منع للمسلمين من إدراك المكان الفاضل ، ومن سبق إلى مكان فهو أحق به ، والسبق المشروع إنما يكون بالأبدان لا بالفرش ، وأيضاً هذا ذريعة لإحداث فجوات بين الصفوف ومثل هذا فيه حرمان لمن سابق إلى هذا المكان الفاضل إذ أن الحاجز لم يتكلف عناءً فهو يستطيع أن يضعها حينما يصلي الفجر مثلاً ويذهب وينام ثم يأتي إلى مكانه ويتقدم إليه ولو تأخر .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في الفتاوى (١٨٩/٢٢) :" وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم وهل تصح صلاته على ذلك المفروش فيه قولان للعلماء "

وقال أيضاً (٢١٦/٢٤) :" ليس لأحد أن يفرش شيئاً ويختص به مع غيبته ، ويمنع غيره منه ، وهذا غصب لتلك البقعة ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة ... ويجب رفع تلك السجاجيد ويمكن الناس من مكانها "

وتحت هذا الحكم ثلاث تنابيه :-

التنبيه الأول : إذا خاف بإزالة هذا المفروش مفسدة كعداوة أو بغضاء ونحو ذلك فالأفضل ألا يزيلها لقاعدة :[**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**] وتركه لهذا المكان إنما هو لعذر وإذا صدقت نيته أخذ أجر المتقدمين بإذن الله .

التنبيه الثاني :لا يدخل في هذه المسألة من وضع سجادة في الصف المقدَّم ورجع إلى آخر المسجد ليقرأ القرآن أو ليتكئ في الخلف ونحو ذلك ؛ لأنه لا زال في المسجد بشرط أن يتقدم قبل اتصال الصفوف لئلا يقع في المحظور فيتخطى الرقاب .

التنبيه الثالث : وكذلك لا يدخل تحت هذه المسألة من قام عن مكان لعارض لحق به فحجز مكاناً أو لم يحجز فهو أحق به كأن يقوم من مكانه ليتوضأ أو أصيب بشيء أو مصلحة تتعلق بأهله طارئة فإنه أحق بمجلسه إذا رجع إليه لحديث أبي هريرة عند مسلم أن النبي ﷺ قال:" **من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به** " وقيَّد ذلك صاحب الزاد أن يكون رجوعه قريباً أي لا يطول الزمن ، وبيَّن صاحب الروض أن أكثر أصحاب أحمد لم يقيِّدوا بالعودة قريباً أي ولو طال الزمن وهو الصحيح مادام أن العذر موجود .

المسألة الرابعة عشرة : **من دخل والإمام يخطب سُنَّ له أن يصلي ركعتين**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يسن له أن يصلي ركعتين حتى ولو كان الإمام يخطب وهذا قول جمهور العلماء خلافاً للظاهرية الذين قالوا : بوجوب تحية المسجد .

ويدل على ذلك :-

١-حديث أبي قتادة مرفوعاً : " **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** " متفق عليه .

٢-حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً :" **إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام فليصلِّ ركعتين** " متفق عليه .

وزاد مسلم " **وليتجوز فيهما** "

٣-حديث جابر أن النبي ﷺ رأى رجلاً (وفي رواية سُلَيْكَ الغطفاني) دخل المسجد فجلس والنبي ﷺ يخطب فقال : " **أصليت** ؟ قال : لا ، قال : **قم فصلِّ ركعتين** " متفق عليه .

والصوارف عن الوجوب كثيرة في السنة منها : ما جاء في البخاري في قصة كعب بن مالك حين تاب الله عليه أنه دخل المسجد والنبي ﷺ جالس حوله فجلس " وأيضاً ما جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة في الثلاثة نفر الذين أقبلوا على النبي ﷺ وهو يتحدث في المسجد الحديث :" **فأما أحدهم فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهباً** " وأيضاً فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم يدخلون للجمعة فيجلسون على المنبر ولا يصلون تحية المسجد .

المسألة الخامسة عشرة : **الكلام أثناء الخطبة**

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن الكلام والإمام يخطب محرم .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة مرفوعاً :" **إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت** " متفق عليه .

ولحديث ابن عباس مرفوعاً :" **من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة** " رواه أحمد وقال الحافظ في البلوغ :" إسناده لا بأس به "

ومعنى (ليست له جمعة) أي ليس له ثواب الجمعة ويثاب على الصلاة .

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/٥٠) :" ونقل ابن عبدالبر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة إلا عن قليل من التابعين "

ويتبين من الحديث السابق أن مجرد قول (أنصت) وهو أمر بالمعروف يفوِّت فضيلة الجمعة فما دونه من باب أولى .

ويستثنى من النهي عن الكلام في الخطبة اثنان :-

١-الإمام

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢-من أراد أن يكلم الإمام لمصلحة ، وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

ودليل ذلك : أما الإمام فظاهر ، فهو صاحب الكلام في الخطبة ، وأما المأموم مع الإمام لمصلحة فدليله حديث سليك الغطفاني السابق حيث كلَّمه النبي ﷺ فقال (**صليت**) فقال سليك : لا " وأيضاً ما جاء في الصحيحين من حديث أنس في قصة الأعرابي الذي دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال يارسول الله :هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا فرفع النبي ﷺ يديه وفي الجمعة الأخرى دخل أعرابي والنبي ﷺ يخطب فقال :" **تهدم البناء وغرق المال فادع الله يمسكها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه** "

وتحت هذه المسألة ثلاثة تنابيه :-

التنبيه الأول : إذا كان الكلام مع الإمام لمصلحة يجوز فالكلام معه لحاجة من باب أولى كأن يخفى على المأمومين معنى جملة في الخطبة فيسأل أحدهم عنها ، أو يخطئ الخطيب في آية خطأ يحيل المعنى أو يسقط جملة من آية أو يلحن لحناً يحيل المعنى فكل هذا ونحوه جائز [انظر الممتع لشيخنا ابن عثيمين ١٠٧/٥]

التنبيه الثاني : المستمع للخطبة لا يرد السلام ولا يشمت العاطس على القول **الراجح** والله أعلم لأن الاستماع للخطبة واجب بسنة نبينا ﷺ فهو منهي عن الكلام حال الخطبة وقد أفتى بذلك الإمام أحمد [انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود (صـ٥٨) انظر بدائع الفوائد (٢٧٨/٣) وأيضاً الممتع نفس المرجع السابق]

التنبيه الثالث : يجوز الكلام قبل الخطبة ولو بعد دخول الخطيب حين يجلس إلى أن يبدأ بالخطبة وكذلك يجوز الكلام بعد الخطبة وكذلك بين الخطبتين .

ويدل على ذلك :-

١-حديث أبي هريرة مرفوعاً :" **إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت** "متفق عليه .

فالنهي إنما هو حال الخطبة ، فالإنصات من أجل أن الإمام يخطب فإذا لم يكن يخطب انتفت العلة حينئذ .

٢-حديث ثعلبة بن مالك قال :" كانوا يتحدثون وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا " رواه مالك والشافعي .

فائدة : **المذهب** أن الخطيب إذا شرع بالدعاء آخر الخطبة جاز للمأموم أن يتكلم لأن الدعاء ليس من أركان الخطبتين **والأظهر** والله أعلم عدم جواز ذلك لأن الخطبة يدخل بها ضمناً ما دعا به الخطيب فالدعاء من الخطبة مادام متصلاً بها وهو اختيار الشيخ السعدي في المختارات الجلية (صـ٧١) وشيخنا ابن عثيمين في الممتع (١٢٠/٥)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب صلاة العيدين

فيه ثمانُ مسائل :

– صلاة العيدين ، من باب إضافة الشيء لسببه أي الصلاة التي سببها العيدان والمراد بالعيدين : عيد الفطر وعيد الأضحى وسُمِّيا عيداً لأن العيد لغة اسم لما يتكرر مرة بعد أخرى فيعود وهما كذلك يعودان ويتكرران كل عام ، ومناسبة ذكر صلاة العيدين بعد الجمعة من وجهين :–

الأول : المناسبة بيان للأعياد الشرعية الثلاثة متتابعة : الفطر والأضحى كل عام والجمعة كل أسبوع فهذه هي الأعياد الشرعية وكل عيد سوى هذه الأعياد الثلاثة فهو بدعي لا أصل له في دين الله تعالى .

الثاني :أنهما يؤديان في جمع كبير ويتشابهان في بعض الأحكام .

و في حاشية ابن قاسم ٤٩٢/٢:" ومناسبة اتباع العيدين بالجمعة ظاهرة ، وهي : أنهما يؤديان بجمع عظيم ويجهر فيهما بالقراءة ، ويشترط لكل منهما ما يشترط للآخر في الجملة ، وتجب في قول على من تجب عليه الجمعة ، وإنما قدمت الجمعة للفرضية ، وكثرة وقوعها "

والعيدان كل منهما مرتبط بركن من أركان الإسلام ، فعيد الفطر مناسبته فراغ المسلمين من صيام شهر رمضان ، وعيد الأضحى مرتبط بحج بيت الله وختام أيام فاضلة هي أحب الأيام عند الله العمل فيها وهي عشر ذي الحجة وفي ختامها يتقرب المسلمون بذبح القربان لله عز وجل .

المسألة الأولى : حكم صلاة العيد

لاخلاف بين أهل العلم في مشروعية صلاة العيد ، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم ابن حزم في مراتب الإجماع (صـ٣٢) وستأتي الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعيتها فيما يلي من خلاف .

واختلفوا في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال :–

القول الأول : أن صلاة العيد فرض كفاية ، وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة ومن مفرداتهم واختاره الشيخ ابن باز [في مجموع الفتاوى والمقالات المتنوعة (٧/١٣)] وهو اختيار اللجنة الدائمة (٢٨٤/٨) فتوى رقم (٩٥٥٥)

واستدلوا :–

١–بقوله تعالى :" **فصل لربك وانحر** "[الكوثر :٢]

ووجه الدلالة : أنه ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد هنا صلاة العيد والأمر يقتضي الوجوب .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢-مواظبة النبي ﷺ عليها فلم يتركها أبداً وهكذا خلفاؤه وسلف الأمة .

٣-قالوا : بأنها من شعائر الدين الظاهرة كالجمعة فكانت فرضاً ، وأما كونها غير واجبة على الأعيان فدليلهم ماسيأتي في أدلة القول الثالث .

والقول الثاني : أن صلاة العيد فرض عين ، وهو قول أبي حنيفة وقول عند الشافعي ورواية في مذهب أحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (في الفتاوى ٢٤/ ١٨٣) وابن القيم والصنعاني (في سب السلام ٢٢٨/٣) والشوكاني (في نيل الأوطار ٣١٥/١) والسعدي (في المختارات الجلية (صـ٧٢.) والألباني (في تمام المنة صـ٢٤٤.) وابن باز (في الفتاوى ٧/١٣) وشيخنا ابن عثيمين (في الممتع ١١٦/٥وفي الفتاوى ٢١٤/١٦)

واستدلوا :

١-بحديث أم عطية قالت :" أمَرَنا ــ تعني النبي ﷺ ــ أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين " متفق عليه .

[العواتق : جمع عاتق وهي التي لم تبلغ و إنما قاربت البلوغ ، وذوات الخدور : صاحبات الخدور والخدر هو الستر يجعل في ناحية البيت تستر به البكر ، فالأمر للبالغات أيضاً ، والحُيَّض : بضم الحاء وفتح الياء المشدودة جمع حائض وهي من أصابها الحيض]

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر العواتق وذوات الخدور والحيض أن يخرجن لصلاة العيد حتى إنه جاء في بعض روايات حديث أم عطية في الصحيحين أنها قالت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال :" **لتلبسها أختها من جلبابها** " وهذا يدل على تأكيد الخروج لصلاة العيد ، وإذا كان هذا في حق اللاتي لا تجب عليهن صلاة العيد والصلاة في المسجد بل الإسلام يحث على بقائها في بيتها ففي حق الرجال من باب أولى .

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه :-

الأول : أن الحديث لا يدل على وجوب صلاة العيد ، لأن المأمورات بالخروج منهن من ليس مكلَّفاً كالعواتق ومن لا تجب الصلاة في حقه كالحُيَّض ، والمقصود من الخروج هو إظهار شعائر الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ، كما ذكر ذلك ابن حجر (في الفتح الباري ٤٧٠/٢)

الثاني : أن في الحديث بيان العلة في خروج العواتق وذوات الخدور والحيض وهي أن يشهدن الخير فلا يفوتهن ذلك ودعوة المسلمين ليُؤَمِّنَّ على ذلك .

الثالث : أن حديث أم عطية على القول بأنه يدل على الوجوب إلا أنه مصروف إلى الاستحباب بحديثي أنس وطلحة وسيأتيان في القول الثالث .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢-عللوا للوجوب أيضاً بأن العيد مسقطة للجمعة إذا اجتمعتا في يوم واحد وهذا يدل على الوجوب إذ إن ما ليس بواجب لا يسقط واجباً .

والقول الثالث : أنها سنة مؤكدة ، وهو قول مالك والشافعي .

واستدلوا :

١-بحديث أنس المتفق عليه في قصة الأعرابي _ وهو ضمام بن ثعلبة _ حين سأل النبي ﷺ عما يجب عليه من الصلاة فقال : " **الصلوات الخمس** " فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال :" **لا إلا أن تطوَّع** " وهذا يدل على أن صلاة العيدين من التطوع .

٢-حديث طلحة بن عبيدالله جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس وفيه أنه سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ :" **خمس صلوات في اليوم والليلة** فقال : هل عليَّ غيرها قال : **لا إلا أن تطوع** " متفق عليه .

ومثله أيضاً حديث بعث معاذ إلى اليمن في الصحيحين وفيه أنه أمره أن يخبرهم بأن عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة .

وقالوا أن القول بالوجوب على كل أحد يحتاج إلى دليل سالم من المعارضة والله أعلم .

والقول بالسنية على الأعيان إذا كان هناك من يقوم بفرض الكفاية قول قوي ، إلا أن الأسلم للمسلم ألا يترك صلاة العيد من غير عذر شرعي ؛ لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني والله أعلم ، وعلى القول بأنها سنة على الأعيان فإنها على المسلمين فرض كفاية لابد من إظهارها والله أعلم .

فائدة : صلاة العيد من الشعائر العظيمة الظاهرة كالأذان إذا امتنع أهل بلد عن إقامتها بعد أن أُمروا بها قوتلوا على تركها حتى يصلوا ، وهذا قول **المذهب** ، ولا يلزم من مقاتلتهم أنهم كفار ولذلك أمر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية مع أنهم ليسوا بكافرين ولكن لأنهم تركوا هذه الشعيرة الظاهرة العظيمة والذي يقاتلهم ولي الأمر لا أفراد الناس ، أما الذين يعيشون في البر ولو كانوا قريبين من المدينة فلا يقاتلون إذا تركوا العيد لأنها واجبة على أهل الأمصار كصلاة الجمعة .

المسألة الثانية : وقت صلاة العيد

أشار صاحب الزاد إلى أن وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى ، وعلى هذا فيبتدئ وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح بعد طلوعها . وبهذا قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : حديث عبدالله بن بسر :" أنه خرج مع الناس في يوم عيد الفطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام فقال:" إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح " رواه البخاري عن الصحابي عبدالله بن بسر تعليقاً مجزوماً به ، ورواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والطبراني والحاكم وصححه النووي في الخلاصة (انظر نصب الراية ٢/٢١١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ففي هذا الحديث دلالة على أن أول وقت صلاة العيد هو أول صلاة التسبيح ـ يعني النافلة ـ وذلك يكون بعد وقت النهي مباشرة أي بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وآخر وقت لصلاة العيد هو زوال الشمس أي ميلها عن كبد السماء [انظر في ذلك نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٣/٣) وإرواء الغليل للألباني (١٠٠/٣)]

– فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال ؟

فالمذهب وهو قول جمهور العلماء : أنهم إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم يصلون العيد من الغد .

ويدل على ذلك : حديث أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من الأنصار قال : غُمَّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا غداً لعيدهم " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه البيهقي والخطابي وابن المنذر وابن حزم والنووي وابن حجر . وسيأتي من فاتته صلاة العيد وهل يقضيها ؟

المسألة الثالثة : سنن العيد

– يسن إقامة صلاة العيد في الصحراء

وهذا قول **المذهب** وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فإنهم كانوا يصلونها في الصحراء في المصلى لا في المسجد لما في ذلك من إظهار هذه الشعيرة بجلاء ووضوح أكثر ، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال : " كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى " وصلاة النبي ﷺ للعيد في الصحراء وتركه لمسجده مع ما فيه من الثواب العظيم دلالة عظيمة على استحباب الخروج للصحراء وعدم ترك ذلك ما أمكن إذا عُدم العذر .

– وما الحكم لو صُلِّيت صلاة العيد في الجامع داخل البلد ؟

الجواب : أن هذا لا يخلو من حالين :-

الأولى : أن يكون ذلك لعذر كبرد أو رياح شديدة أو مطر أو خوف ونحوها من الأعذار ، فلا بأس أن يصلوا في جامع البلد .

الثانية : أن يكون ذلك لغير عذر .

فالمذهب : أن هذا مكروه وهو قول جمهور العلماء .

وعللوا ذلك : بأن النبي ﷺ لم يُنْقَل عنه في حديث صحيح أنه صلى العيد في الجامع ، وأيضاً فيه تفويت لمقصود كبير وهو إظهار هذه الشعيرة العظيمة وإبرازها ، وخلاف لأمر النبي ﷺ بالخروج إليها نساءً ورجالاً كباراً وصغاراً مما يدل على أن الخروج له عناية مقصودة بذاتها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستثنى جمهور العلماء بما في ذلك المذهب كما في عبارة صاحب الروض ، **مكة** المشرفة فإنه لا يكره .

وعللوا ذلك : بأنها أفضل بقعة وأشرفها ، وهذا مردود بخروج النبي ﷺ إلى الصحراء وتركه لمسجده مع ما فيه من شرف ، **وعللوا** ذلك أيضاً بأن ما حول مكة جبال وأودية فليس لديهم ساحات قريبة يخرجوا إليها وقالوا أيضاً أن هذا هو عمل السلف وأهل مكة فلم يُنقل عنهم أنهم خرجوا بل كانوا يصلون العيد في المسجد الحرام كما نقل ذلك الشافعي في الأم (٤٩٦/٢) ومادام أن هذا عمل السلف فإن هذا حجة قوية .

– إذا كان هناك من الضعفة من لا يستطيع أن يخرج إلى الصحراء لصلاة العيد استُحب للإمام أن يستخلف من يصلي بهم في جامع البلدة وهو قول **المذهب** أيضاً ، ودليل ذلك فعل علي بن أبي طالب حيث استخلف أبا مسعود على الناس يصلي بهم وخرج إلى المصلى كما روى ذلك النسائي والبيهقي وابن أبي شيبة ، وهنا تعددت صلاة العيد وهذا جائز مع العذر .

قال ابن هبيرة في الإفصاح (١٧٢/١) :" واتفقوا على أن السنة أن يصلي الإمام العيد بظاهر البلد لا في المسجد ، وإن أقام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز إلا الشافعية فإنهم قالوا صلاتها في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسعاً " .

– الأفضل تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر.

فالمذهب أن ذلك من السنة بأن تكون صلاة الأضحى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وتكون صلاة الفطر بعد ارتفاع الشمس قيد رمحين ، **واستدلوا** بأدلة ضعيفة فلا يصح نص في ذلك والله أعلم . ولكن الأفضل أن يكون كذلك بأن يُعجَّل الأضحى ويؤخَّر الفطر ، **فتعجيل الأضحى لسببين :–**

الأول : لأنه يسن للمسلم ألا يأكل إلا بعد الأضحى ، كما سيأتي في حديث بريدة وفي الإمساك مشقة فيبادر الإمام بالصلاة ليرجع الناس ويطبقوا السنة .

والثاني : أن ذبح الأضاحي لا يشرع إلا بعد صلاة العيد فينبغي للإمام أن يبادر بالصلاة ليذبح الناس أضاحيهم .

وتأخير الفطر لسببين :–

الأول : ليتهيأ الناس لإخراج زكاة الفطر ويسعهم الوقت فإن أفضل وقت لإخراجها قبل صلاة العيد كما سيأتي في زكاة الفطر بإذن الله تعالى .

الثاني : ليتسنى للناس تطبيق سنة الأكل قبل الصلاة كما سيأتي .

– يسن أن يأكل قبل أن يخرج لصلاة الفطر

قال ابن قدامة في المغني (٢٥٩/٣) :" لا نعلم فيه خلافاً "

ويدل على ذلك :–

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١-حديث أنس قال :" كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات " رواه البخاري .

وفي رواية معلقة عند البخاري وصلها أحمد " وتراً "

٢-حديث بريدة قال :" كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي "رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وابن القطان ، وقال النووي [في الخلاصة (١٢٦/٢) :" حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم بأسانيد صحيحة "

فالسنن هنا ثلاثة :-

١-أن يأكل كما دلَّ عليه الحديثان السابقان ، والحكمة من ذلك تحقيق الإفطار في ذلك اليوم لأنه يوم يجب فطره كما أن الأيام التي قبله يجب صومها وأيضاً ما قاله ابن حجر (في الفتح ٢/ ٤٤٧) :" قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لايظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة ... "

٢-يسن أن يأكل تمراً لحديث أنس السابق .

٣-يسن أن تكون هذه التمرات وتراً ، ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر وتراً ، وأما الواحدة فظاهر حديث أنس أنها لا تحصل بها السنية لأنه قال (**حتى يأكل تمرات**) فتمرات جمع أقله ثلاث .

وأما الأضحى فالسنة أن لا يأكل حتى يصلي ويدل على ذلك حديث بريدة السابق ، وهذا هو قول **المذهب** أيضاً وهذا في حق من أراد أن يضحي على قول المذهب أما من لم يضح فهو بالخيار إن شاء أكل قبل الصلاة وإن شاء لم يأكل لأن سنية الإمساك قبل الصلاة إنما هو من أجل أن يأكل من أضحيته وهذا لا أضحية له والله اعلم .

قال الشوكاني (في نيل الأوطار ٣٢٩/٣) :" والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها "

ولو قيل أن من لم يضح أيضاً يمسك حتى يصلي لعموم حديث بريدة لكان له وجاهة أيضاً لأن الحديث ليس فيه دلالة على أنه حتى يأكل من أضحيته .

- يسن أن يبكر إليها ماشياً

وهذا قول **المذهب** أيضاً وقالوا أن التبكير يكون بعد صلاة الصبح ، أما التبكير فلم يرد فيه نص مخصوص وإنما ورد من فعل بعض الصحابة ، ولما في ذلك من المسابقة للخيرات والدنو من الإمام ، ولأنه إذا وصل وانتظر الصلاة فهو في صلاة مادام ينتظرها وكل هذه الأمور مرادة في الشرع .

وأما ماشياً فاستدل **المذهب** بقول علي رضي الله عنه :" من السنة أن يَخْرج إلى العيد ماشياً " رواه الترمذي من طريق شريك القاضي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب به ، والحديث ضعيف فيه الحارث ، ونقل الجوزجاني

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن الشعبي كذَّبه ، ثم قال :" سألت علياً _ يعني ابن المديني _ عن عاصم والحارث ؟ فقال لي : يا أبا إسحاق مثلك يسأل عن ذا ؟ الحارث كذاب " [انظر أحوال الرجال (صـ٤٦.)

وفي سند الحديث أيضاً شريك القاضي وهو سيء الحفظ ، وجاءت أحاديث أخرى بمعنى حديث علي رضي الله عنه وكلها ضعيفة كحديث ابن عمر ومداره على عبدالرحمن بن عبدالله العمري وهو ضعيف غير مقبول الرواية ، وحديث سعد القرظ ومداره على عبدالرحمن بن سعد القرظ وهو ضعيف أيضاً روى عن أبيه ولا تعرف حاله وأحاديث أخرى أيضاً كلها ضعيفة .

ولكن مشروعية المشي باقية لعموم الصلوات والعيد داخلة فيها ، منها ماجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :" **إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار** ..." الحديث ، ومنها ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي بن كعب في قصة الرجل البعيد بيته عن المسجد وأشفق عليه الصحابة وشكوا أمره للنبي ﷺ فسأله فقال :" ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد ، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي ، فقال رسول الله ﷺ :" **قد جمع الله لك ذلك كله** " وغيرهما من الأحاديث الدالة على فضل المشي إلى الصلاة .

– وأما الإمام فالسنة في حقه أن يتأخر إلى حين الصلاة أو الخطبة _ على خلاف سيأتي بأيهما يبدأ _ فالإمام السنة أن يتأخر وهو قول **المذهب** أيضاً ، **ويدل** على ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال : " كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة " ولأن الإمام يُنْتَظر ولا يَنْتظِر أحداً .

– يسن أن يخرج لصلاة العيد متجملاً على أحسن هيئة

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يسن أن يخرج للعيد على أحسن هيئة .

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر قال :" أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق ، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، ابتع هذه تجمَّل بها للعيد والوفود ، فقال له رسول الله ﷺ :" **إنما هذا لباس من لاخلاق له** ..." الحديث متفق عليه .

قال السندي (في حاشيته على النسائي (١٨١/٣) :" منه عُلِم أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم ، ولم ينكرها النبي ﷺ ، فعُلم بقاؤها "

وقال ابن حجر (في الفتح ٤٣٩/٢) :" روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما :" أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيد "

وكذلك الاغتسال فقد ورد عن بعض الصحابة فعله قبل الخروج لصلاة العيد كالسائب بن يزيد وابن عمر كما في مصنف عبدالرزاق ، وأما التنظف والتطيب فهذه أمور أيضاً من كمال الهيئة وحسنها فيأتي بها لأن ذهابه لمكان يجتمع فيه الناس كالجمعة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– وهل يسن للمعتكف أن يخرج للعيد على أحسن هيئة أيضاً ؟

المذهب : أنه لا يسن له ذلك بل يخرج في ثياب اعتكافه .

وعللوا ذلك : بأن فيها أثر العبادة عبادة الاعتكاف فاستحب بقاؤها .

والقول الراجح والله أعلم : أن المعتكف كغيره يسن له أن يلبس أحسن الثياب .

ويدل على ذلك :–

١–حديث ابن عمر المتقدم فإنه عام للمعتكف وغيره .

٢–ثبت أن النبي ﷺ كان يعتكف ولم يُنقل عنه أنه صلى العيد بثياب اعتكافه بل ثبت أن الصحابة كانوا يعرضون عليه ثياباً جميلة كما في حديث ابن عمر المتقدم ، وعَرْض عمر له الجبة مما يدل على أنه مستقر عندهم ذلك للمعتكف وغيره .

– يسن أن يذهب للعيد من طريق ويرجع من طريق آخر .

وهو قول **المذهب** أيضاً .

ويدل على ذلك :

حديث جابر عند البخاري :" كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق "

واختلف في الحكمة من مخالفة الطريق :–

فقيل :ليشهد له الطريقان الأول والثاني فإن الأرض يوم القيامة تحدث أخبارها .

وقيل : ليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس .

وقيل : لإظهار شعائر الإسلام في الطريقين .

وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات .

وقيل : ليُسَلِّم على أهل الطريقين وينتفعون به فيسألونه ويهنئونه ويتبركون به .

وقيل : ليغيظ المنافقين أو اليهود في الطريقين .

والأظهر أنه خالف الطريق لحكم كثيرة منها ماسبق ، ونحن نخالف الطريق تأسياً به ﷺ وتعبداً لله بذلك وهذه أعظم حكمة وهناك حكم كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يكون ظاهراً جلياً .

– ألحق بعض أهل العلم بصلاة العيد في مخالفة الطريق بعض الصلوات كالاستسقاء والجمعة وعيادة المريض وغيرها فقالوا يستحب مخالفة الطريق فيها أيضاً .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والصحيح : أنه لايشرع ذلك ، لأن مخالفة الطريق لو كانت مشروعة في الجمعة وغيرها لنُقلت إلينا لاسيما وأن النبي ﷺ كان يخرج للجمعة وعيادة المريض وغيرها من الصلوات التي قاسوها على العيدين ولم يُنقل أن النبي ﷺ كان يخالف الطريق فيها وعلى ذلك فلا تسن مخالفة الطريق فيها .

– يسن التكبير ليلة العيد ويومها حتى يخرج الإمام

وسيأتي بيان التكبير في الفطر والأضحى في مسألة مستقلة بإذن الله في آخر الباب .

المسألة الرابعة : ماذا يشترط لصلاة العيد ؟

المذهب : يشترطون للعيد الاستيطان وأيضاً عدداً كعدد الجمعة أربعين رجلاً ، ولو صلاها المسافر فأنه يصليها تبعاً لا أصلاً ، أي كما سبق لا يحسب من العدد المشروط للجمعة ولا يكون إماماً لهم .

واستدلوا : بأن النبي ﷺ لم يُقِمْ صلاة العيد إلا في المدينة ، أما في سفره فلم يكن يقيمها ففي حجة الوداع لم يصلِّ النبي ﷺ صلاة العيد .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن النبي ﷺ كان مشغولاً في ذلك اليوم بما هو من أعماله الواجبة أعمال العيد ، وصلاة العيد في حقه سنة لأنه مسافر فقدَّم عمل الفريضة على السنة ، إذاً على قول **المذهب** المسافرون للدارسة في الخارج لا يقيمون صلاة عيد لأن الاستيطان من شروط إقامتها .

والأظهر والله أعلم : أنه لا يشترط الاستيطان ، وأيضاً العدد فقد سبق في صلاة الجمعة أنه يكفي لإقامتها ثلاثة .

والتعليل : أن صلاة العيد من الشعائر التي حث النبي ﷺ على إظهارها فأمر النساء الحُيَّض منهن والعواتق وذوات الخدور أن يخرجن لها إظهاراً لهذه الشعيرة ، مع أن فيهم من ليس مكلَّفاً ، وهكذا المسافر المقيم في بلدة ما ، وخاصة الذين في بلاد الغرب فإن في ذلك إظهاراً لهذه الشعيرة العظيمة وإظهاراً للفرح فيها ، لاسيما أن الغربيين ممن يعظمون أعيادهم ومناسباتهم والمسلم أولى بأن يُظهر عيداً اختاره الله له وفضله على أعياد الجاهلية بعدما نسخها كيف لا وعيده حق وما سواه باطل ، والله أعلم .

– وهل يشترط لإقامة صلاة العيد إذن الإمام ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه لا يشترط إذن الإمام لأن صلاة العيد من العبادة التي حث النبي ﷺ على إظهارها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق أما تعدد العيد فيُرجع فيه للإمام حتى لا يكون في إقامتها فوضى وحتى يراعى مصلحة التعدد في ذلك .

المسألة الخامسة : صفة صلاة العيد

– صلاة العيد ركعتان

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما :" أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما " متفق عليه .

وكون صلاة العيد ركعتين هذا بإجماع العلماء (انظر مراتب الإجماع لابن حزم (صـ٣٢)

– وهاتان الركعتان يبدأ بهما قبل الخطبة

لحديث جابر بن عبدالله قال :" صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة " رواه مسلم ، وهذا يدل على أنه ليس للعيد أذان ولا إقامة .

ولحديث ابن عمر قال :" كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة " متفق عليه .

وفائدة ذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لبيان أن تقديم الصلاة على الخطبة حكم لم ينسخ بدليل فعل الخليفتين بعده ﷺ .

قال ابن قدامة :" وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة ، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين ، إلا عن بني أمية .. ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذين كان قبلهم ، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة وقد أُنكر عليهم فعلهم ، وعُدَّ بدعة ، ومخالفاً للسنة " (انظر المغني ٢٧٦/٣) ونقل الإجماع على ذلك الصنعاني في سبل السلام (٢٢٦/٣)

– وصفة هاتين الركعتين

– يكبر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستاً وفي الثانية قبل القراءة خمساً

وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم : أنه يُكَبِّر لصلاة العيد تكبيرة الإحرام ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ثم يُكَبِّر ست تكبيرات ثم يستعيذ ويقرأ ، وفي الركعة الثانية يُكَبِّر خمس تكبيرات بعد تكبيرة النهوض من السجود .

ويدل على ذلك : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال نبي الله ﷺ:" التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

قال الترمذي (في العلل ٢٨٨/١) :" سألت البخاري عنه فقال : هو صحيح "

وقال الحافظ (في التلخيص ٩٠/٢) :" صححه أحمد ، وعلي ــ يعني ابن المديني ــ والبخاري فيما حكاه الترمذي "

ويشهد لهذا الحديث عمل الصحابة ومن ذلك :-

ما أخرجه مالك عن نافع مولى ابن عمر أنه قال :" شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة "

وما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس :" أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح ، وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة ، كلهن قبل القراءة " وصحح إسناده الألباني (في الإرواء ١١١/٣)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٤) :" وأما التكبير في الصلاة فيكبر المأموم تبعاً للإمام وأكثر الصحابة رضي الله عنهم والأئمة يكبرون سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية ، وورد عن الصحابة غير ذلك في عدد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التكبيرات ولذلك جرى الخلاف بين الأئمة الأربعة في عددها **فقيل** : سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية ، **وقيل** : ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية ، **وقيل** : غير ذلك ولذا أُثِرَ عن الإمام أحمد القول بأن الأمر في هذا واسع وكله جائز ؛ لاختلاف الصحابة في التكبير وهو كما قال رحمه الله والقول الأول أفضل وهذه التكبيرات الزوائد سنة بإجماع العلماء كما سيأتي قريباً .

– يرفع يديه مع كل تكبيرة

وهو قول **المذهب** أيضاً .

ويدل على ذلك : عموم حديث وائل بن حجر قال :" رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير " رواه أحمد وأبو داود

المذهب : أنه يستحب أن يقول المصلي بين كل تكبيرتين :" الله أكبير كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيرا " وإن أراد أن يقول غيره من الذكر فله ذلك لأن الغرض الذكر بعد كل تكبير .

واستدلوا : بما رواه حماد بن سلمة عن إبراهيم النخعي :" أن الوليد بن عقبة سأل ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد ؟ قال : يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ " رواه الطبراني والبيهقي .

والأظهر والله أعلم : أن الأمر في هذا واسع ، وتحديد ذكر معين ليس عليه دليل ، وغاية ماورد أثر ابن مسعود السابق ،فإن حمد الله وأثنى عليه بين كل تكبيرتين وصلى على النبي ﷺ بأي صيغة حصل المقصود ، وإن ترك ذلك فلا بأس لاسيما إذا كان الإمام يوالي التكبيرات فلا يكون هناك فرصة للذكر بينها .

فائدة : من دخل مع إمامه بعد فوات التكبيرات فإنه لا يأتي بها لأنها سنة فات محلها .

– ثم يقرأ جهراً الفاتحة وبعد الفاتحة في الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (الغاشية)

وهذا قول **المذهب** أيضاً .

ويدل على ذلك : حديث النعمان بن بشير :" أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ(**سبح اسم ربك الأعلى**) و(**هل أتاك حديث الغاشية**) " رواه مسلم .

وحديث سمرة بن جندب (أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ (**سبح اسم ربك الأعلى**) و (**هل أتاك حديث الغاشية**) رواه أحمد.

وتقدم في باب الجمعة أن النبي ﷺ كان إذا اجتمع العيد والجمعة أيضاً قرأ بهما في العيد والجمعة فقد جاء في رواية مسلم السابقة في آخر الحديث :" وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاة " ، وأيضاً يسن له أن يقرأ في العيدين أيضاً في الأولى سورة (**ق**) وفي الثانية سورة القمر .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك : حديث أبي واقد الليثي قال :" كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ(**ق**) و(**اقتربت**) " رواه مسلم .

فيستحب أن ينوّع في هذه السنة فيقرأ تارة بالأعلى والغاشية وتارة بـ(**ق**) و(**اقتربت الساعة وانشق القمر**)

قال ابن القيم في الهدي (٤٢٢/١):" وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار كالأعياد ونحوها بالسور المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد ، وقصص الأنبياء مع أممهم ، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء ، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية .

– ثم بعد السلام يخطب للعيد

اختلف في خطبة العيدين هل هي واحدة أو خطبتان

المذهب : أنها خطبتان ، وهذا القول هو المشهور عند الفقهاء ، بل نقل ابن حزم (في المحلى٨٢/٥) أن هذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء .

واستدلوا :

١–بحديث جابر قال :" خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام "والحديث رواه ابن ماجه.

ونوقش بأن هذا الحديث غير محفوظ في متنه وضعيف في سنده ، فالمحفوظ إنما هو في خطبة الجمعة لا في العيد ، وأما سنده ففيه إسماعيل بن مسلم مُجْمَعٌ على ضعفه كما قال البوصيري وانظر فتح الباري لابن رجب (٤٥٣) .

٢–واستدلوا بما رواه الشافعي عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة (وهو أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين) أنه قال :" السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس "

ونوقش بأن هذا مرسل قال عنه النووي في المجموع (٢٢/٥) :" أنه ضعيف " ولو صح فليس له حكم المرفوع لأنه من قول التابعي وهو عبيدالله واختُلف في قول التابعي " من السنة كذا " هل هو مرسل مرفوع أو موقوف ؟ [انظر شرح مقدمة مسلم للنووي (١٤٣/١)]

٣–وقالوا بالخطبتين قياساً على الجمعة وهذا قياس مع الفارق لاختلاف حكمهما وأحكامهما .

والقول الثاني : أن للعيد خطبة واحدة .

واستدلوا : بحديث ابن عمر قال :" كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة " متفق عليه .

ووجه الدلالة : أن الحديث ظاهره أنه خطب خطبة واحدة ، ، وجاء في حديث جابر عند مسلم أنه بعد ذلك ذهب إلى النساء ووعظهن وذكرهن إما لأن الخطبة لم تصل إليهن لبعدهن أو أراد أن يخصهن بأمور تناسبهن ، ومال إلى هذا القول شيخنا ابن عثيمين ، قال في الممتع (١٤٦/٥) :" ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة ، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن ، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل ، مع أنه بعيد "

ويبقى النظر فيما نقله ابن حزم من إجماع فإن ثبت فهو قوي في الدلالة لأن هذا هو فهم فقهاء سلف الأمة من النصوص الصحيحة والله أعلم .

فائدة : **المذهب** : أن خطبتي العيد كخطبتي الجمعة في الأحكام ومن أهمها تحريم الكلام أثناء الخطبة فيجب الإنصات للخطبة مع أنهم يقولون بسنية الخطبة **والأظهر** والله أعلم أن الكلام أثناء الخطبة محرم لأن فيه تشويشاً للآخرين وهذا من الإيذاء .

– وبماذا تستفتح الخطبة ؟

المذهب : أن الخطبة الأولى تستفتح بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات .

واستدلوا : بما رواه عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال :" السنة التكبير على المنبر يوم العيد ، يبتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ الآخرة بسبع " رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي .

ونوقش بأنه أثر ضعيف قال النووي في (الخلاصة)(٣٣٨/٢) :" ضعيف الإسناد غير متصل "

وعلَّل المذهب أيضاً بأن وقت العيد وقت تكبير وكذلك صلاة العيد زيدت بتكبيرات في الركعتين فكذلك الخطبة

والأظهر والله أعلم : أن السنة أن يبدأ بالحمدلة ، واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٢) :" لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك " ، وبنحوه قال تلميذه ابن القيم في زاد المعاد (٤٤٧/١)

– ما المناسب أن يقوله الخطيب من الموضوعات في خطبة عيد الفطر وعيد الأضحى

المذهب : أنه في خطبة عيد الفطر يحثهم على زكاة الفطر و يرغبهم فيها ويبين لهم ما يخرجون نوعاً وقدراً وصفة .

والأظهر والله أعلم : أن هذا فيه نظر وفيه التحدث بشيء قد فات أوانه ، لأن صدقة الفطر ينتهي وقتها بصلاة العيد ومن أخرجها بعد العيد فلا تسمى صدقة فطر لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال :" من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه .

والأولى أن يكون الحديث عن صدقة الفطر في آخر جمعة من رمضان لتحصل الفائدة ، وأما في خطبة عيد الفطر فغير مناسب ، والأنسب أن يَعِظَ الناس ويذكرهم بأوامر الله ونواهيه ويحذرهم من المنكرات في الأعياد وغيرها .

والمذهب : أنه في خطبة عيد الأضحى يرغبهم في الأضحية ويبين لهم حكمها وأحكامها من حيث السن المجزئ ووقت الذبح وغيرهما من أحكام الأضحية .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا الموضوع مناسب لخطبة عيد الأضحى لأن الناس يضحون بعد الصلاة ، وجاءت السنة به فالنبي ﷺ في خطبة عيد الأضحى ذكر كثيراً من أحكام الأضحية ، ومن ذلك حديث البراء بن عازب قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر ، قال :" **إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدَّمه لأهله ليس من النسك في شيء** ...." الحديث رواه البخاري ومسلم ، وأيضاً روى مسلم عن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما خطب النبي ﷺ في الأضحى .

– سبق أن التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى وتكبيرة الانتقال في الثانية أنها سنة وهذا بالإجماع وكذلك الذكر بينهما غير واجب وهذا قول المذهب أيضاً ، واختلف في خطبتي العيد :–

فالمذهب : أنهما سنة ، وبه قال جمهور العلماء .

واستدلوا : بما رواه عطاء عن عبدالله بن السائب قال : شهدت مع النبي ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قال :" **إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب** " رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، والحديث ضعيف والصواب أنه مرسل من رواية عطاء ولم يروه عبدالله بن السائب :" ورجح إرساله عن عطاء أبو داود والنسائي ويحيى بن معين وابن خزيمة والبيهقي وأبو زُرعة الرازي.

والقول الثاني : وجوب خطبتي العيد على الإمام وإن كان حضورها سنة لعامة الناس وهو **الأظهر** والله أعلم واختار هذا القول ابن عقيل من الحنابلة بل قال إنهما من شرائط صلاة العيد [انظر الإنصاف للمرداوي ٤٣١/٢]

واستدلوا: بمداومة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده عليهما.

المسألة السادسة: هل يصلي المسلم نافلة قبل صلاة العيد أو بعدها

المذهب : أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المكان الذي يُصَلَّى فيه العيد .

وقال بعدم مشروعية التنفل جمع من الصحابة والتابعين كعلي وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم والحسن وسعيد رحمهما الله كما حكى ذلك ابن المنذر (في الأوسط ٢٦٥/٤)

واستدلوا: بحديث ابن عباس قال :" خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما " متفق عليه .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن النبي ﷺ إمام ينتظره الناس فالسنة في حق الإمام إذا دخل ألا يتنفل بل يعمد إلى الصلاة مباشرة ، وأما بقية المأمومين فالكراهة في حقهم حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل على ذلك والأصل جواز التطوع المطلق إلا في أوقات النهي ، ومن دخل مصلى العيد فإنه يصلي تحية المسجد فإن تحية المسجد تُصلَّى ولو في وقت النهي لأنها من ذوات الأسباب كما سبق .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذاً القول **الراجح** والله أعلم : جواز التنفل قبل العيد وبعده إذ لا دليل على الكراهة وهذا مروي عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما كما حكاه ابن المنذر واختاره في الأوسط (٤ /٢٧٠) ، ولكن الأولى للمسلم إذا صلى تحية المسجد أن يشتغل بالتكبير لأنه هو السنة حتى يخرج الإمام لا أن يكثر التطوع ليصيب الأفضل في سنة النبي ﷺ والله أعلم .

المسألة السابعة : **من فاتته صلاة العيد**

المذهب : أن من فاتته صلاة العيد يسن أن يقضيها على صفتها .

واستدلوا :

١-عموم حديث أنس مرفوعاً :" **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** " رواه مسلم ، وحديث أبي هريرة مرفوعاً :" **فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** " متفق عليه .

٢-بما ورد عند البيهقي من أن أنس بن مالك قضى صلاة العيد ، والأثر ضعيف .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنه لا يسن له أن يقضيها ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (في الاختيارات الفقهية (صـ١٥٠.) وشيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٥/١٥٥) .

والتعليل : أن صلاة العيد كالجمعة صلاة مشروعية على وجه الاجتماع فإذا فاتت لا تقضى إلا على هذا الوجه ، ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ القضاء ، والنبي ﷺ أمر العواتق والحيض وذوات الخدور أن يخرجن للعيد ولم يأمر من تخلف أن يصلي في بيته .

وأما ما استدل به المذهب فالمراد به الفريضة .

فائدة : من فتاوى اللجنة الدائمة أنه إذا أحب أن يقضيها فله ذلك (انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٨ / ٣٠٦)فتوى رقم (٢٣٢٨)

فائدة أخرى : من أدرك مع الإمام بعض الصلاة كأن تفوته ركعة كاملة، فإنه يأتي بالركعة بعد سلام الإمام على صفتها بتكبيراتها الزائدة وهو قول **المذهب** أيضاً، وهل يأتي بسبع تكبيرات أو خمس تكبيرات ؟ هذا مبني على الخلاف المعروف عند الفقهاء هل ما أدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته أو آخر صلاته ، فمن قال أدرك آخر صلاته ويقضي أولها فحينئذ يأتي بسبع تكبيرات ومن قال أنه أدرك أولها ويقضي آخرها فحينئذ يأتي بخمس تكبيرات وهذا هو **الراجح** والله أعلم .

المسألة الثامنة : **التكبير ليلتي العيدين**

أولاً : **عيد الفطر**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– يبدأ التكبير من غروب الشمس ليلة العيد

وهو قول **المذهب** أيضاً

ويدل على ذلك :–

١– قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ البقرة: ١٨٥

ووجه الدلالة : أن إكمال العدة يكون من غروب الشمس آخر يوم من رمضان إما بإكمال ثلاثين يوماً ، وإما برؤية الهلال ، فإذا غربت شمس يوم الثلاثين من رمضان بدأ التكبير ، أو إذا جاءه الخبر بعد غروب شمس ليلة التسعة والعشرين من رمضان بأن رُئي هلال شوال فيبدأ بالتكبير منذ بلوغه الخبر .

٢– وروده عن ابن عمر أنه كان يُكبِّر حتى يأتي المصلى ثم يُكبِّر حتى يأتي الإمام وذلك في الفطر والأضحى ، رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي وقال الألباني في الإرواء (١٢٢/٣) " هذا إسناد جيد"

– ومتى ينتهي ؟

المذهب : أنه ينتهي بانتهاء الإمام من خطبة العيد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال شيخ الإسلام (في الفتاوى ٢٢١/٢٤) :" والتكبير فيه ــ أي في عيد الفطر ــ أوله من رؤية الهلال ــ هلال شوال ــ وآخره انقضاء العيد ، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح "

والقول الثاني : أن التكبير ينتهي بمجيء الإمام ، وقال به بعض الحنابلة.

واستدلوا : بفعل ابن عمر السابق حيث كان يكبر حتى يأتي الإمام .

والأظهر والله اعلم : أن الأمر في هذا واسع ومتقارب ؛ فإنه إذا جاء الإمام سيشرع بصلاة العيد وحينئذ ينشغل بها ثم بعدها يستمع للخطبة إلا إن كبر الخطيب فلا بأس أن يكبر .

<u>تنبيه</u>: لم يرد في ليلة عيد الفطر ما يدل على أن هناك تكبير مقيَّد خلف الصلوات المغرب والعشاء والفجر ليلة ويوم العيد وعليه فالأولى أن يبدأ بأذكار أدبار الصلوات لا بالتكبير والله أعلم .

<u>فائدة</u>: التكبير المطلق : هو الذي يكون في البيوت والأسواق والطرقات والمساجد وفي كل مكان يجوز فيه ذكر الله تعالى والتكبير المقيَّد : هو الذي يكون أدبار الصلوات فقط .

<u>فائدة أخرى</u> : السنة أن يجهر الرجال بالتكبير .

ويدل على ذلك:

١–مارواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم من أن أبا هريرة وابن عمر كانا يخرجان إلى السوق ويكبران أيام العشر من ذي الحجة ويُكبِّر الناس بتكبيرهما .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢-ما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم من أن عمر كان يُكبِّر في منى بِقُبَّة فيُكبِّر الناس بتكبيره حتى ترتج منى تكبيراً " وأما المرأة فتُسِرُّ بتكبيرها لئلا يظهر صوتها عند الأجانب فإن لم يكن حولها رجال فلا حرج في الجهر [انظر الممتع ٥/ ١٨٥]

فائدة أخرى : **المذهب** : أن التكبير في الفطر آكد من التكبير في الأضحى .

وعللوا ذلك : بأن التكبير فيه نص عليه من القرآن فقد قال تعالى ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ البقرة: ١٨٥

والقول الثاني : أن التكبير في الأضحى آكد من الفطر لسببين :-

الأول : أن التكبير في الأضحى متفق عليه بخلاف الفطر خالف فيه أبو حنيفة فقال لا يُكبِّر [انظر الإفصاح لابن هبيرة ١٦٩/١]

والثاني: أن الأضحى فيه تكبير مطلق ومُقيَّد ، وأما الفطر فليس فيه تكبير مُقيَّد على قول أكثر العلماء .

والأظهر : أن كل واحد منهما أوكد من الآخر من جهة .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٢١) :" والتكبير فيه _ أي الفطر _ أوكد من جهة أن الله أمر به .... وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة أنه يُشرع أدبار الصلوات ، وأنه متفق عليه "

- **ملخص الكلام على تكبير عيد الفطر** : أن التكبير يبدأ بغروب الشمس ليلة العيد ويستمر حتى صلاة العيد أو انتهاء الخطبة وسبق أن الأمر واسع ، وأنه ليس فيه تكبير مقيد على الصحيح وهو قول أكثر العلماء .

ثانياً : عيد الأضحى

عيد الأضحى فيه نوعان من التكبير مطلق ومقيد :-

النوع الأول: التكبير المطلق

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يبتدئ من فجر أول يوم من أيام عشر ذي الحجة .

ويدل على ذلك :

١- ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ الحج: ٢٨

ووجه الدلالة : أن الأيام المعلومات هي أيام عشر ذي الحجة ، والله عز وجل أمر بذكره فيها ومن الذكر التكبير [انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٦) وأضواء البيان (٥/ ٤٩٧)]

٢- ورد عن أبي هريرة وابن عمر " أنهما أيام العشر يخرجان إلى السوق يكبران فيكبر الناس بتكبيرهما " رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– ومتى ينتهي التكبير المطلق ؟

المذهب : أن التكبير المطلق ينتهي بانتهاء الخطبة يوم عيد الأضحى .

استدلوا : بعموم ماسبق من الأدلة في التكبير في العشر فقط .

والقول الراجح و الله أعلم : أن التكبير المطلق ينتهي بغروب الشمس من آخر أيام التشريق .

ويدل على ذلك :

١– قوله تعالى :﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ ﴾البقرة: ٢٠٣ ، وذكر أهل التفسير أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق .

٢– حديث نُبَيْشَة الهذلي أن رسول الله قال ﷺ قال :" **أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله** "

ووجه الدلالة : أنه قال (**ذكر لله**) ولم يقيدها بأدبار الصلوات ومن الذكر التكبير .

٣– ما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم بلفظ " وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيكبر الناس بتكبيره حتى ترتج منى تكبيراً وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر "

النوع الثاني: التكبير المقيَّد

سبق أن المقصود بالتكبير المقيد هو المخصوص أدبار الصلوات

المذهب : على أن التكبير المقيد لا يكون إلا بعد الفريضة في جماعة .

وعليه فلا يشرع بعد صلاة النافلة ، وكذلك لا يشرع لمن صلى منفرداً وبهذا أيضاً نُخرج النساء في البيوت لأنهن في الغالب يُصَلين منفردات .

والأظهر والله أعلم : أن الأمر في هذا واسع لعدم الدليل الفاصل في المسألة ، والمرأة الصحيح أنها تُكبرِّ والتكبير سنة في حقها أيضاً .

– متى يبدأ التكبير المقيد ؟

التكبير المقيد أدبار الصلوات إما أن يكون للمحرم أو للمُحِل .

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : بالنسبة للمُحِل فإنه يبتدئ من طلوع الفجر يوم عرفة ، وأما المحرم فيبتدئ من صلاة الظهر يوم النحر لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية ولا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر كما سيأتي في الحج.

وأما انتهاء المقيد فهو آخر أيام التشريق في صلاة العصر واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية واستدل بإجماع الصحابة على ذلك .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قال ابن حجر (في الفتح ٤٦٢/٢) بعد أن ذكر الأقوال في ابتداء التكبير وانتهائه :" ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث ، وأصح ما ورد عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح عرفة إلى آخر أيام منى ، أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم " (وانظر أيضاً الأوسط لابن المنذر ٣٠٠/٤)

- وقال ابن قدامة (في المغني ٢٨٩/٣) :" قيل لأحمد : بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟قال : بالإجماع ، عمر وعلي ، وابن عباس وابن مسعود "

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢٤) :" وفي الحديث الآخر الذي في السنن ، وقد صححه الترمذي :" يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله " ، ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يُكبِّرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لهذا الحديث ، ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبيﷺ ، لأنه إجماع من أكابر الصحابة ".

- قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٥٨) :" إنه أشهر الأقوال ، وهو الذي عليه العمل "

فائدة : اخْتُلِف في محل التكبير المقيَّد أدبار الصلوات هل هو قبل الاستغفار ثلاثاً وقول " اللهم أنت السلام ومنك السلام " أو بعدهما ؟

فقيل : قبل الاستغفار .

والأظهر والله أعلم : أنه بعد الاستغفار وقول (اللهم أنت السلام ومنك السلام ...)

والتعليل : لأن هذا الذكر أخص وألصق بالصلاة من التكبير ، والاستغفار مُكمِّل ومُرقِّع للخلل الحاصل في الصلاة من خواطر ووساوس فهو استغفار لما حصل في الصلاة [انظر الممتع ١٦٣/٥]

مسألة: من نسي التكبير المقيَّد بعد الصلوات هل يقضيه ؟

المذهب : أنه يقضيه بشرطين : ما لم يُحْدِث أو يخرج من المسجد ، فلوا أن رجلاً سلَّم من صلاته وبعدها مباشرة خرج منه ريح فعلى هذا القول لا يكبِّر إذا تذكر التكبير المقيّد ، وكذلك لو أنه سلَّم من صلاته وخرج من المسجد مباشرة وبعدما خرج تذكر التكبير فإنه لا يكبر لأنه خرج من المسجد .

وعللوا ذلك : بأن الحدث مبطل للصلاة والتكبير تابع للصلاة لأنه مقيَّد ، وكذلك من خرج من المسجد لا يكبِّر لأن المسجد مختص بالصلاة والتكبير تابع للصلاة .

والقول **الراجح** والله أعلم: أنه يكبِّر ولو أحدث بعد الصلاة .

والتعليل : لأن هذا الذكر لا تشترط له الطهارة وليس في صلب الصلاة بل هو منفصل عنها قال ابن قدامة (في المغني ٣/ ٢٩٣) :" والأولى إن شاء الله : أنه يكبر ، لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام فلا تشترط له الطهارة كسائر الذكر "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك إذا خرج من المسجد وتذكر التكبير المقيّد يأت به ما لم يطل الفاصل وهذا شرط ذكره صاحب الروض أيضاً ، فلا عبرة بالخروج من المسجد لأنه ذكر يجوز أن يقوله وإن خرج من المسجد سريعاً ، وليس مشروطاً بالمسجد فلو سلَّم ثم خرج فله أن يكبر في طريقه أما إن طال الفاصل فالتكبير المقيَّد سنة فات محلها ولكن التكبير المطلق مشروع في حقه والله أعلم .

فالراجح أن التكبير المقيَّد ينتهي بطول الفاصل لا بخروجه من المسجد ولا بِحَدَثِه .

فائدة : إذا سلّم المصلي من صلاة العيد فإنه لا يُكبِّر التكبير المقيد ، وهو قول **المذهب** أيضاً .

والتعليل : لأنه إذا سلَّم الإمام من صلاة العيد قام للخطبة وتفرغ الناس للاستماع والإنصات ، ولذا لم يرد أن النبيﷺ ولا أصحابه أنهم كانوا يكبرون بعد صلاة العيد ، فالسنة عدم التكبير ولو كان مشروعاً لنُقل إلينا .

ملخص الكلام على تكبير عيد الأضحى : أنه ينقسم إلى قسمين مطلق ومقيد

فالمذهب: أن التكبير عندهم على ثلاث حالات :

تكبير مطلق: من أول أيام العشر إلى انتهاء خطبة عيد الأضحى .

والتكبير المقيد: من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق .

فعلى قولهم يجتمع التكبير المطلق والمقيد من فجر عرفة إلى انتهاء خطبة صلاة العيد يوم النحر وهذه الحال الثالثة .

والقول **الراجح** والله أعلم : أن التكبير المطلق : من أول أيام العشر من ذي الحجة إلى عصر آخر أيام التشريق .

والتكبير المقيد : من فجر يوم عرفة للمُحِل ، والمحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق .

وبعبارة أخرى يقال : أن **المطلق** فقط من أول أيام العشر إلى فجر يوم عرفة وبعده يبدأ **المقيد والمطلق** إلى عصر آخر أيام التشريق مع مراعاة أن المحرم يبدأ بالمقيد من ظهر يوم النحر والله أعلم .

– وماهي صفة التكبير ؟

المذهب : أن التكبير شفع صفته [الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد]

وهذا مروي عن عبدالله بن مسعود ، وروى عن الصحابة تثليث التكبير وصفته [الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد]وروي التثليث في الأولى فقط وصفته [الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد] [انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧/٢)]

ورويت صفات أخرى ، **والأمر في ذلك واسع** فكلٌ حسن والله أعلم .

– قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٢٥) :" وفي الشرع صفات كثيرة واستحسانات عن عدة من الأئمة ، وهو يدل على التوسعة في الأمر ، وإطلاق الآية يقتضي ذلك "

ولا يشرع التكبير الجماعي بعد الصلوات أو في أي مكان بل يكبر كل مسلم لوحده ويجهر بذلك .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فائدة : لم يتعرض صاحب الزاد في هذا الباب ولا في باب صلاة الجمعة لمسألة إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد **فهل يُرَخَّص لمن صلى العيد ألا يصلي الجمعة ؟**

في هذه المسألة أربعة أقوال مشهورة .

فالمذهب : أن مَنْ صلى العيد رُخِّص له في ترك الجمعة إلا أنه يجب عليه أن يصلي الظهر لأنها فرض الوقت ، وعلى الإمام إقامة الجمعة ليشهدها من لم يصلِّ العيد وكذلك من شاء أن يشهدها ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [انظر مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢١١)]

واستدلوا : بما رواه أبو داود عن إياس بن أبي رملة قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رَخَّص في الجمعة فقال : **من شاء أن يصلي فليصلِّ** " والحديث رواه النسائي وابن ماجه .

وقال الألباني [في الأجوبة النافعة (صـ٥٠)] :" صححه ابن المديني ، وحسنه النووي ، وقال ابن الجوزي : وهو أصح ما في الباب " وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٤٨) وصحيح سنن ابن ماجه (١٠٨٣)

ومن أهل العلم من ضعفه كالذهبي وابن القطان والحافظ ابن حجر لجهالة إياس بن أبي رملة ، ولهذا الحديث شواهد لا تخلو أيضاً من مقال ، ولذا من صحح الحديث رأى أن هذه الشواهد تشد بعضها بعضاً ونقل ابن عبدالبر (في الاستذكار (٢٩/٧)] عن علي بن المديني أنه قال :" في هذا الباب غير ما حديث عن النبي ﷺ بإسناد جيد "

وقال أصحاب هذا القول أيضاً **تعليلاً** وهو أن الجمعة والعيد عباداتان من جنس واحد فدخلت إحداهما في الأخرى ولأن إيجابهما على الناس فيه تفويت لمقصود والعيد وما سُنَّ لهم فيه من السرور والانبساط .

والقول الثاني : وجوب صلاة الجمعة على من شهد العيد ولا تسقط عن أي أحد بأي حال وهو قول أبي حنيفة ومالك ، **واستدلوا** : بعموم أدلة وجوب الجمعة ، وما ورد من أدلة الترخيص ففيه ضعف .

والقول الثالث : أن صلاة العيد إذا صُلِيَت سقطت الجمعة عمن شهدها من أهل القرى وتبقى واجبة على أهل البلد ، وهو قول الشافعي .

واستدلوا: بما رواه أبو عبيد مولى أبي أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال :" يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت" رواه البخاري .

ونوقش بأن هذا لا يمنع الترخيص لغير أهل العوالي ، وتخصيصهم لزيادة لمشقة عليهم .

والقول الرابع : أن من صلى العيد أجزأت عن الجمعة والظهر فلا يصليهما ، وهذا مذهب عطاء واختاره الشوكاني في نيل الأوطار (٣٢١/٣) ومال إليه الألباني في الأجوبة النافعة (٤٩،٥٠) وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن قدامة في

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المغني (١٠٦/٢):" قال : إذا جعل الأولى عن الجمعة تجزئه عن العيد والظهر واستدلوا : بما رواه أبو داود أن عطاء قال : اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال :" عيدان اجتمعا في يوم واحد فصلاهما ركعتين بكرةً لم يزد عليهما حتى صلى العصر " **ونوقش** باحتمال أنه صلى الظهر في بيته وليس في الحديث ما يدل على أنه ترك الظهر وإنما لم يخرج إليها **ونوقش** بأن الركعتين اللتين صلاهما يحتمل أن تكون الجمعة قبل الزوال وأجزأته عن العيد والظهر ومع الاحتمال فلا استدلال ولذلك نقل ابن عبدالبر في التمهيد (١٧٠/١٠) أن هذا القول مهجور ومخالف للأصول وكذلك ابن المنذر في الأوسط (٢٩١/٤) .

والأظهر والله أعلم : القول الأول أن من صلى العيد رُخِّص له ألا يصلي جمعة ولكن يصليها ظهراً ، ويجب على الإمام إقامة الجمعة ليصليها من لم يصلِّ العيد وكذلك من صلى العيد وأراد أن يصلي الجمعة ، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية، والشيخ ابن باز (انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعةج١٣) واختاره شيخنا ابن عثيمين انظر مجموع فتاواه (١٧١/١٦ و٣٣٩) ويصلي المسلم الظهر في بيته لأنه لن تقام في البلد صلاة الجمعة وصلاة أخرى ولو صلاها جمعة فهو أفضل وأعظم أجراً .

– قال شيخ الاسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢١١) :" والقول الثالث وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه ... والعيد يحصِّل مقصود الجمعة وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم وتكدير لمقصود عيدهم "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب صلاة الكسوف

فيه ستُ مسائل :

وصلاة الكسوف تُفعل عند حدوث الكسوف ، فإضافتها إليه من باب إضافة الشيء إلى سببه .

المسألة الأولى: تعريف الكسوف وسببه

كسفت بفتح الكاف وضمها وكذلك خسفت بفتح الخاء وضمها ، والكسوف والخسوف بمعنى واحد ، يقال : كسفت الشمس وخسفت ، وكسف القمر وخسف ، والأغلب أن يقال : كسفت الشمس وخسف القمر لاسيما إذا اجتمعت الكلمتان الخسوف والكسوف إلا أنه يجوز إطلاق الخسوف على الشمس والكسوف على القمر قال ابن حجر في الفتح (٢/٥٣٥):" وقيل : يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث ، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف ، لأن الكسوف التغير إلى السواد ، والخسوف النقصان أو الذل ، فإن قيل في الشمس : كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ ، وكذلك القمر "

وقال ابن الأثير :" والكثير في اللغة وهو اختيار الفرّاء _ أن يكون الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر " [انظر النهاية في غريب الحديث مادة (خسف) وكذلك (كسف)]

والكسوف : هو انحجاب ضوء الشمس أو القمر كلياً أو جزئياً بسبب غير معتاد .

والكسوف له سببان :-

الأول : سبب شرعي : وهو تخويف العباد ليرجعوا إلى الله وذلك حينما يتركون أمره ، ويفعلون نهيه فقد يكون علامة على عقوبة أو قربها أو استحقاقها ، فإن الذنوب سبب للعقوبات العاجلة والآجلة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ الإسراء: ٥٩ ، نسأل الله السلامة والعافية ، وبيَّن النبي ﷺ هذا المعنى كما في حديث أبي بكرة عند البخاري مرفوعاً :" **إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده**"وأرشد النبي ﷺ إلى ما يأمَنُ به الناس وتطمئن به نفوسهم في وقت الشدائد والمحن وحال الفزع فقال كما في حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه:" **فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف** " ونقلت لنا السنة فعله ﷺ حين كسفت الشمس فبيَّنت فزعه وطول صلاته كما في حديث ابن عباس المتفق عليه ، ولكن حال كثير منَّا اليوم حين الكسوف والخسوف على غير حال النبي ﷺ من الخوف والفزع – نسأل الله السلامة والعافية _ فانشغل كثير من الناس بالسبب الثاني للكسوف وهو السبب الكوني الذي يدركه علماء الفلك وأهملوا السبب الشرعي وهو تخويف العباد على

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عكس ماورد من هدي النبي ﷺ ولوكان في بيان السبب الكوني كبير فائدة لبيَّنه النبي ﷺ عن طريق الوحي ، ولكن أصبحت هذه الآيات تمرُّ على كثير من الناس دون أدنى رهبة لهذه الآيات فاهتم الناس بنشرها في الصحف والإذاعات والمجالس ونحوها ونسوا المقصود الحقيقي منها والله المستعان ، فقلَّ من يأيتها على تخوُّف ، والسبب هو ضعف الإيمان وقلة الخوف من الله تعالى ، وأيضاً نشر خبر الكسوف قبل حدوثه فلم يتفاجئ به الناس .

قال شيخنا ابن عثيمين :" وأما إخبار الناس بها قبل حدوثها ، فأنا أرى أنه لا ينبغي أن يخبروا بها ، لأنهم إذا أخبروا بها استعدوا لها وكأنها صلاة رغبة ، كأنهم يستعدون لصلاة العيد ، وصارت تأتيهم على استعداد للفعل لا على تخوف ، لكن إذا حدثت فجأة ، حصل من الرهبة والخوف ما لا يحصل لمن كان عالماً " [انظر فتاوى شيخنا (٣٠٠/١٦) وعند شيخ الإسلام لا بأس بإخبارهم ليسارعوا للطاعة انظر مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٥٨)

الثاني : سبب كوني : ذكره الإمام ابن القيم (في مفتاح دار السعادة (٩٩/٤) فقال :" فأما سبب كسوف الشمس فهو توسط القمر بين جُرم الشمس وبين أبصارنا (أي توسط القمر بين الشمس والأرض) .... وأما سبب خسوف القمر فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعاً من اكتساب النور من الشمس " وبناءً على ما سبق فلا يقع خسوف القمر إلا في وسط الشهر القمري في الليلة الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة ، ولا يقع كسوف الشمس إلا في آخر الشهر القمري في اليوم التاسع والعشرين أو الثلاثين"[وانظر فتاوى شيخ الإسلام (١٧٥/٣٥)] .

– وأيضاً لا عبرة بما يذكره الفلكيون في الكسوف والخسوف حتى ترى هذه الآية ، فلا يصح أن تُصلى بمجرد إخبارهم أنها ستقع في يوم كذا وساعة كذا حتى يرى الناس الآية ؛ لأن الفلكيين قد يخطئون وقد يصيبون ولأن النبي ﷺ علَّق هذه العبادة بالرؤية كما في حديث المغيرة المتقدم حيث قال النبي ﷺ :" **فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف** " وهذه الرؤية لابد أن تكون رؤية عادية ، أما إذا كان الكسوف لا يُرى إلا بمكبرات أو نظارات أو أجهزة حديثة فلا يُصلى حنيئذ . [انظر الممتع (١٨٠/٥)]

المسألة الثانية : حكم صلاة الكسوف

المذهب: أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة ، وبه قال جمهور العلماء ، بل حكى النووي الإجماع على ذلك كما [في المجموع (٤٤/٥)] وهو اختيار الشيخ ابن باز (في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣ / ٣٩)

والقول الثاني : أنها واجبة ، واختاره أبو عوانة (في مسنده ٢/ ٩٢) وابن القيم (في كتاب الصلاة (صـ١٥.)

واستدل من قال بالوجوب :-

١- بأمر النبي ﷺ كما في حديث المغيرة المتقدم حيث قال:" **فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف** "

٢- أنها آية فيها تخويف للعباد وتركها ينافي المقصود منها لأن في تركها علامة على أنهم لم يبالوا بها ، والخوف يستدعي الامتثال للأمر .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدل أصحاب القول الأول: بحديث أنس المتفق عليه في قصة الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عما يجب عليه من الصلاة فقال :" **الصلوات الخمس** " فقال هل عليَّ غيرها ؟ قال :" **لا إلا أن تطوع** " وكذلك حديث طلحة بن عبيدالله حين جاء للنبي ﷺ رجل من أهل نجد ثائر الرأس وفي الحديث أن النبي ﷺ أخبره بخمس صلوات في اليوم والليلة فقال :" هل عليَّ غيرها ؟ قال : **لا إلا أن تطوع** " متفق عليه .

٢- وكذلك بعث معاذ بن جبل إلى اليمن وفيه أن النبي ﷺ أمره أن يخبرهم بأن عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة .

واختار شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ١٨٢/٥) أنها فرض كفاية جمعاً بين أدلة القولين فإذا فعلها البعض سقطت عن الباقين ، وتقدم أن قول الجمهور سنيتها إلا أنه لا ينبغي للمسلم تركها لقوة ما أورده أصحاب القول الثاني ولأنه في المبادرة لصلاة الكسوف علامة على تعظيم هذه الآية والخوف من الله جل شأنه .

- وهل يجوز أن تصلى صلاة الكسوف فُرادى ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يجوز أن يصليها كل إنسان بمفرده في بيته .

ويدل على ذلك : عموم قول النبي ﷺ كما حديث المغيرة المتقدم :" **فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا ، حتى تنكشف**" متفق عليه ، وحديث عائشة عند البخاري ، وهذا أمر عام يدخل فيه الفرد والجماعة وأيضاً لم يُخصَّص فيها المسجد فيجوز صلاتها في البيت ، إلا أن الاجتماع لها في المسجد أفضل ؛ لأن النبي ﷺ صلاها في المسجد ودعا الناس إليها .

وبناءً على ما سبق فالمرأة إن لم تخرج وتشهد صلاة الكسوف مع المسلمين جماعة فالسنة لها أن تطبق هذه العبادة وتصليها في بيتها على صفتها المعروفة كما سيأتي.

<u>فائدة</u> : لا يشترط لإقامة صلاة الكسوف إذن الإمام باتفاق الأئمة كما نقل صاحب الفروع (١٥١/٢) ولا تصلى إلا إذا كسف أحد النيِّرين الشمس أو القمر ولابد من رؤية ذلك لا الاعتماد على أقوال الفلكيين كما سبق .

<u>المسألة الثالثة</u> : صفة صلاة الكسوف

- من السنة أن يُنادَى لها بلفظ الصلاة جامعة .

ويدل على ذلك : ماجاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو قال :" لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : إن الصلاة جامعة " وكذلك حديث عائشة عند مسلم وفيه :" فبعث منادياً ينادي :" الصلاة جامعة "

ولم يأت في السنة تحديد عدد مرات هذا النداء ، **فالأظهر** أنه ينادَى بقدر ما يحصل به إسماع الناس ، وليس لصلاة الكسوف أذان ولا إقامة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– وقبل ذكر صفة صلاة الكسوف نذكر حديث ابن عباس لأنه عمدة في صفة صلاة الكسوف قال :" انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلَّت الشمس فخطب الناس " متفق عليه.

– صلاة الكسوف ركعتان

وصلاة الكسوف ركعتان هذا بإجماع أهل العلم ، ولكن الخلاف كم ركوع في كل ركعة – وسيأتي قريباً – وما سأذكره الآن من صفة هي على قول **المذهب** والقول **الراجح** والله أعلم وسأشير إلى ما خالف فيه المذهب .

– يجهر فيهما بالقراءة

وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم واختاره ابن حزم (في المحلى ١٠١/٥) و ابن تيمية (في الاختيارات صـ٨٤) وسواءً كان كسوفاً للشمس أو خسوفاً للقمر فالمشروع الجهر بالقراءة .

ويدل على ذلك : حديث عائشة :" أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات " متفق عليه . وهذا الحديث نصٌ في المسألة .

فائدة : الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي على أن القراءة تكون سراً في كسوف الشمس .

واستدلوا : بحديث ابن عباس المتفق عليه وفيه " فقام أي النبي ﷺ قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة " وحديث عائشة عند أبي داود قالت "حرزت قراءة رسول الله ﷺ "

ووجه الدلالة : قالوا : لو كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة لما احتاج ابن عباس إلى تقدير قراءته بسورة البقرة ولما احتاجت عائشة لحرز قراءته ولذكر السورة التي قرأ بها النبي ﷺ .

ونوقش : بأنه يحتمل أنه جهر ولم يسمعا قراءته ، أو أنهما نسيا ما قرأ به وقدَّرا القراءة ، فهذا ليس دليلاً صريحاً في نفي الجهر بل يطرقه الاحتمال كما سبق .

واستدلوا : بحديث سمرة قال : " صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، **ونوقش** بأنه حديث ضعيف لأنه من تفرد ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول ، **فالأظهر** مشروعية الجهر لصراحة حديث عائشة كما سبق .

– يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة

لحديث ابن عباس المتقدِّم وفيه " فصلى ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولم يأت لصلاة الكسوف ما يدل على أن لها قراءة سورة معينة بل الذي ثبت أن القراءة تكون طويلة فيختار ماشاء مما تطول به القراءة .

– ثم يركع ركوعاً طويلاً ثم يرفع رأسه ويُسمِّع ويُحمِّد

لحديث ابن عباس المتقدم وفيه :" ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع "

وإذا رفع الإمام قال (سمع الله لمن حمده) وقال (ربنا ولك الحمد) بعد اعتداله كسائر الصلوات .

– ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون القراءة الأولى ، ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الأول

لحديث ابن عباس المتقدم وفيه " ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد "

ومن هنا خالفت صلاة الكسوف غيرها من الصلوات حيث إنها الصلاة الوحيدة التي شرع بعد ركوعها قراءة ، ويجعل قراءته في هذا الموضع وكذلك ركوعه بعدها دون التي قبلها في القراءة والركوع فيقصر قليلاً بحيث تتميز القراءة والركوع الثاني عن الأول .

– ثم يرفع رأسه ويُسمِّع ويُحمِّد ثم يسجد

أي يرفع رأسه من الركوع ويقول (سمع الله لمن حمده) ويقول بعد اعتداله (ربنا ولك الحمد) كما يفعل في سائر الصلوات ثم يسجد .

– وهل إذا رفع رأسه من الركوع هنا يطيل القيام قبل أن يسجد ؟

المذهب : أنه لا يطيل ذلك .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنه يطيل الاعتدال بعد الركوع الذي يليه السجود .

ويدل على ذلك :

١– حديث جابر عند مسلم وفيه :" ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحواً من ذلك "

وحكم الحافظ عن هذه الرواية بأنها رواية شاذة فلا يعمل بها ، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال ، لا إطالته نحو الركوع [انظر الفتح ٢/٥٣٩] .

٢– حديث البراء بن عازب قال :" رمقت الصلاة خلف النبي ﷺ فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته قريباً من السواء " متفق عليه ، وهذا عام في جميع الصلوات .

ووجه الدلالة : أنه إذا أطال ركناً في صلاته أطال بقية الأركان وأيضاً يقال مثل هذا في صلاة الكسوف .

– ثم يسجد سجدتين يطيل فيهما أيضاً

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لحديث ابن عمرو وفيه :" ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد ..." رواه النسائي وابن خزيمة ، وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن عمرو أيضاً ، حتى قالت عائشة كما في الصحيحين :" ما ركعت ركوعاً قط ، ولا سجدت سجوداً قط ، كان أطول منه "

– وهل يطيل الجلوس بين السجدتين ؟

المذهب : أنه لا يطيل ذلك وهذا ظاهر كلام صاحب الزاد .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنه يطيل ذلك .

ويدل على ذلك :

١– حديث ابن عمرو المتقدم قريباً.

٢– حديث البراء بن عازب المتقدم قريباً أيضاً .

– ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى لكن دونها في الطول في كل ما يفعل

لحديث ابن عباس المتقدم .

– ثم يتشهد ويُسلِّم

والتشهد والسلام صفتهما في صلاة الكسوف كما في سائر الصلوات الأخرى وهذا واضح بيِّن .

وهذه الصفة من صلاة الكسوف هي التي جاءت في الصحيحين من حديث عائشة ، واعلم أن صلاة الكسوف رواها غير واحد من الصحابة كابن عباس وعائشة وأسماء وابن عمرو وجابر رضي الله عنهم عند مسلم وغيرهم "

– ووردت صفات أخرى لصلاة الكسوف منها :–

١– أن يأتي بثلاث ركوعات في كل ركعة.

فيقرأ بعد الركوع الأول والثاني ويسجد بعد الركوع الثالث ويفعل في الثانية كما فعل في الأولى فتكون صفتها ركعتين بست ركوعات وأربع سجدات ويطوِّل في سائر صلاته "

ودليلها : مارواه مسلم من حديث جابر : أن النبي ﷺ صلى ست ركوعات بأربع سجدات "

٢– أن يأتي بأربع ركوعات في كل ركعة

فتكون صفتها ركعتين بثمان ركوعات وأربع سجدات ، فيقرأ بعد كل ركوع إلا في الركوع الذي يليه سجود ، ويطوِّل في سائر صلاته .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ودليلها : حديث ابن عباس عند مسلم :" صلى النبي ﷺ ثماني ركوعات في أربع سجدات " ومن أهل العلم كابن حبان من أعلَّ هذا الحديث بالانقطاع بين حبيب بن ثابت وطاوس ، وكذلك أعلَّه البيهقي في سننه بالانقطاع [انظر (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٢٤/٤) وانظر (السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٣)] .

٣- أن يأتي بخمس ركوعات في كل ركعة

فتكون صفتها ركعتين بعشر ركوعات وأربع سجدات ، وأيضاً يقرأ بعد كل ركوع إلا في الركوع الذي يليه سجود ، ويطوِّل في سائر صلاته ، وهذه الصفة هي أكثر ما ورد .

ودليلها : حديث أُبيِّ بن كعب عند أبي داود " أن النبي ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين "

ونوقش بأن الحديث ضعيف لتفرد أبي جعفر الرازي بالحديث وهو سيء الحفظ [انظر تهذيب التهذيب ٥٩/١٢]

ووردت صفات أخرى هذا أشهرها ، فأيُّ الصفات يُعمل به ؟

أهل العلم في هذه الصفات على مسلكين :-

الأول : مسلك الجمع بين هذه الصفات ، فقالوا بجواز فعل أي صفة من الصفات وهذا الذي اختاره صاحب الزاد ، وهو اختيار الخطابي وابن المنذر وابن حزم .

والثاني : مسلك الترجيح ، وقالوا بعدم تعدد صفة صلاة الكسوف ، فيرجح حديث عائشة المتفق عليه وأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وهي التي سبق التفصيل في صفتها ، واختار هذا القول الإمام مالك والشافعي وأحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو **الأظهر** والله أعلم .

وذلك من وجهين :-

الوجه الأول : أن هذه الصفة هي التي وردت في الصحيحين وما سواها انفرد به مسلم أو وردت في السنن ، وما اتفق عليه الشيخان مقدَّم على غيرها من الصفات .

والوجه الثاني : أن النبي ﷺ لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة حين مات ابنه إبراهيم ، فالواقعة واحدة فلا تعدد لصفة صلاة الكسوف ، وما ورد عند مسلم يُحكم بشذوذه لمخالفته لما اتفق عليه الشيخان ، ولم يرد أن النبي ﷺ صلى بعدها للكسوف والمدة التي بين صلاة النبيﷺ حين موت إبراهيم وبين موت النبي ﷺ قصيرة جداً لا تزيد على أربعة أشهر ونصف ، ولوصلاها بعد ذلك لتواترت أخبار الصحابة على نقلها واختار هذا القول ابن باز وحكم بشذوذ رواية مسلم [انظر فتاواه ٣٧/١٣]

- قال ابن القيم (في زاد المعاد (٤٥٥/١) بعد أن رجَّح هذا القول :" وهو اختيار شيخنا أبي العباس وكان يُضَعِّف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول : هي غلط ، وإنما صلى النبي ﷺ مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم " [وانظر مجموع الفتاوى ١٧/١٨]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– وهل يُشرع لصلاة الكسوف خطبة ؟

المذهب : أنه لا يشرع لها خطبة .

والتعليل : أن النبي ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة ، وما ورد عن النبي ﷺ فليس بخطبة وإنما هي عارضة أراد أن يبيِّن لهم بطلان اعتقاد من يعتقد أن الكسوف لموت أحد .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنه يُشرع لها خطبة ، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم والشوكاني .

ويدل على ذلك :

١– حديث أسماء المتفق عليه وفيه :" فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال ...."

٢– حديث عائشة المتفق عليه وفيه :" إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته "

٣– حديث ابن عباس المتفق عليه وفيه :" ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس " .

والنبي ﷺ صلى الكسوف مرة واحدة وخطب فيها مما يدل على مشروعيتها ولو نقل لنا أنه صلى مرة أخرى ولم يخطب لحكم على المرة الأولى بأنها عارضة ، فالسنة أن يُخطب لها و يُذَكَّر الناس فيها ، وأيضاً فالنبي ﷺ في تلك الخطبة لم يخصص الحديث لبيان بطلان اعتقاد أن الكسوف إنما هو لموت أحد بل ذكَّرهم ووعظهم في تلك الخطبة مما يدل على أنها مشروعة وليست عارضة ، فحذرهم من الزنا وخوَّفهم وذكرهم بالجنة والنار وأخبرهم أنه رءاهما ، وحذرهم فتنة الدجال وأخبرهم أنه رأى في مقامه أيضاً عمرو بن لحُي في النار والمرأة التي حبست الهرة حتى ماتت جوعاً وأمرهم بالعتق والصدقة والتكبير وكل هذا جاء في الصحيحين من حديث عائشة وحديث ابن عباس وحديث أسماء رضي الله عنهم أجمعين .

– يشرع التطويل في الصلاة حتى يذهب الكسوف

ويدل على ذلك :

١– حديث المغيرة بن شعبة وفيه قال النبي ﷺ :" **فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف** " متفق عليه .

٢– حديث أبي بكرة عند البخاري أن النبي ﷺ قال :" **فصلوا وادعوا حتى يُكشف مابكم** "

٣– فعل النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس المتفق عليه وفيه " ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس"

فائدة : اعلم أنه يُشرع في الكسوف سبع عبادات جاءت بها السنة :–

١–الصلاة

٢–الدعاء

ويدل عليهما : حديث المغيرة بن شعبة وحديث أبي بكرة المتفق عليهما وتقدما قريباً .

٣–الذكر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤-الاستغفار

ويدل عليهما :حديث أبي موسى المتفق عليه وفيه:" **فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره** "

٥-التكبير

٦-الصدقة

ويدل عليهما :حديث عائشة المتفق عليه وفيه :" **فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا** "

٧-العتق

ويدل على ذلك : حديث أسماء بنت أبي بكر عند البخاري قالت :" وأمر النبي ﷺ بالعتاقة **"** .

فينبغي للمسلم أن يحيي هذه السنن في مثل هذه الأحوال .

وعليه فلو سلَّم من صلاته ولم يذهب الكسوف فإنه يشتغل بهذه العبادات فيُكبِّر ، ويستغفر ، ويدعو الله ، ويذكره ، ويتصدق ، ويعتق إن استطاع حتى يُكشف ما به .

– وما الحكم لوتجلَّى الكسوف أثناء الصلاة ؟

كأن يأتيهم خبر وهم يصلون بأن الشمس انكشفت وذهب عنها الكسوف أو بأن القمر انكشف وذهب عنه الخسوف وهم في أول الركعة الثانية فماذا يفعلون ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنهم يُتمّون ما تبقى خفيفاً .

ويدل على ذلك : ماسبق من الأحاديث الدالة على مشروعية الصلاة حتى تنكشف ومنها حديث أبي بكرة :" **فصلوا وادعوا حتى يكشف مابكم** " ، ولأن السبب الذي شُرِعَ من أجله الصلاة هو الكسوف وقد زال ، وكذلك حين يُعلم أن وقت الكسوف قليل فإنها تخفف الصلاة .

المسألة الرابعة : ما الحكم لو غربت الشمس وهي كاسفة أو طلعت الشمس والقمر لا يزال خاسفاً ؟

كأن يصلي الناس الكسوف الساعة الرابعة والنصف عصراً ثم استمر الكسوف حتى غربت الشمس وهي كاسفة ، وكذلك لو خسف القمر وطلعت الشمس والناس لا زالوا يرون القمر خاسفاً فماذا يفعلون ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه لا تُصلى الكسوف حينئذ .

والتعليل : لأن الشمس حين غربت وهي كاسفة لا نراها والنبي ﷺ قال : (**فإذا رأيتموهما فصلوا**) ولأنه قد ذهب سلطانها فسلطانها النهار وقد زال وكذلك القمر سلطانه الظلمة وقد زالت بطلوع الشمس .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما إذا لم تطلع الشمس ولم ينتشر النهار بعد لأنه ينتشر قبيل طلوع الشمس فإنه يُصلى لخسوف القمر ولو بعد الفجر مادام أن الظلمة موجودة ، لأنه بالخسوف ذهب ضوء القمر فأصبحت آية يراها الناس واختاره شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ١٩٣/٥) ، خلافاً **للمذهب** الذين قالوا لا يصلي للخسوف بعد الفجر ولا للكسوف بعد العصر وحجتهم في ذلك أنه وقت نهي فلا يجوز الصلاة فيه ، وسبقت مسألة الصلاة وقت النهي وأن **الراجح** جواز صلاة الكسوف فيها لأنها من ذوات الأسباب وسبق بسط الكلام في ذوات الأسباب فليُراجع .

المسألة الخامسة : لو أدرك الناس آيةً خافوا منها غير الكسوف فهل يصلون كما يصلون للكسوف ؟

مثال ذلك : زلزلة رجفت واضطربت الأرض منها ، أو رياح شديدة جداً ، أو صواعق ، أو بياض في الليل ، أو سواد في النهار ، أو فياضانات أو براكين أو أي آية فيها تخويف ، فهل يصلون صلاة الكسوف حينها ؟

المذهب : أنه لا يُصلى في غير الكسوف إلا للزلزلة .

واستدلوا :-

١-بما رواه عبدالرزاق والبيهقي أن ابن عباس صلى في البصرة في زلزلة حدثت فأطال القنوت ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، ثم سجد ، ثم صلى الثانية كذلك فصارت صلاته أربع ركعات وأربع سجدات وقال :" هكذا صلاة الآيات "

٢-ما رواه عبدالرزاق أن حذيفة فعل بالمدائن فصلى بأصحابه كصلاة ابن عباس في الآيات ، **وقالوا** : لابد أن تكون زلزلة دائمة بأن يحدث للأرض رجفة واضطراب ولا عبرة بالعارضة .

وقالوا : أما الأشياء الأخرى كالصواعق والرياح الشديدة والأمطار الكثيرة ونحوها مما يكون مخيفاً وجدت على عهد النبي ﷺ ولم يصلِّ كصلاة الكسوف .

والقول الثاني : أنه لا يُصلى لشيء من الآيات إلا لكسوف الشمس أو القمر .

واستدلوا : بأن هذا هو الوارد عن النبي ﷺ في قوله :" **فإذا رأيتموهما فادعوا وصلوا حتى تنكشف** " وماسواهما فلم يرد به نص لا عن النبي ﷺ ولاعن الخلفاء الراشدين ، وأما ما ورد عن ابن عباس وحذيفة فهو اجتهاد منهما في مقابلة النص فلا يُعتد به . واختار هذا القول الشيخ ابن باز (في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٩/١٣)

والقول الثالث : أنه يُصلَّى لكل آية تخويف ، وهو اختيار ابن حزم (في المحلى ٩٦/٥) ورواية لأحمد واختاره ابن تيمية (في الاختيارات صـ٨٤) .

واستدلوا :-

١- بعموم قول النبي ﷺ :" **إنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده** "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ووجه الدلالة : أن العلة من وجود هذه الصلاة هو وجود هذا الخوف لهذه الآية ، فكل آية غير طبيعية خاف الناس منها شُرع لها أيضاً صلاة الكسوف .

٢- ما ورد عن ابن عباس وحذيفة في صلاتهما حال الزلزلة فيه دلالة على أن صلاة الكسوف ليست مقصورة على كسوف الشمس والقمر وإنما كل شيء في تخويف فإنه يُصلى له ، وابن عباس من فقهاء الصحابة وحذيفة من كبارهم وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم وهو فهم الصحابة حيث قال ابن عباس حينما صلى كصلاة الكسوف (هكذا صلاة الآيات) وهذا عام ، ولولا ورود ذلك عن الصحابة لكان القول الثاني هو الأظهر لقوة أدلته ولأنه مرت بالمسلمين آيات كثيرة وعظيمة كشفتها كتب التاريخ على مر العصور ولم يرد أنهم صلوها من أجل حدوثها ، ولكن لما كان هذا فهم بعض الصحابة فالأفضل أن يصار إليه ، وأما كون النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يصلُّوا فهذا ربما أن ما أدركوه من رياح وصواعق كانت معتادة وليست قوية يخاف منها الناس ، واختار القول الثالث أيضاً شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ١٩٥/٥)

المسألة السادسة : مسائل إضافية في باب صلاة الكسوف

- من جاء في الركوع الثاني من الركعة الثانية فهل أدرك الركعة ؟

القول الأول : أن الركعة تدرك بالركوع الثاني وأما الأول فهو سنة .

والقول الثاني : أن الركعة تدرك بالركوع الأول وأما الثاني فهو سنة ، وهذا قول **المذهب** كما في اختيار صاحب الروض واختاره الشيخ ابن باز وشيخنا ابن عثيمين (في فتاواه ٣١١/١٦)

وعليه فإذا دخل المسجد والإمام يقرأ في الركعة الأولى بعد ركوعه الأول فهو هنا لم يدرك إلا الركوع الثاني من الركعة فإذا سلَّم الإمام قام هذا المأموم وجاء بركعة كاملة بصفتها بأن يركع لها ركوعين ، لأن الركوع الأول ركن والثاني سنة .

- قال الشيخ ابن باز (في مجلة البحوث عدد (١٣) ص(٩٨)) :" الصحيح أن من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف لا يُعتد بهذه الركعة ، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين ، لأن صلاة الكسوف عبادة والعبادات توقيفية فيقتصر فيها على ما ثبت من كيفيتها في النصوص الصحيحة "

- إذا لم يُعلم بالكسوف إلا بعد زواله فإنه لا يصلى للكسوف حينئذ لزوال سببها والقاعدة [أن كل عبادة مقترنة بسبب فإنه إذا زال سببها زالت مشروعيتها] .

- لو شرع الناس في صلاة الكسوف وحضر وقت الفريضة فلا يخلو وقت الفريضة من حالين : أن يضيق وقتها فحينئذ يجب تخفيف الكسوف والمبادرة للفريضة ، أو يكون وقت الفريضة متسعاً فيستمر في صلاة الكسوف ثم يصلي الفريضة وبه قال جمهور العلماء [انظر الممتع ١٩٠/٥]

- إذا أطال المسلم في صلاة الكسوف ركوعه وسجوده فماذا يقول ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في ركوعه يكثر من تعظيم الله عز وجل فيكرر (سبحان ربي العظيم) كثيراً وغيرها من أذكار الركوع الواردة والتي سبق بيانها في صفة الصلاة ، وأما في السجود فيكثر من الدعاء فيه .

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس عند مسلم مرفوعاً وفيه :" **فأما الركوع فعظّموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم** " أي حريٌ أن يستجاب لكم وفي رواية :" **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء** " .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب صلاة الاستسقاء

فيه ستُ مسائل :

صلاة الاستسقاء : أي الصلاة التي تُفعل لأجل الاستسقاء وإضافتها إليه من باب إضافة الشيء إلى سببه .

المسألة الأولى : تعريف الاستسقاء وأنواعه ومتى تشرع صلاة الاستسقاء

– تعريف الاستسقاء

الاستسقاء لغة : طلب السقيا سواء كان الطلب من الله عز وجل أو من المخلوق لأن السين والتاء تدل على الطلب ، والمراد هنا سؤال الله عز وجل إنزال المطر .

وفي الاصطلاح : التعبد لله عز وجل بطلب السقيا على صفة مخصوصة.

– الاستسقاء ثلاثة أنواع

١–الاستسقاء بالدعاء المجرد في السجود وأدبار الصلوات وعلى كال حال ، بأن يسأل الإنسان لوحده ربه أن ينزل المطر.

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ استسقى فقال :" **اللهم اسقنا غيثا مغيثاً مريئاً غدقاً طبقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار** " رو اه ابن ماجه والطبراني .

٢–الاستسقاء على المنبر يوم الجمعة أثناء الخطبة

ويدل على ذلك : حديث أنس المتفق عليه وفيه أن النبي ﷺ استسقى على المنبر أثناء الخطبة لما شكا إليه الأعرابي القحط وطلب منه أن يستسقي .

قال ابن حزم (في المحلى ٥/٩٣) :" إن قَحِطَ الناس ، أو اشتد المطر حتى يؤذي الناس ، فليدع المسلمون في أدبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال ، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة " [وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/٣٢) وانظر زاد المعاد لابن القيم (١/٤٥٧)]

٣–الاستسقاء أثناء خطبة صلاة الاستسقاء المشروعة لأجل الاستسقاء ، وهذا النوع هو المراد بهذا الباب ، ووردت فيها أحاديث ستأتي بإذن الله تعالى .

– متى تُشرع صلاة الاستسقاء ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تشرع صلاة الاستسقاء إذا أجدبت الأرض أي أمحلت ، والجدب ضد الخصب فالخصب نمو الكلأ والعشب في الأرض وضده الجدب وهذا هو السبب الأول ، والسبب الآخر إذا قحط المطر أي احتبس وامتنع ولم ينزل ، وغالباً إذا قحط المطر أجدبت الأرض ، وربما ينزل المطر وتبقى الأرض مجدبة فهل يشرع أن نصلي استسقاء أيضا ؟

الأظهر والله أعلم أنه يشرع لأن المقصود من نزول المطر اجتماع الماء وانتفاع الناس والدواب لكن المقصود والأهم عند الناس انبات الكلأ والعشب ، فيستسقي حتى يُنزل الله عز وجل على الأرض ما يكون بركة فيها للناس والدواب ولذا قال النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة :" **ليست السَّنَة** (أي الشدة) **ألا تمطروا بل السَّنَة أن تمطروا ولا تنبت الأرض شيئا** " وكذلك تشرع صلاة الاستسقاء عند ذهاب ماء العيون والأنهار في الأرض غائراً أي بعيداً فيتضرر الناس .

فإذا حصلت مثل هذه الأسباب فإن من السنة أن يصلي الناس صلاة الاستسقاء جماعة أو فرادى على قول المذهب ، وجماعة أفضل بل هو الوارد عن النبي ﷺ أنه كان يصليها جماعة ، وصفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيد ، إلا أن صلاة الاستسقاء سنة كما سيأتي .وأما صلاة العيد فحكمها تقدَّم في بابه .

المسألة الثانية :حكم صلاة الاستسقاء

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنها سنة وهو قول جمهور العلماء خلافاً للأحناف الذين قالوا بأنه لا صلاة في الاستسقاء .

ويدل على ذلك :حديث عبدالله بن زيد قال :" خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوَّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة " متفق عليه .

– ما الأفضل للإمام بيانه قبل خروجه لصلاة الاستسقاء

المقصود بالإمام هنا هو من يصلي بهم الاستسقاء وقيل المراد به السلطان الأعظم والأول أظهر والله أعلم .

المذهب : أن الإمام قبل أن يأتي اليوم الذي يخرج فيه الناس للاستسقاء الأفضل له أن يرشد الناس لعدة أمور:–

١–يعظهم : فيذكرهم بما يُليِّن قلوبهم ، ويرغبهم في فعل الواجبات ويرهبهم من انتهاك المحرمات .

٢–يأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم : وذلك لأن المعاصي سبب في القحط ، والتقوى سبب للبركات قال تعالى :" **{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ }**الأعراف٩٦، وكذا إذا اتقى الإنسان ربه مما لاشك فيه أنه سيرد مظالم الآدميين وحقوقهم إليهم لأن الظلم من جملة المعاصي التي لابد أن يتوب منها .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣-ترك التشاحن : والمقصود به أن يأمرهم بترك الشحناء والعداوة والبغضاء لأن التشاحن سبب لرفع الخير كما جاء في صحيح البخاري من حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال :" **خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت** "

٤- يأمرهم بالصيام والصدقة :وذلك لما في دعوة الصائم من الإجابة ولما في الصدقة من جلب الرحمة ، **والأظهر** أن في الأمر بالصيام في ذلك اليوم نظراً لعدم وروده عن النبي ﷺ والصيام عبادة تخصيصها في يوم محدد يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك بخلاف التوبة وترك المعاصي فهما من أصول الشرع التي تُطلب من المسلم في كل حين وعلى أي حال فالتوبة ملازمة له وأما الصوم تخصيصه بيوم معين يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك ولأن النبي ﷺ حين خرج للاستسقاء لم يأمرهم بالصوم ، ولذا تُجعل الاستسقاء في الغالب يوم الاثنين أو الخميس من أجل أن يخرج الناس وهم صائمون ، والأفضل ألا تجعل صلاة الاستسقاء الاثنين والخميس على الدوام لئلا يظن الناس أن هناك نص ورد بتخصيص هذين اليومين .

وأما الصدقة فربما تكون مناسبة لاسيما إذا ذكرهم بالصدقة الواجبة وهي الزكاة لأن منع الزكاة سبب في منع القطر من السماء لحديث ابن عمر مرفوعاً :" **ومامنع قوم زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء** " رواه ابن ماجه

وحسنه الألباني (في الصحيحة رقم (١٠٦)) وله شاهد من حديث بريدة وفيه :" **ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر** " رواه الحاكم (وانظر الصحيحة للألباني رقم (١٠٧)]

٥-يعدهم يوماً يخرجون فيه :" وهذه مما لاشك فيه سنة النبي ﷺ في الاستسقاء فقد جاء في حديث عائشة عند أبي داود أنها قالت :" ووعد _ أي النبي ﷺ _ الناس يوماً يخرجون فيه " ؛ ولما في ذلك من تمكين الناس من الاستعداد لذلك اليوم ليأتوا بما يسن أن يؤتى به في ذلك اليوم ، ؛ ولأن في مفاجئتهم بالاستسقاء مشقة عليهم ومدعاة لتخلفهم فلا شك أن تحديد يوم يخرجون فيه من السنة لما سبق ، أما غيرها من الأشياء السابقة فهي أمور حسنة لا يخصص لها خطبة عارضة ليبين للناس ذلك قبل الاستسقاء وإنما يستغل فيها مجامع الناس أو في خطبة الجمعة فيحثهم على ما سبق بيانه إلا الصوم لعدم ورود نص فيه والله أعلم .

المسألة الثالثة : سنن الاستسقاء

١- التنظف

المذهب : أنه يسن لمن أراد الخروج للاستسقاء أن يتنظف .

والتعليل : أن هذا مكان اجتماع عام فيستحب أن يتنظف لئلا يؤذي الحاضرين ، والمقصود بالتنظف في قول الفقهاء إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً أو طبعاً ، شرعاً كالأظفار و العانة والإبط ، وطبعاً كالعرق والروائح الكريهة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأظهر والله أعلم : أن التنظف سنة ليست مخصوصة في صلاة الاستسقاء ، وجعله سنة للاستسقاء على سبيل الخصوص يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك ، إلا أن التنظف سنة إذا احتاج الإنسان إليه سواء وافق استسقاء أولم يوافق ذلك ؛ لأن النبي ﷺ بيَّن لنا سنن الفطرة وتعاهد سنن الفطرة عند الحاجة من التنظف .

فائدة : **المذهب** يقولون يستحب ألا يتطيب من يخرج للاستسقاء **وعللوا** ذلك بأنه يوم خضوع وتواضع وانكسار والطيب للزينة والحال التي يخرج عليها ليست حال زينة ، والطيب في الغالب يحمل النفس على الانبساط ويشرحها ويفرحها وهذا عكس الحالة التي خرج عليها النبي ﷺ حيث خرج متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً كما في حديث ابن عباس الذي رواه أحمد وغيره ومن أهل العلم من قال لا منافاة بين التطيب والخضوع والخشوع ، وقول المذهب في تعليله وجاهة إلا أن استحباب ذلك يحتاج إلى دليل ، وعلى كل حال الأمر في هذا واسع والإنسان يفعل ما يحمله على الخشوع والخضوع ليوافق الحال التي خرج عليها ﷺ .

٢- أن يخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً

وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم : أنه يُسن أن يخرج على هذه الحال .

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس قال : " خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : " حسن صحيح " ، ورواه ابن حبان وقال :" في رمضان سنة ست من الهجرة " [انظر فتح الباري (٢/٤٩٩)]

متواضعاً : التواضع ضد الكبر ويكون التواضع بالقلب والهيئة .

متخشعاً : التخشع سكون الجوارح مع التذلل ورمي البصر إلى الأرض وخفض الصوت .

متذللاً : والتذلل أشد من التواضع ، وهو إظهار الذل والخضوع والتضرع إلى الله .

متضرعاً : التضرع هو الابتهال إلى الله في الدعاء مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى .

قال الراغب [في المفردات في غريب القرآن صـ(١٤٩.)]:" وأكثر ما يستعمل الخشوع فيما يوجد على الجوارح والضراعة أكثر ماتستعمل فيما يوجد في القلب "

- جاء في لفظ آخر وصف **متبذلاً** : والتبذل ترك الزينة وعدم التهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ، وفهم بعض أهل العلم ترك الطيب لأنه من الزينة من لفظ التبذل .

- ذكر صاحب الزاد أنه من الأفضل أن يخرج لصلاة الاستسقاء مع الإمام أهل الدين والصلاح والشيوخ وهم كبار السن ؛ لأن هؤلاء أقرب وأسرع إلى إجابة الدعوة ، وكذلك الصبيان المميزون وهم الذين لم يبلغوا ؛ لأنهم لا ذنوب لهم فهم أقرب لإجابة الدعاء ممن لهم ذنوب ؛ لأن الصغار يكتب لهم من الأعمال ولا يكتب عليهم فترجى إجابة دعوتهم ، وأما خروج أهل الصلاح فقد جاء ما يؤيده من فعل عمر بن الخطاب حين خرج يستسقي ذات يوم فقال :" اللهم إنا كنا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، ثم قال قم ياعباس فادع الله فدعا فسقاهم الله " وهذا يدل على جواز التوسل بدعاء الصالحين ؛ لأنهم أقرب للإجابة وذلك إذا أمنت الفتنة عليهم من أنفسهم ومن الناس ، وأما التوسل بذوات الصالحين فلا يجوز _ وبسطت المسألة في شرح نواقض الإسلام _ فلا يتوسل بذوات الصالحين ولا بجاههم.

– وهل يُمكَّن أهل الذمة من الاستسقاء إذا أرادوا أن يستسقوا ؟

أهل الذمة : هم الكفار الذين يقيمون في بلاد المسلمين ويُعطَون عهداً بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم مساس دينهم بشرط أن يبذلوا الجزية ، وهذا كان موجوداً حينما كان الإسلام عزيزاً .

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنهم يُمكَّنون من الاستسقاء ولكن في نفس اليوم الذي يستسقي فيه المسلمون ، وفي مكان آخر غير مكان المسلمين كأن يكونوا في غرب البلدة والمسلمون في شرقها .

والتعليل : أما سبب جواز استسقائهم : فلأنهم خرجوا لطلب أرزاقهم والله تعالى قد ضمن لهم أرزاقهم كما ضمن للمسلمين أرزاقهم قال تعالى : **{وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا }**هود٦، ولأن المشرك يستجيب الله دعوته إذا كان مضطراً ولو علم الله أنه سيشرك بعد النجاة كما قال تعالى{**فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ** }العنكبوت٦٥ ، فالله عز وجل يجيب دعوة المضطر ولو كان كافراً .

وأما سبب انفرادهم بمكان : فلأنهم أعداء الله قد يعاقبهم الله ويصيبهم بقارعة فلئلا يصيب المسلمين شيء من ذلك انفردوا عنهم قال تعالى **{وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً }**الأنفال٢٥ .

وأما سبب عدم انفرادهم بيوم مستقل : لئلا يتفق نزول المطر في يوم خروجهم دون يوم خروج المسلمين فيكون بذلك أعظم فتنة فيقولون حصل بدعائنا دون دعائكم فديننا هو دين الحق ولا يبعد أن يجيبهم الله لأن هذا من أرزاقهم وليبتلي الله عباده فإن مثل هذا فيه فتنة لعامة الناس لاسيما ضعفاؤهم .

٣– السنة أن تكون صلاة الاستسقاء في مصلى في الصحراء.

ويدل على ذلك : حديث عائشة الطويل وفيه :" شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى " رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه .

المسألة الرابعة : صفة صلاة الاستسقاء

– يصلي بهم ركعتين .

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس قال :" صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي :" حديث حسن صحيح " .وسيأتي الخلاف أيهما يقدم الصلاة أو الخطبة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي قول ابن عباس (كما يصلي العيد) دلالة على أن هيئة صلاة الاستسقاء كهيئة صلاة العيد وبناءً على ذلك :-

١- لايشرع لها أذان ولا إقامة .

٢- يُكبِّر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح ستاً، وفي الثانية بعد تكبيرة الانتقال خمساً .

٣- يشرع الذكر بين التكبيرات على قول **المذهب** وسبق أن القول **الراجح** والله أعلم أنه ليس هناك ذكر معين يقال .

٤- أن القراءة في صلاة الاستسقاء جهرية ، ودلَّ على ذلك حديث عبدالله بن زيد قال :" خرج النبي ﷺ يستسقي ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة " متفق عليه .

واختلف هل لصلاة الاستسقاء قراءة سورة معينة ؟

فالمذهب : أن السنة أن يقرأ بـ(سبح اسم ربك الأعلى) في الأولى ، و(الغاشية) في الثانية . واختار هذا القول شيخنا ابن عثيمين في الممتع (٢٠٢/٥)

واستدلوا : بحديث ابن عباس السابق وفيه (كما يصلي العيد) فقالوا : إن المشروع أن يقرأ الإمام في صلاة العيد بالأعلى والغاشية فكذلك الاستسقاء لهذا الحديث .

ونوقش : بأن المقصود بقول ابن عباس (كما يصلي العيد) هيئة الصلاة لا ما يُقرأ فيها ، وأيضاً فإن السنة في صلاة العيد ليس الأعلى والغاشية فقط ، وإنما أيضاً السنة أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة (ق) وفي الثانية سورة القمر كما في حديث أبي واقد الليثي عند مسلم .

والأظهر والله أعلم : أنه ليس للاستسقاء سورة معينة بل يقرأ ماشاء واختاره الألباني .

والدليل : عدم الدليل الثابت الدالّ على تعيين سورة للاستسقاء .

قال الألباني (في تمام المنة صـ٢٦٤.) :" قلت : أما الجهر فيها فصحيح ثابت عنه ﷺ في حديث عبدالله بن زيد .... وأما تعيين السورتين المذكورتين ــ يريد الأعلى والغاشية ــ فلا يصح عنه ﷺ ، لأن في سنده محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري ، وهو ضعيف جداً . انظر تلخيص المستدرك " للذهبي ، " ونصب الراية " للزيلعي ، و" إرواء الغليل " (١٣٤/٣) " والضعيفة " (٥٦٣١) فالصواب أن يقرأ ما تيسر لا يلزم سورة معينة " أ.هـ

- يخطب للاستسقاء خطبة واحدة

وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم بل هو قول جمهور العلماء .

لحديث عائشة الطويل وفيه : " أن النبي ﷺ خطب بهم خطبة واحدة ثم صلى بهم " رواه أبو داود والبيهقي ، ولم ينقل أن النبي ﷺ خطب في الاستسقاء خطبتين وبهذا أيضاً خالفت العيدين ففي العيدين خطبتان .

- بم تُفتتح خطبة الاستسقاء ؟

المذهب : تفتتح خطبة الاستسقاء بالتكبير .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا : بحديث ابن عباس قال :" صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد "رواه ابن خزيمة والبيهقي .

ونوقش : بأن المشروع في خطبة العيد الاستفتاح بالحمد لله لا بالتكبير كما سبق بيانه ، وتقدم قول شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٩٣/٢٢) :" لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك " (وانظر زاد المعاد ٤٤٧/١) .

فالأظهر والله أعلم : أنه يبدأ الخطبة بالحمدلة لا بالتكبير ، وأيضاً في حديث عائشة الطويل في الاستسقاء أن النبي ﷺ قال :" إنكم شكوتم جدب ديارکم .....ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم "

– الأفضل في خطبة الاستسقاء أن يكثر الاستغفار وقراءة الآيات التي تأمر بالاستغفار

وبه قال **المذهب** أيضاً .

والتعليل :-

١-لأن الاستغفار سبب في نزول الأمطار فقد حكى – سبحانه- عن نوح قوله لقومه **{فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً . يرسل السماء عليكم مدراراً}**نوح١٠ .

٢-ولأن هذا عمل الصحابة فقد روى البخاري حديث أبي إسحاق السبيعي قال :" خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري ومعه البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر الله ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم "

ويكثر من الآيات التي تحث على الاستغفار كقوله تعالى**{وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعاً حَسَناً }**هود٣ **{فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً }**نوح١٠**{وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ}** وغير ذلك من الآيات التي فيها استغفار.

– من السنة أن يرفع الخطيب يديه حال دعاء الاستسقاء في الخطبة

وبه قال **المذهب** أيضاً

ويدل على ذلك : حديث أنس قال :" كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وكان يرفع حتى يُرى بياض إبطيه " متفق عليه .

والمراد أنه ﷺ لا يرفع يديه حال الخطبة إلا إذا دعا للاستسقاء ، وكذلك الناس يرفعون أيديهم لحديث أنس حين استسقى النبي ﷺ في خطبة الجمعة ، قال أنس :" فرفع النبي ﷺ يديه ، فرفع الناس أيديهم " رواه البخاري . ولذا قال البخاري :" باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء " (انظر فتح الباري ٥١٦/٢)

– من أراد أن يدعو فالأفضل أن يأتي بآداب الدعاء المعروفة ويضاف إليها في هذا الموطن سنتان :–

الأولى : أن يبالغ في رفع يديه كفعل النبي ﷺ فقد كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه كما في حديث أنس السابق .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثانية : أن يتأسى بدعاء النبي ﷺ في استسقائه لقوله تعالى :"**{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}** الأحزاب٢١

ومما ورد من دعاء النبي ﷺ في الاستسقاء مايلي :-

١-" **اللهم أغثنا اللهم أغثنا** " متفق عليه من حديث أنس .

٢-"**اللهم اسقنا** " حديث أنس عند البخاري .

٣-" **الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل مايريد ، اللهم أنت الله لاإله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين** " حديث ابن عباس رواه أبو داود وحسنه الألباني (في الإرواء ١٣٤/٣)

٤-" **اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مَرِيْعاً طبقاً عاجلاً غير رائث** " حديث ابن عباس رواه ابن ماجه ، وفي حديث جابر عند أبي داود بنحوه وفيه " **نافعاً غير ضار** " ، وفي حديث مرة بن كعب عند البيهقي والحاكم وصححه بنحوه وفيه " **غدقاً طبقاً** "

٥-" **اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت** " حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود .

- من السنة أن يحوِّل الإمام ردائه .

وتحويل الراداء بأن يقلبه فيجعل أيمنه أيسر وأيسره أيمن.

لحديث عبدالله بن الزبير قال :" وحوَّل رداءه ، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز وجل " رواه أبو داود وصححه الألباني (انظر صحيح أبي داود ٢١٥/١) وقيل إن تحويل الرداء بتنكيسه بأن يجعل أعلاه أسفله والأول أظهر والله أعلم واختاره الشيخ ابن باز (في تعقليه على فتح الباري ٤٩٨/٢) حيث قال :" إن الحديث بذلك أصح وأصرح ، ولأن فعله أيسر وأسهل والله أعلم "

- ومتى يكون تحويل الرداء ؟

المذهب : أن تحويل الرداء أثناء الخطبة فيقلب الإمام ردائه ثم يدعو .

واستدلوا : بحديث عبدالله بن زيد السابق وفيه " وحوَّل رداءه .... ثم دعا الله عز وجل " رواه أبو داود .

والقول الثاني : أن الدعاء قبل تحويل الرداء فإذا فرغ الإمام من دعائه قلب رداءه .

ويدل على ذلك : -

١- حديث عائشة الطويل وفيه أن النبي ﷺ حين قضى خطبته ودعائه قلب رداءه .

٢- حديث عبدالله بن زيد وفيه :" فحوَّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حوَّل رداءه ..." وهذه رواية البخاري فإما أن يؤخذ برواية البخاري لأنها أرجح فيقال أن قلب الرداء يكون بعد الدعاء ، وأما أن يقال أن الأمر واسع جمعاً بين الروايات .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– وهل قلب الرداء خاص بالإمام أو أنه يشرع للمأمومين أيضاً ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه للإمام والمأمومين ، وبه قال جمهور العلماء .

والتعليل : أن ما ثبت في حق النبي ﷺ فهو ثابت في حق غيره ، إلا ما دلَّ الدليل على اختصاصه ، ولأنه جاء في رواية أحمد من حديث عبدالله بن زيد وفيه :" ثم تحوَّل ــ أي النبي ﷺ ــ إلى القبلة ، وحوَّل رداءه فقلبه ظهراً لبطن ، وتحوَّل الناس معه "وأصل الحديث في الصحيحين دون (وتحوَّل الناس معه) ولذا حكم الألباني على هذه الرواية بالشذوذ (انظر تمام المنة صـ٢٦٤.) ولكن القاعدة السابقة تدل على أن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثابت في حق أمته ما لم يرد دليل على تخصيصه وكذا يقال للناس والله أعلم ، فما ثبت في حق الرجال فهو ثابت في حق النساء إلا بدليل على التفريق ولا دليل ، فإن كانت في مكان مكشوف فلا تقلب رداءها لئلا ينظر إليها الرجال ، وإن كانت في مكان خاص كما هو الحال في بعض الجوامع فتقلب رداءها لأن حكمها حكم الرجال إلا بدليل على التفريق وبهذا أفتى الشيخ ابن باز (في فتاواه ١٣/٨٤) .

فائدة : في فتاوى شيخنا ابن عثيمين :" أن الشماغ والغترة من الأشياء التي لا تُقلب في الاستسقاء (انظر مجموع فتاواه ١٦/ ٣٦٠،٣٥١)

مسألة : أيهما يُقدَّم الصلاة أو الخطبة في الاستسقاء ؟

المذهب : أن الصلاة قبل الخطبة .ونسب ابن حجر هذا القول للجمهور (انظر الفتح ٢/٥١٣)

واستدلوا :–

١– حديث ابن عباس المتقدم وفيه :" صلى ركعتين كما يصلي في العيد "

ووجه الدلالة : أن العيد الصلاة فيه قبل الخطبة فكذلك الاستسقاء للمشابهة .

٢– حديث أبي هريرة قال :" خرج نبي الله ﷺ يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل " رواه أحمد وابن ماجه ، والحديث ضعيف فيه النعمان بن راشد قال عنه البخاري :" في حديثه وهم كثير " وقال أحمد :" مضطرب الحديث " والحديث ضعفه ابن عبدالبر أيضاً (في التمهيد ١٧/١٦٨)

والقول الثاني : أن الخطبة قبل الصلاة .

واستدلوا :–

١– بحديث عبدالله بن زيد المتفق عليه " خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوَّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة "

٢– حديث عائشة الطويل وفيه :" أن النبي ﷺ خطب ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين " رواه أبو داود والبيهقي .

وهذا القول أقوى دليلاً .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأظهر والله أعلم : جواز الأمرين وأن الإمام مخيَّر بتقديم أحدهما على الآخر، وهذا القول رواية في مذهب أحمد واختاره الشيخ ابن باز (في تعليقه على فتح الباري ٢/٥٠٠) وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٥/٢١٦)

مسألة أخرى : متى وقت صلاة الاستسقاء ؟

المذهب : أن صلاة الاستسقاء تفعل كل وقت ماعدا أوقات النهي .

وعللوا ذلك : بأن صلاة الاستسقاء لا تختص بيوم معين وعلى هذا لا تختص بوقت معين كصلاة الاستخارة ، ولكن لا تفعل في أوقات النهي لعموم النهي .

والقول **الراجح** والله أعلم : أن وقت صلاة الاستسقاء من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال كصلاة العيد .

ويدل على ذلك :-

١- فعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة الطويل وفيه :" فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر .... الحديث وقد تقدم تخريجه .

٢- حديث ابن عباس المتقدم أيضاً وفيه :" فخرج رسول الله ﷺ .... فصلى ركعتين كما يصلي في العيد "

المسألة الخامسة : **لو سُقي الناس قبل خروجهم للاستسقاء فهل يصلون ؟**

المذهب : أنهم إذا سقوا قبل الخروج فإنهم لا يخرجون للاستسقاء إلا أن يكونوا قد تهيؤوا للخروج فيخرجون ، وأما إذا سقوا بعد خروجهم للمصلى فإنهم يصلون .

إذاً المذهب أنهم إذا سقوا قبل أن يخرجوا أو يتهيؤوا للخروج فإنهم لايخرجون وهو قول وجيه .

والتعليل : لأن صلاة الاستسقاء شرعت لطلب السقيا ، وهؤلاء قد سقوا فلا حاجة لذلك ، وإنما عليهم في هذه الحال وهو قول المذهب أيضاً : أن يشكروا الله عز وجل على ما رزقهم ويسألونه المزيد من فضله ، والسنة إذا سُقي المسلم بالمطر أيّاً كان ذلك قبل صلاته للاستسقاء أو بعدها أن يقول ما يقوله النبي ﷺ كما عند البخاري من حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال :" **اللهم صيباً نافعاً** "

فائدة : **المذهب** : يسن أن يُنادى لصلاة الاستسقاء " الصلاة جامعة " كما ينادى للكسوف .

وعللوا ذلك : بأنها صلاة يجتمع لها الناس وكذلك في صلاة العيد يسن ذلك للعلة السابقة .

والقول **الراجح** والله أعلم : أن قول (الصلاة جامعة) خاص بالكسوف ولا يشرع المناداة بها للاستسقاء ولا للعيد .

والدليل:عدم الدليل الدال على سنيَّة ذلك ، فالسنة ألا ينادى به لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين .

- لا يشترط لإقامة صلاة الاستسقاء إذن الإمام لأنها سنة والنوافل لايشترط لها إذن الإمام وهو قول **المذهب** .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة السادسة : **إذا نزل المطر يُسن أن يحسر الإنسان عن جسده ليصيبه منه.**

وهذا قول **المذهب** أيضاً

ويدل على ذلك : قول أنس :" أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : **لأنه حديث عهد بربه** " رواه مسلم .

والمذهب: يستحبون أن يخرج متاعه وثيابه ليصيبه المطر أيضاً .

والأظهر والله أعلم : أن هذا لا يستحب ، وإنما يقتصر على إخراج شيء من جسده ليصيبه المطر كساقه أو ذراعه أو رأسه ، وأما ما سوى ذلك فلم ترد به السنة .

ومما يسن أيضاً :-

١- أن يقول إذا رأى المطر :" **اللهم صيباً نافعاً** " لحديث عائشة عند البخاري وقد تقدم .

٢- أن يدعو أثناء المطر لحديث سهل بن سعد مرفوعاً :" **ثنتان لا تُردَّان ، أو قلما تردان الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً** " وفي لفظ " **ووقت المطر** " رواه أبو داود وحسنه الألباني [انظر السلسلة الصحيحة (١٤٦٩)]

٣- أن يقول بعد المطر :" **مُطرنا بفضل الله ورحمته** " لحديث زيد بن خالد الجهني المتفق عليه .

٤- إذا زادت الأمطار وخيف من كثرة المياه يقول :" **اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر** " لحديث أنس المتفق عليه ، وسيأتي بيان ذلك في المسألة القادمة .

٥- إذا عصفت الريح يقول ما روته عائشة قالت :" كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال :" **اللهم إني أسالك خيرها وخير مافيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر ما أرسلت به** " متفق عليه .

هذه السنن الستة هي من هدي النبي ﷺ حين صوارف الشتاء ، فيستحب للمسلم أن يحييها في نفسه وفي غيره من الناس ، وأما حين الرعد فلم يرد أن النبي ﷺ كان يقول شيئاً ، والوارد عن عبدالله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث ، وقال :" سبحان الذي يسبح الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته" رواه مالك والبيهقي وصححه الألباني (في تخريج الكلم الطيب ص٨٨)وهذا اللفظ هو الموافق للقرآن في قوله تعالى{**وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ**}الرعد١٣ .

المسألة السابعة : **إذا خيف الزيادة من مياه الأمطار فما السنة أن يقال ؟**

المذهب : أنه يسن أن يقال :" اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ....." الآية إلى آخرها .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقول **الراجح** والله أعلم : أنه يسن قول هذا الذكر دون ذكر الآية لعدم ثبوتها عن النبي ﷺ في هذا الموطن ولا بأس بقولها لا على سبيل السنة لأنها من جملة الدعاء والاقتصار على الثابت أفضل.

ويدل على ذلك : حديث أنس في استسقاء النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة وفيه :" ثم دخل رجل من ذلك الباب في يوم الجمعة المقبلة ورسول الله قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال يارسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسكها ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال :" **اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر** ..." متفق عليه .

حوالينا : أي قريباً منا لا على نفس المدينة .

ولا علينا : لا على المدينة نفسها التي خاف أهلها من كثرة الأمطار .

الآكام : الجبال الصغار .

الظِراب : الروابي الصغار ، وهي الأماكن المرتفعة من الأرض وقيل الجبال المنبسطة ، والمعنى بين الظراب والآكام متقارب

وبطون الأودية : أي داخل الأودية والمقصود بها مجاري الشعاب .

منابت الشجر : الأمكنة التي تكون منبتاً للشجر .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كتاب الجنائز

فيه أربعُ مسائل :

وهو كتاب يحوي صفة عيادة المريض ، وتلقينه ،وتغسيل الميت وتكفينه ، وحمله ، والصلاة عليه ، ودفنه وما يتبع ذلك من أحكام .

المسألة الأولى : تعريف الجنائز ومناسبة إيراد كتاب الجنائز بعد الصلاة

الجنائز : بفتح الجيم جمع (جِنَازة) بكسر الجيم وفتحها ، والوجهان صحيحان وهي اسم للميت أو للنعش الذي عليه الميت .

قال ابن حجر (في الفتح ٣/١٠٩) :" والجنائز : بفتح الجيم لا غير ، جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان ، وقال ابن قتيبة وجماعة : الكسر أفصح ، وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت ، وقالوا : لايقال : نعش إلا إذا كان عليه ميت "

يتبيَّن مما سبق أن الكسر للأسفل وهو النعش والفتح للأعلى وهو الميت ، ولا يقال نعش إلا إذا كان عليه ميت .

– ما مناسبة ذكر كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة ولم يُذكر في كتاب الوصايا والفرائض ، مع أن الميت تتعلق بموته الوصية والمواريث فحقه أن يذكر هناك ؟

مناسبة ذلك من وجهين :–

الأول : **لأن الصلاة على الميت من أهم ما يُفعل بالميت وأنفع ما يكون له ؛ لما في ذلك من الشفاعة له والدعاء له بالمغفرة والنجاة من العذاب والرحمة والتجاوز ، والفائدة الأخروية مقدَّمة على غيرها مما يحصل في الوصايا والمواريث ، ولأن الصلاة أكثر إلصاقاً بالميت من حيث النفع من الوصايا والمواريث المتعدية للغير .**

الثاني : **لأن الصلاة على الميت حكم لازم مع الميت إن كان مسلماً فلابد أن يُصلى عليه ، بخلاف الوصايا والمواريث ، فقد يوجد من ليس عنده أو عليه ما يوصي به أو يُوْرَث عنه .**

وأيضاً يقال لم يُذكر كتاب الجنائز مع كتاب الصلاة وإنما ذكر بعده لأنه لا يحوي أحكام صلاة الجنازة فقط وإنما يحوي أحكاماً قبلها وبعدها مما ليس له تعلق بالصلاة كما سيأتي .

– هناك أحكام ينبغي مراعاتها قبل الموت سأعرضها في المسألة الثانية وهناك أمور ينبغي فعلها لمن نزل به الموت سأعرضها في المسألة الثالثة وهناك أمور ينبغي فعلها بعد الموت سأعرضها في المسألة الرابعة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية : سنن وأحكام ينبغي مراعاتها قبل الموت لتعلقها به

أولاً : يسن الإكثار من ذكر الموت .

لحديث أبي هريرة قال : قال رسول ﷺ :" أكثروا ذكر هاذم اللذات : الموت " **رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان ، وهاذم اللذات قاطعها ، فذكر الموت يقطع لذائذ الدنيا ويُقْبِلُ بقلبه على الآخرة ، ويُروى بالدال (هادم اللذات) من هدم البناء كأنه يهدم بناء لذائذ الدنيا ويُروى بالزاي (هازم اللذات) أي قاهرها وغالبها .**

فينبغي للمؤمن أن يكثر ذكر الموت ؛ لأنه حق لابد منه ليجتهد في العمل فيزرع ليحصد في الآخرة ويزداد بذلك إقبالاً على الآخرة وزهداً في الدنيا ويستشعر أنها دنيا فانية تغرُّ من يتبعها ويجري ورائها فإذا أكثر من ذكر الموت كانت نتيجة ذلك إقباله على ربه ، وانشراحاً في صدره ، واطمئناناً في قبله ، واجتهاداً في عمله ، وبعداً عن الدنيا وشهواتها ، ومافيها من غرور .

قال ثابت البناني :" طوبى لمن ذكر ساعة الموت ، وما أكثر عبد ذكر الموت إلا رؤي ذلك في عمله " [انظر حلية الأولياء ٣٢٦/٢]

وينبغي أن يحرص المسلم على ما يُذَكِّرَه بالموت والآخرة ومن ذلك زيارة القبور وهذه سنة حثَّ عليها نبينا ﷺ كما في حديث أبي هريرة " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة " **رواه مسلم وأحمد وفي رواية** " تذكركم الموت "

ثانياً : حكم تمني الموت لضُرٍّ أصابه

المذهب : **أنه يكره للإنسان أن يتمنى الموت .**

ويدل على ذلك : **حديث أنس أن النبي ﷺ قال** :" لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي " **متفق عليه .**

وهذا القول هو الأظهر **والله أعلم وذلك :-**

١- لما استدل به المذهب .

٢- ولحديث أبي هريرة مرفوعاً :" لا يتمنى أحدكم الموت ولا يَدْعُ به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً " **رواه مسلم .ففي هذا الحديث النهي عن تمني الموت والنهي عن الدعاء به على النفس وبيان أن زيادة العمر للمؤمن خير له لأن المؤمن يدفعه إيمانه لأن يستغل عمره بالطاعة والتوبة مما**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أساء فيه وعصى وجاء في لفظ البخاري :" لايتمنى أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله يزداد ، وإما مسيئاً فلعله يَسْتَعْتِبْ " [يَسْتَعْتِبْ : أي يطلب رضى الله بالإقلاع والاستغفار]

٣- لأن من طال عمره مع اجتهاد في العبادة هو من خير الناس ، والدنيا مزرعة للآخرة وكلما بقي المسلم في المزرعة يكثر الغرس والزرع ليحصد في الآخرة كان خيراً وكان خير الناس لما رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني " قال رجل : يارسول الله ، أي الناس خير ؟ قال :" من طال عمره وحسن عمله " قال : فأي الناس شر ؟ قال :" من طال عمره وساء عمله "

ولذا امتثل الصحابة النهي عن تمني الموت فهذا أنس كما في الصحيحين يقول :" لولا أني سمعت رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به " ومثله قال خبَّاب بن الأرت في الصحيحين أيضاً .

فالصحيح أن من أصابه ضُرٌّ فإنه يُكره له تمني الموت ؛ لما في ذلك من الجزع من المصيبة وعدم الصبر وفوات وقت الحصاد للحسنات لأنه إذا انقطع عن الدنيا انقطع عمله ، إلا أنه يستثنى من هذا حالتان يُشرع للإنسان فيهما أن يتمنى الموت وهما :-

الحال الأولى : إذا خشي على دينه من الفتنة .

ويدل على ذلك :

١- قول الله عز وجل عن مريم : { يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا } وذلك حينما حملت وخافت على نفسها العار بأن تُتَهم في عرضها كونها جاءت بولد من غير أب .

٢-حديث معاذ الطويل أن النبي ﷺ قال :" وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون " رواه الترمذي وصححه وصححه الألباني .

وموت الإنسان ولو بعد عمر قصير وعمل يسير غير مفتون خير له من أن يموت مفتوناً في دينه ، وعلى هذا يحمل تمني السلف للموت فإنهم تمنوا ذلك خوفاً من الفتنة في الدين .

فقد روى مالك عن سعيد بن المسيَّب أنه قال : لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوَّم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ، ثم مدَّ يديه إلى السماء فقال : " اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيِّع ولا مفرِّط " قال سعيد : فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه .

وقال أبو هريرة : من رأى العمر يباع فليشتره لي .[انظر الثبات عند الممات لابن الجوزي صـ٤٥.]

الحال الثانية : إذا كان موته شهادة في سبيل الله

ويدل على ذلك :-

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١-حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :" لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ، ولوددت أني أُقتل في سبيل الله ، ثم أُحيا ثم أُقتل ،ثم أحيا ثم أُقتل " **متفق عليه** .

١-حديث سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال :" من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه " **رواه مسلم** .

ثالثاً : حكم التداوي بمباح عند المرض

المذهب : **أنه مباح وتركه أفضل** .

واستدلوا : **بحديث ابن عباس مرفوعاً** :" سبعون ألفاً من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب .... **فقال** : هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون " **متفق عليه** .

٢- حديث عائشة لما مرض النبي ﷺ ولدُّوه أمر بأن يُلدَّ جميع من كان حاضراً إلا العباس بن عبدالمطلب والحديث متفق عليه ، ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ كره فعلهم واللدود من الأدوية التي يُعطاها المريض عن طريق الفم .

ونوقش **استدلالهم بأن مباشرة أسباب الشفاء والتداوي إن ثبت نفعها أمر مأمور به ولا ينافي التوكل ، فلا كراهة فيه ودلَّ على ذلك حديث أسامة بن شريك قال** :" **كنت عند النبي ﷺ ..... فقال** : نعم يا عباد الله ، تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاء " **رواه أحمد ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً** :" ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء " **وأما حديث ابن عباس ففيه بيان أفضلية تجنب الاكتواء والتطير وطلب الرقية دون غيرها من الأدوية النافعة** .

قال ابن القيم : " **فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها والأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً وأن تعطيلها يقدح بمباشرته في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة** " **[انظر مدارج السالكين ١/٢٦٨،١٢٣]** .

ولكن مع مباشرة الأسباب فإن المريض يعلق رجاءه بالله لا بالأسباب بأن يجعلها هي النافعة من دون الله ولا بالمخلوق الحاذق في وصف هذا الدواء ولا بعمله لأن تعليق الرجاء بغير الله شرك ، ولكن يجعل الأمر كله بأمر الله ومن ذلك هدايته سبحانه له ببذل الأسباب .

ولهذا قيل : **الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون سبباً نقص في العقل ، والقدح في الأسباب في الكلية قدح في الشرع. [انظر مجموع الفتاوى ٨/١٦٩]**

واختار شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٥/٢٣٤) أن التداوي بالمباح لا يخلو من أحوال :-

الأولى : **ما عُلم أو غَلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهذا واجب ، كالسرطان الموضعي مثلاً الذي إذا قُطع شفي المريض بإذن الله .**

الثانية : **ما عُلم أو غَلب على الظن نفعه وليس هناك هلاك محقق بتركه فالتداوي أفضل للأمر به .**

الثالثة : **أن يُحتمل عدمه ونفعه فتركه أفضل .**

فائدة : المذهب **على أنه يكره أن يستطب المسلم عند ذمي (سواء كان يهودياً أو نصرانياً عُقدت له الذمة)**

وعلَّلوا ذلك : **بأنهم غيرُ مأمونين فربما أرادوا بطبهم الإضرار بالمسلم .**

والأظهر **والله أعلم : أنه يجوز بشرطين :-**

١-أن يُحتاج إليه .

٢- أن يُؤْمَن على عمله ، لما رواه البخاري " أن النبي ﷺ استأجر عبدالله بن أريقط ليكون دليلاً له ولأبي بكر من مكة إلى المدينة وهو مشرك " .

رابعاً : تُسن عيادة المريض وتحتها أحكام

وهذا قول المذهب : **أن عيادة المريض مسنونة .**

والأظهر **والله أعلم : أن عيادته فرض كفاية إذا فعلها البعض سقط وجوبها عن الباقين .**

ويدل على ذلك :

١-حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :" حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، وإتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس " **متفق عليه.**

٢-حديث البراء بن عازب قال :" أمرنا رسول الله ﷺ بسبع .....(وذكر منها) .... عيادة المريض " متفق عليه

٣- حديث أبي موسى مرفوعاً :" عودوا المريض ، وأطعموا الجائع وفكوا العاني " **رواه البخاري .**

فقوله (عودوا المريض) **أمر والأمر يقتضي الوجوب وكذلك الأمر في حديث البراء الذي سبق وكذلك كون عيادة المريض من حقوق المسلم على المسلم ، وكل هذا يدل على الوجوب فما الصارف عن الوجوب ؟**

الصارف عن الوجوب ما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال :" كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من الأنصار فسلَّم عليه ثم أدبر الأنصاري فقال رسول الله ﷺ :" يا أخا الأنصار كيف أخي سعد بن عبادة ؟ **فقال :" صالح ، فقال رسول الله ﷺ** : من يعوده منكم ؟ "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يأمر كل مَن عنده بعيادة سعد بن عبادة ، وفي هذا دلالة على أنه ليس فرضاً على الأعيان ، بل يُجمع بين الأدلة بأنه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط هذا الحق عن الباقين وأما إذا قُدِّر أن هناك مريض لم يعوده أحد فيجب على كل مَن علم بحاله أن يعوده .

قال شيخ الإسلام بن تيمية (**في الاختيارات صـ٨٥ .**) :" **واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض ، وتشميت العاطس ، وابتداء السلام ، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك ، فيقال : هو واجب على الكفاية** "

– وأما إذا كان المريض من ذوي الرحم القريبين جداً كالأب والأخ فالعيادة حينئذ واجبة من أجل صلة القرابة لأنها من البر المأمور به شرعاً ، والقاعدة في ذلك أنه كلما كان للمريض حق عليك من قرابة أو صحبة أو جوار كانت عيادته آكد

– ما هو المرض الذي يُعاد من أجله المريض ؟

قال شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٢٣٧/٥) :" أما المرض فالمراد مَن مَرِض مرضاً يحبسه عن الخروج مع الناس ، فأما إذا كان لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة لأنه يشهد الناس ويشهدونه " إذن ما حُبس من أجله فهو المرض الذي يعتبر في العيادة لأن الأمراض ما يُجزم بأنها مرض كالزكام الخفيف ووجع الضرس الخفيف والجرح البسيط ومع ذلك صاحبها يشابه الأصحاء يخرج معهم بلا عناء ومشقة أما إذا وجد مشقة في خروجه بأن حبسه ذلك فهذا هو الذي يُعاد ولو أن الأحاديث عامة تشمل كل مريض وهذا هو الصواب إلا أن من حُبس أولى بالعيادة وجاء في سنن أبي داود أن زيد بن أرقم قال :" عادني النبي ﷺ من وجع كان بعيني "

– وهل يعاد الكافر إذا مرض ؟

الصحيح **أن الكافر إذا مرض تُشرع عيادته إذا رُجي إسلامه أو لعرض الإسلام عليه .**

ويدل على ذلك :–

١– ما رواه البخاري من عيادة النبي ﷺ لليهودي الذي مرض فعرض عليه الإسلام فأسلم .

٢–ما جاء في الصحيحين من عيادة النبي ﷺ لعمه أبي طالب فعرض عليه الإسلام فلم يسلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في الاختيارات صـ٣١٩.) :" ويجوز عيادة أهل الذمة و تهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام ، قال العلماء : يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام "

– أي الأوقات والأيام أفضل أن يُعاد فيها المريض ؟

قال ابن القيم (في زاد المعاد ٤٩٧/١) :" ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يوماً من الأيام بعيادة المريض ، ولا وقتاً من الأوقات ، بل شرع لأمته عيادة المريض ليلاً ونهاراً ، وفي سائر الأوقات "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأيضاً يقال في الجلوس عند المريض إطالة وتخفيفاً تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال حسب ما يناسب حال المريض .

- فضل زيارة المريض

جاءت أحاديث تبين فضل زيارة المريض منها :

- حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال :" من عاد مريضاً لم يزل في خَرْفَة الجنة "**قيل : يارسول الله: وما خرفة الجنة ؟ قال** : جناها " **أي ثمارها والحديث رواه مسلم .**

- حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :" من عاد مريضاً نادى مناد من السماء : طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً " **رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان وحسنه الترمذي .**

فائدة : **اعلم أن زيارتك للمريض تخفف من مصابه لأن لها أثراً إيجابياً على صحته ونفسيته ولله درُّ الشافعي رحمه الله حين بيَّن أثر عيادة المريض على الزائر والمزور فقال :**

مَرِضَ الحبيب فعُدُّته فمرضت من حذري عليه

فأتى الحبيب يعودني فشفيت من نظري إليه .

- ما يقال عند المريض ويُرقى به

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما :" أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده قال :وكان النبي ﷺ إذا دخل على من يعوده قال :" لا بأس طهور إن شاء الله " **رواه البخاري .**

٢- عن عائشة رضي الله عنها:" أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرا عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها " متفق عليه .

٣- وعنها :" أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى ويقول :" اللهم رب الناس أذهب البأس واشفه أنت الشافي لا شفاء إلا شفاءك شفاءً لا يغادر سقما " **متفق عليه .**

٤- وعنها :" أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا _ ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها _ " بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يُشفى سقيمنا بإذن ربنا **" متفق عليه .**

٥- وعن أبي سعيد :" أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال :يا محمد اشتكيت ؟ فقال : نعم . **قال : بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، ومن شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك ، بسم الله أرقيك " رواه مسلم .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- وعن عثمان بن العاص رضي الله عنه أنه شكى إلى رسول الله وجعاً ، فقال له رسول الله ﷺ :" ضع يدك على الذي تألم من جسدك ، وقل : بسم الله (**ثلاثاً**) ، وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر " **رواه مسلم** .

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :" من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك " **أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه** .

وقال ﷺ في حديث أبي سعيد في الفاتحة :" ومايدريك أنها رقية " متفق عليه .

٨- وأيضاً يدعى للمريض بالشفاء كما دعى النبي ﷺ لسعد :" اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً " **متفق عليه** .

فالسنة لمن عاد مريضاً أن يرقيه لفعل النبي ﷺ مع من يعوده كما في حديث عائشة ولفعل جبريل مع النبي ﷺ كما في حديث أبي سعيد .

- يُسن تذكير المريض بالتوبة والوصية

وهذا قول المذهب .

والأظهر **والله أعلم أن يقال أنه مستحب للنصوص العامة في الحث على التوبة والوصية لا على وجه الخصوص مع المريض ، لأن النبي ﷺ لم يكن يفعل ذلك قصداً مع المريض ولكن المريض يدخل في جملة النصوص الواردة في ذلك** .

أما التوبة فيحتاج إليها كل مؤمن والمريض من باب أولى ، واختُلف هل يُذَكَّرُ كلُّ مريضٍ بالتوبة أو لا يُذَكَّر إلا من كان مرضه مخوفاً ؟

والأظهر **أنه يُذَكَّر بالتوبة كل مريض مالم يخف أن يُحدث ذلك في نفسه شيئاً لأن عيادة المريض مبناها على التخفيف على المريض مصابه ومواساته ونأمر كلَّ مريض بالتوبة ؛ لأن التوبة يحتاجها كل مسلم والمريض لها أحوج فلربما كان هذا المرض آخر عهده بالحياة والنبي ﷺ يقول :**" إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر " **رواه أحمد والترمذي وحسنه ، ويغرغر أي تبلغ روحه الحلقوم ، وأيضاً نُذَكِّره بالتوبة ؛ لأن المريض يتذكر ويستحضر شدة حاجته لربه ، وتقصيره في شرعه أكثر مما يستحضر الأصحاء** .

وأما الوصية فيستحسن تذكيره بها والمقصود بذلك الوصية في التبرعات والتطوعات من الصدقة فيُذَكَّر بوصية التطوع إذا كان ذا مال كثير وأحسن ما يوصي به إليهم الأقارب غير الوارثين بل إن بعض العلماء أوجبها لقوله تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ}**البقرة١٨٠ ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الوصايا - بإذن الله تعالى - لاسيما الفقراء من الأقارب غير**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوارثين فالوصية سنة لكل مسلم حال المرض أو الصحة لقول النبي ﷺ :" ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده **" متفق عليه ، (وذكر الليلتين في الحديث ليست تحديداً وإنما المراد به ألا يمر عليه زمن قصير إلا ووصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدري متى يموت ، وهذه سنة عامة لكل الناس إلا أن المريض إذا لم يوص فالأفضل تذكيره ولكن هذا أيضاً إذا لم يخف أن يُحدث ذلك في نفسه شيئاً ؛ لأن عيادة المريض كما سبق مبناها على المواساة والتخفيف لا جلب ما يشق على المريض وهذا في وصية التبرع .**

أما الوصية فيما عليه من حقوق الله تعالى كزكاة أو حج أو كفارة أو حقوق الآدميين كالدين وأداء الأمانات فهذه واجبة لا سنة ؛ لأنه يتعلق بها أداء حقوق واجبة لاسيما إذا لم يعلم بهذه الحقوق أحد [ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب **] .**

المسألة الثالثة : ما ينبغي فعله لمن نزل به الموت

والمقصود ما ينبغي فعله لمن حضره ملك الموت ، وملك الموت له أعوان يعينونه على إخراج الروح من الجسد حتى يوصلوها إلى الحلقوم ثم يقبضها ملك الموت بأمر من الله عز وجل ، فأضاف الله عز وجل الوفاة لنفسه فقال :" الله يتوفى الأنفس حين موتها **" لأن الوفاة تكون بأمره ، وأضافها إلى الملائكة بقوله** { إِذَا جَاء أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُونَ } **لأنهم أعوان لملك الموت ، وأضافها إلى ملك الموت بقوله** {قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ}**السجدة١١ ؛ لأنه هو الذي يتولى قبض الروح من البدن .**

وتسمية ملك الموت بـ(عزرائيل) تسمية غير صحيحة وغير ثابتة عن النبي ﷺ . [انظر الممتع ٥/٢٤٥]

– وهناك أمور من الأفضل فعلها لمن نزل به الموت لأنها تهوِّن عليه شيئاً مما يجد ، والمذهب **يرون أنها من السنة فعلها ولا يوجد دليل ينصُّ على بعضها ، فالأولى أن يقال من الأفضل فعلها به لما فيها من الرفق ولا شك أن من يفعل ذلك مأجور لقول النبي ﷺ :"** كل معروف صدقة **" متفق عليه .**

أولاً : بلُّ حلق المحتضَر بماء أو شراب وتندية شفتيه بقطنة

فالمذهب **أن هذا من السنة ، والمقصود أن يُبِلَّ حلق المحتضَر بماء أو شراب كعصير ونحوه فينقط في حلقه قليلاً من الماء لأنه يابس ويُندِّي شفتيه بقطنة لأنهما يابستان وهذا الفعل يُبرِّد عليه ما نزل به من شدة ويسُهِّل عليه النطق بالشهادة بإذن الله .**

ثانياً: تلقينه لا إله إلا الله

فالمذهب **وهو القول** الراجح **والله اعلم : أنه من السنة تلقينه أي تذكيره بلا إله إلا الله .**

ويدل على ذلك :-

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- **حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال :**" لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " **رواه مسلم .**

٢- حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال :" من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة " **رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .**

- قال القرطبي (في المفهم ٢/٥٧٠) :" وفي أ مره ﷺ بتلقين الموتى ما يدل على تعيُّن الحضور عند المحتضر ، لتذكيره وإغماضه والقيام عليه ، وذلك من حقوق المسلم على المسلمين "

- وهل يأمره فيقول قل (لا إله إلا الله) أو يذكر كلمة التوحيد عنده من دون أمر ؟

الأظهر **والله أعلم أن هذا يختلف باختلاف حال المحتضر :-**

- فإن كان كافراً فإنه يؤمر بها فيقال له قل (لا إله إلا الله) .

ويدل على ذلك : **حديث المسيب بن حزن ﷺ أن النبي ﷺ لما حضرت عمَّه أبا طالب الوفاة أمره فقال له :**" ياعم قل لا إله إلا الله " **والحديث متفق عليه ، ولأنه إن قالها نال فلاحاً عظيماً وإلا فهو كافر في الأصل .**

- وإن كان مؤمناً قويًّاً يتحمَّل ما يؤمر به فإنه يؤمر فيقال له قل (لا إله إلا الله) .

ويدل على ذلك : **حديث أنس أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار (وفي رواية من بني النجار) فقال :**" ياخال قل : لا إله إلا الله " **فقال أخالٌ أم عمٌّ ؟ فقال :**" لا بل خال " **قال : فخيرٌ لي أن أقول لا إله إلا الله فقال النبي ﷺ :**" نعم " **رواه أحمد وقال الألباني إسناده على شرط مسلم .**

[وسبب قول النبي ﷺ له (ياخال) لأن الرجل من بني النجار وبنو النجار أخوال عبدالمطلب جد النبي ﷺ]

- وإن كان مؤمناً ضعيفاً لا يتحمل الأمر فإنه لا يؤمر به بل تذكر عنده كلمة التوحيد ليسمعها فيذكرها .

والتعليل : **لأنه في حال يحتاج معها إلى من يرفق به ولا يغضبه فربما تضجر حين يؤمر بذلك لعدم تحمله وربما تكلَّم بما لا يليق لضيق حاله وشدة كربه .فيستحسن الرفق به ليخرج من الدنيا على أحسن حال تناسبه.**

- كم مرة يلقن كلمة التوحيد ؟

ويلقنه كلمة التوحيد مرة واحدة ، خلافاً للمذهب **الذين قالوا بتلقينه إلى ثلاث مرات .**

والأظهر **والله أعلم أنه لا تكرر عليه كلمة التوحيد إلا إذا لم يستجب من الأولى فتكرر عليه إلى ثلاث مرات حتى يستجيب وهذا القول رواية في المذهب أيضاً فإن لم يستجب بعد الثالثة فلا تكرر عليه لئلا يتضجر ويظهر من حاله ومقاله مالا يُستحسن ، لأن حالته ليست طبيعية لضيق حاله وشدة كربه ، وأما تكرارها عليه عند عدم الاستجابة لأن النبي ﷺ حين عرض كلمة التوحيد على عمه أبي طالب جاء في لفظ الحديث " فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه "متفق عليه .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولأن النبي ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً وإذا سلَّم سلَّم ثلاثاً كما في الصحيحين ، وينبغي أن يكرر عليه إذا لم يستجب برفق ومداراة فالرفق مطلوب في كل موضع وفي هذا الموضع آكد وإذا قال كلمة التوحيد وتكلم بعدها فإنها تعاد عليه ليكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله وبه قال المذهب .

ثالثاً : تقرأ عنده سورة (يس)

المذهب : **أنه من السنة أن يقرأ عند المحتضر سورة يس .**

واستدلوا : **بحديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال :**" اقرءوا يس على موتاكم " **رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .**

ونوقشوا : **بأن الحديث ضعيف لأن في سنده أبا عثمان وأباه وهما مجهولان ، وضعفه ابن القطان لاضطراب في سنده [انظر بيان الوهم والإيهام ٤٩/٥] ونقل الحافظ ابن حجر (في التلخيص ١١٠/٢) قول ابن العربي عن الدارقطني حيث قال :" هذا الحديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث " وعلى ذلك فلا يسن إلا تلقينه لا إله إلا الله .**

رابعاً : يوجَّه إلى القبلة

فالمذهب : **أنه من السنة توجيه المحتضر إلى القبلة ، وذلك بأن يكون على جنبه الأيمن فيواجه القبلة وإن لم يتيسر فيكون على ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة .**

واستدلوا **على سنية توجيهه للقبلة :-**

١- حديث عمير بن قتادة أن النبي ﷺ قال عن البيت الحرام :" قبلتكم أحياء وأمواتا " **رواه أبو داود والحاكم والبيهقي ،والحديث ضعيف في سنده عبدالحميد بن سنان في حديثه نظر كما قال البخاري ولجهالته كما قال الذهبي .**

٢- حديث ابن عباس مرفوعاً :" أشرف مجالسكم ما استقبلتم به القبلة " **رواه الطبراني والحاكم والبيهقي وقال "لايثبت في ذلك إسناد " وضعفه العقيلي.فالحديث ضعيف.**

وقال شيخنا ابن عثيمين " وكلا الحديثين ضعيف " [انظر الممتع ٢٥١/٥]

٣- حديث أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى عند موته أن يستقبل القبلة فقال النبي ﷺ : " أصاب الفطرة "**رواه الحاكم والبيهقي ، والحديث ضعيف أعلّه الألباني (في الإرواء ١٥٣/٣) بعلتين : الإرسال وضعف نعيم بن حماد .**

والأظهر **والله أعلم أن يقال من الأفضل توجيهه إلى القبلة إن لم يكن هناك اشقاق عليه لورود ذلك عن بعض السلف كعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ولعدم الدليل الصحيح الصريح في الأمر بذلك .**

قال ابن حزم (في المحلى ١٧٤/٥) :" ولم يأت نص بتوجيهه إلى القبلة "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الألباني (في أحكام الجنائز صـ٢٤٣ـ):" توجيه المحتضر للقبلة أنكره سعيد بن المسيب كما في المحلى (١٧٤/٥) ومالك كما في المدخل (٢٢٩/٣-٢٣٠) ولا يصح فيه حديث "

المسألة الرابعة : ما ينبغي فعله بالميت بعد موته

والمقصود بعد موته وخروج روحه مباشرة قبل نقله لتغسيله وتكفينه :-

أولاً : يسن تغميضه

فالمذهب **وهو القول** الراجح **والله اعلم : أن تغميض الميت سنة بعد تحقق موته ، والإنسان إذا مات شخص بصره أي انفتح ليتبع روحه أين تذهب فيُسن تغميض عينيه لئلا تبقى مفتوحة فيتشوه منظره بذلك .**

ويدل **على ذلك سنية ذلك : حديث أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بصره فأغمضه ، ثم قال :**" إن الروح إذا قُبض تبعه البصر " **فضجَّ ناسٌ من أهله ، فقال :**" لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون " **ثم قال :**" اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلُفْه في عقبه في الغابرين ، واغفرلنا وله يارب العالمين ، وافسح له في قبره ونوِّر له فيه " **رواه مسلم** .

ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً أنه يسن أن يدعو للميِّت بعد تغميضه بهذا الدعاء تأسياً بالنبي ﷺ فيقول : اللهم اغفر لفلان (ويذكر اسم الميت) ثم يأتي ببقية الدعاء .

ثانياً : شد لحييه وتليين مفاصله

وشد لحييه يكون بضم الفك الأسفل إلى الأعلى مربوطاً ، وذلك بأن يلف عصابة يربطها عليه من فوق رأسه ليضم الفكين جميعاً .

والتعليل : **لئلا يتشوه الميت ولئلا يبقى فمه مفتوحاً فيدخله الهوام والهواء ولئلا يدخله الماء عند غسله .**

وتليين مفاصله يكون بثني اليدين إلى العضدين ثم ردهما إلى جنبه ، وثني الساقين إلى الفخذين والبطن ثم يردهما كما كانتا .

والتعليل : **لئلا تبرد هذه الأعضاء فتقسو فيصعب تغسيله .**

فالمذهب: **أن شد اللحيين وتليين المفاصل من السنة .**

والأظهر **والله أعلم : أن يقال أن فعل مثل هذا من الأفضل لمصلحة الميت ولعدم الدليل الوارد على سنية ذلك .**

ثالثاً : خلع ثيابه وستره بثوب .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالمذهب : **من السنة خلع ثيابه لئلا يحمى جسده ، فالثياب تزيد الجسد حرارة وهذا يؤدي إلى سرعة فساد الميت .**

والأظهر **والله اعلم أن المشروع تجريده قبل تغسيله .**

ويدل على ذلك : **حديث عائشة قالت :" لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني .**

– ومن السنة أن يُستر الميت بعد موته بثوب يكون شاملاً عليه وهو قول المذهب **أيضاً .**

ويدل على ذلك : **حديث عائشة :" أن النبي ﷺ حين توفي سجي بِبُرد حِبَرة " متفق عليه .**

والبرد : ثوب يشمل ويغطي كل الجسد ، حِبَرة : برود وثياب يمانية معروفة في ذلك الوقت تأتي من اليمن وحينما غطي النبي ﷺ بهذا الثوب لم يجرد من ثيابه ، وسبق أن المشروع في تجريد الثياب أن يكون قبل الغسل .

رابعاً : وضع حديده على بطنه ووضعه على سرير تغسيله متوجها منحدراً نحو رجليه

المذهب : **أنه من السنة وضع حديدة على بطنه بعد موته .**

واستدلوا : **بقول أنس :" ضعوا على بطنه شيئاً من حديد " رواه البيهقي وفيه نظر لأنه لا يثبت عن أنس ولم يُنقل عن الصحابة أنهم يفعلون ذلك .**

وعللوا : **بأن وضع الحديد أو نحوها من الأشياء الثقيلة يمنع من انتفاخ البطن فيقبح منظره .**

والأظهر **والله أعلم : أن هذا ليس من السنة .**

والدليل : **عدم الدليل الثابت على سنية ذلك ، ولأن وضع الحديد أو الشيء الثقيل قد لا يمنع الانتفاخ ، ولأنه في عصرنا توجد ثلاجات للأموات يوضع فيها فيبقى بارداً ولا ينتفخ .**

والمذهب **قالوا : إنه يسن وضعه على سرير غسله بأن يُرفع عن الأرض متوجها إلى القبلة منحدراً نحو رجليه بأن يكون رأسه أعلى من رجليه .**

وعللوا ذلك : **بأن وضعه على سرير لئلا يتأذى من رطوبة الأرض وهوامِّها ، وأما التوجه إلى القبلة فتقدم الحديث عنها قريباً ، وأما انحداره نحو رجليه لئلا يبقى الماء تحت جسد الميت فيذهب سريعاً ولكي يسهل خروج الفضلات التي يمكن أن تخرج من بطنه .**

والأظهر **والله أعلم أن يقال كما سبق لم يدل دليل على أن هذه الأمور من السنة فعلها ، ويقال فيها إن كان فيها مصلحة ظاهرة للميت فإن من الأفضل فعلها وإلا فلا ، وأيضاً توجيهه إلى القبلة أثناء غسله لم يثبت في السنة ما يدل على ذلك .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خامساً : الإسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة

المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أنه يسن الإسراع في تجهيز الجنازة .**

ويدل على ذلك : **حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله** ﷺ :" أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخيرٌ تقدمونها ، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " **متفق عليه .**

قيل : **إن الإسراع المقصود به الإسراع بالتجهيز** ، وقيل : **بل هو الإسراع بالجنازة حين يحتملها الرجال على أعناقهم ليدفنوها ، وهذا القول هو** الأظهر **لأن الحديث يدل عليه حيث قال فيه** " فشر تضعونه عن رقابكم " **وهذا يدل أن المقصود الإسراع في السير لا في التجهيز ولكن يقال إن الإسراع في السير يفيد الإسراع في التجهيز من باب أولى .**

قال القرطبي (في المفهم ٢/٦٠٣) :" مقصود الحديث أن لا يُتباطأ بالميت عن الدفن "

ومن الأخطاء المنتشرة تحت هذه المسألة في زماننا التباطؤ في تجهيز الميت بسبب انتظار الأقارب أو مسافر وربما يكون في دولة أخرى فيُترك الميت يوماً كاملاً وربما أكثر من أجل ذلك وهذا فيه تعدي وجناية على حق الميت مع ما فيه من مخالفة للسنة ، فينبغي التنبه له ، أما التأخير اليسير كأن يموت أول النهار ويؤخر إلى الظهر أو إلى العصر لساعة أو ساعتين فلا بأس لكي يجتمع الناس فيصلوا عليها ، أو كأن يموت صباح الجمعة ويؤخر لصلاة الجمعة لكثرة الجمع فلا بأس أيضاً لأنه تأخير يسير فيه مصلحة للميت .

فالسنة الإسراع في تجهيز الميت ، واستثنى الفقهاء ومنهم الحنابلة ما إذا لو مات فجأة فإنه ليس من السنة الإسراع في تجهيزه لاحتمال أن يكون مغمى عليه لا ميتاً وحينئذ لابد من التأكد من موته فيترك يوماً أو يومين وهذا في الزمن السابق وأما اليوم فالطب الحديث فيه من الوسائل ما يدل على موت الإنسان ، فإذا تُيُقن موت الإنسان سُنَّ الإسراع في تجهيزه .

– قال الشافعي (في الأم ١/٣١٣) :" فإذا رأوا علامات الموت عجَّلوا غسله ودفنه ، فإن تعجيله تأدية الحق إليه ، ولا يُنْتَظر بدفن الميت غائب ، مَنْ كان الغائب ؟ "

فائدة : ذكر صاحب الروض أربع علامات يُعرف بها موت الإنسان :–

١– انخساف صدغيه ، والصدغ : مابين العين والأذن .

٢– ميل أنفه .

٣–انفصال كفيه أي انخلاعها من الذراعين .

٤–استرخاء القدمين فتنفصل الرجل عن الكعب فلا تكون منتصبة بل ترتخي وتميل وزاد بعضهم : غيبوبة سواد العينين في البالغين ، وامتداد جلدة الوجه . (انظر حاشية ابن قاسم ٣/٢٤) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سادساً : إنفاذ وصيته

قول صاحب الزاد (وإنفاذ وصيته) يحتمل من سياق عبارته أن إنفاذ الوصية مستحب وهذا قول مرجوح لأن إنفاذ الوصية واجب ، ويحتمل أن تكون العبارة معطوفة على قوله (وإسراعُ تجهيزه) فيكون الاستحباب منصرف إلى الإسراع نفسه في تنفيذ الوصية كما هو مستحب في تجهيز الميت وهذا الحكم قد يكون صحيحاً ، وكلا الأمرين محتمل ويتوقف الصواب على تحديد إعراب وحركة كلمة (إنفاذ) فإن كان آخرها مضموماً فالمعنى للاحتمال الأول لأنها حينئذ تكون معطوفة على(إسراع) وإن كان آخرها مكسوراً فالمعنى للاحتمال الثاني لأنها حينئذ تكون معطوفة على (تجهيز) فقول صاحب الزاد يتوقف على حركة آخر الكلمة .

والقول الراجح **والله أعلم في إنفاذ الوصية : أن الإسراع بها مسنون أو واجب تبعاً للشيء الموصى به فإن كان مما لا تبرأ الذمة إلا به كدين ونحوه فالإسراع واجب وإلا فهو مسنون لأنه إسراع في تعجيل الأجر للميت وهذا إحسان له ، وأما إنفاذ الوصية فواجب لأن هذا حق للميت لابد من المضي فيه .**

سابعاً : يجب الإسراع في قضاء دينه

وهذا قول المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم سواء كان هذا الدين لله عز وجل كالزكاة والكفارة ونذر الطاعة والحج أو كان للآدميين كقرض أوردِّ أمانة أو عارية أو غصب .**

ويدل على ذلك :-

١- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :" نفس المؤمن معلَّقة بدينه حتى يقضى عنه " **رواه أحمد والترمذي وقال :" هذا حديث حسن "**

٢-حديث سعد الأطول :" أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً ، قال : فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال لي النبي ﷺ :" إن أخاك محبوس بدَينه " **رواه أحمد وابن ماجه وصححه البوصيري .**

٣-حديث جابر في قصة الرجل الميت الذي جيء به إلى رسول الله ﷺ فسأل هل عليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران ، فتأخر ولم يصلِّ عليه ، فقال أبو قتادة : الديناران عليَّ يارسول الله قال :" حُقَّ الغريم وبرئ منهما الميت "؟ **قال : نعم فتقدم وصلى " رواه أحمد الحاكم وصححه .**

١-حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :" يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك" **رواه أحمد .**

٢-حديث ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال :" يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين " **وفي رواية له :**" القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدَّين " **رواه مسلم .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣-حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدَّين فيسأل : هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه وإلا قال :" صلوا على صاحبكم " **فلما فتح الله عليه الفتوح ، قال :**" أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته " **متفق عليه** .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل في [تغسيل الميت وما يتعلق به]

وهذا الفصل فيه سبعُ مسائل :

المسألة الأولى : حكم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أن حكمها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين بإجماع العلماء (انظر مراتب الإجماع لابن حزم صـ٣٤.)**

ودليل غسله : **حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته يوم عرفة فقال النبي ﷺ** "اغسلوه بماء وسدر " **متفق عليه .**

وحديث أم عطية ، قال النبي ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته " اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك " **متفق عليه .**

ودليل تكفينه : **حديث ابن عباس المتقدم وفيه** " وكفنوه في ثوبيه "

ووجه الدلالة : **أن الحديثين السابقين فيهما الأمر بغسل الميت وتكفينه والأمر يقتضي الوجوب لكنه وجوب كفائي لأن المقصود حصول الغسل والتكفين وليس المراد أن كل أحد من المخاطبين مأمور بذلك .**

ودليل الصلاة عليه : **فعله ﷺ حيث كان يصلي على الأموات باستمرار ، وقال** " صلوا على صاحبكم" **متفق عليه ، وقال** " قد توفي اليوم رجل صالح من الحبشِ، فهلمّ فصلوا عليه " **متفق عليه ، وصلى على المرأة التي رُجمت والحديث في صحيح مسلم .**

ودليل دفنه : **قوله تعالى** (ثم أماته فأقبره) **[عبس ٢١] فالله عز وجل أكرم الميت بدفنه فلم يُلْقَ للسباع والطيور لتأكله أو ليتأذى به الناس بل امتن عليه بذلك ، وتقدم الإجماع على أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية إذا فعلها من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يفعلها أحد أَثِمَ الجميع ، وسيأتي في هذا الفصل صفة وأحكام غسل الميت بالتفصيل وسيأتي في الفصول القادمة أحكام وصفة تكفينه والصلاة عليه ودفنه .**

المسألة الثانية :مَن أولى الناس بغسل الميت ؟

والمقصود فيما لو تنازع الناس فيمن يغسل الميت .فمن أولى الناس به ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- أولى الناس به وصيُّه.

أي الذي أوصى أن يغسله ، وهذا قول المذهب **وهو** الراجح **والله أعلم خلافاً للجمهور الذين قدَّموا العصبة الوارثين على الأوصياء .**

ويدل على أحقيَّة الوصي :-

١-أن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء . أخرجه مالك وعبدالرزاق وابن أبي شيبة ، وهو أثر مرسل لكن عدة طرق تقوِّيه .

٢-أن أنس بن مالك أوصى أن يغسله محمد بن سيرين ففعل أخرجه ابن سعد في الطبقات ، فالصحيح أن الوصي يقدَّم على غيره ، وهذا يفيدنا أنه يجوز للميت أن يوصي بأن لا يغسله إلا فلان لأن الميت قد يختار شخصاً لسبب يراه فيه إما لأنه تقي يستر ما يراه من مكروه أو لأنه عالم بأحكام الغسل أو لأنه رفيقاً أو لغير ذلك من الأسباب .

- ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم ذووا أرحامه .

وهذا الترتيب هو ترتيب المذهب **فقدَّموا الأصول على الفروع .**

وعللوا ذلك : **بأن الأب أشد عطفاً وشفقة على ابنه وهذا يورث عناية أشد بالميت ثم الجد لأنه يشارك الأب في العلة ثم الأقرب وهم الأبناء وإن نزلوا ، ثم الأخوة وإن نزلوا ، ثم الأعمام وهكذا من ذوي القرابة الأقرب فالأقرب من ذوي رحمه.**

وهذا الترتيب إنما يُحتاج إليه عند المشاحة والمنازعة فيمن يُغسِّل الميت ، وفي عصرنا اليوم لا مشاحة في ذلك لوجود أناس متبرعين يتولون تغسيله وتكفينه ، وجاء في الصحيحين من حديث أم عطية أن ابنة النبي ﷺ زينب حين ماتت لم يأمر النبي ﷺ أقارب ابنته بتغسيلها بل تولى ذلك أم عطية ونساء معها .

- وكذلك يقال في الأنثى إذا ماتت فإن الأولى بتغسيلها وصيتها كما تقدم في وصي الرجل المتوفى ، ثم إن لم تكن أوصت فيغسلها الأقرب فالأقرب من نسائها فيكون الأولى وصيتها ثم أمها وإن علت ثم ابنتها وإن نزلت ثم أختها ثم عماتها ثم خالاتها وهكذا الأقرب فالأقرب ، أما الرجل فلا يغسل امرأة إلا أن تكون زوجته .

- يجوز لكل واحد من الزوجين أن يغسل صاحبه

وهذا قول المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم .**

أولاً : غسل الزوج لزوجته .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جمهور العلماء على جواز ذلك خلافاً للأحناف الذين قالوا بعدم الجواز لأن موتها كطلاقها بالنسبة للزوج يبيح نكاح أختها وأربعاً سواها فتكون له كالأجنبية يحرم لمسها والنظر إليها وهذا القول رواية عند الإمام أحمد والأرجح **كما سبق قول جمهور العلماء وأنه يجوز له أن يغسل زوجته .**

ويدل على ذلك : **حديث عائشة قالت :" رجع رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول : وارأساه ، فقال** : بل أنا وارأساه ، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك **" رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني (في أحكام الجنائز صـ٥٠ .) وأصل الحديث عند البخاري دون قوله** (فغسلتك)

ثانيا : غسل الزوجة لزوجها

نقل ابن المنذر الإجماع على جواز ذلك فقال :" وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات " انظر الإجماع (٤٦).

ويدل على ذلك : **حديث عائشة قالت :" لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماغسَّل النبي ﷺ غير نسائه " رواه ابن ماجه وصححه الألباني (في أحكام الجنائز صـ٤٩.) وأيضاً تقدم أن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء .**

وماتقدَّم ينطبق على الرجل وأمته فلها أن تغسله إذا مات وله أن يغسلها سواءً تسرَّى بها : أي جامعها أو لم يتسرَّ بها ، وهذا قول المذهب **أيضاً .**

– هل للرجل أو المرأة غسل الصبي سواءً كان ذكراً أو أنثى ؟

أولاً : تغسيل المرأة للصبي الذكر

قال ابن المنذر (في الأوسط ٥/ ٣٣٨) :" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير "

واختلفوا في حدِّ عمر الصبي الذي يجوز للمرأة أن تغسله .

فالمذهب **أن للمرأة أن تغسل من كان دون سبع سنوات** وعللوا ذلك : **بأن عورة من كان دون السبع لا حكم لها لأنه يعتبر صغيراً .**

وقيل : **يجوز تغسيل ابن ثلاث إلى خمس سنوات** ، وقيل : **إلى أن يتكلم** ، وقيل : **مالم يكن محلاً للشهوة** وقيل **غير ذلك وليس في المسألة نص يحدد ذلك .**

ثانياً : تغسيل الرجل للصبيَّة

فالمذهب : **أن للرجل أن يغسل من كانت دون سبع سنوات .**

وعللوا : **بالتعليل السابق بأنها عورة لا حكم لها .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقيل **هنا كما قيل في الأقوال السابقة .**

والأظهر **والله أعلم قول المذهب لما علَّلوا به مالم يكن هناك شهوة سواء في تغسيل الرجل للصغير أو في تغسيل المرأة للصغير فإن كان أو كانت محلاً للشهوة فلا يجوز .**

وعُلِم من هذه المسألة أنه لا يجوز للرجل أن يغسل امرأة سواء كانت أمه أو أخته أو عمته أو خالته ونحوهن ، وكذا لا يجوز للمرأة أن تغسل رجلاً سواء كان أباً أو أخاً أو عماً أو خالاً ونحوهم ويستثنى من ذلك صورتين :-

الأولى : **الزوج لزوجته والزوجة لزوجها ، ومثله الأمة مع سيدها والعكس .**

الثانية : **من كان دون السبع سنوات ذكراً كان أو أنثى كما سبق بيانه ، وما سوى الصورتين فلا يجوز .**

- لو مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال فلا يجوز لهم غسلها

تقدم قريباً أنه لا يجوز للرجل أن يغسل امرأة ولا المرأة أن تغسل رجلاً واستُثْنِي من ذلك صورتين تقدم بيانهما ، وبناءً على ما سبق لو مات رجل بين نسوة لا يجوز لهن تغسيله فليس معهم زوجة له أو أمة ، وكذا لو ماتت امرأة بين رجال لا يجوز لهم تغسيلها فليس معهم زوج لها أو سيدٌ لها وهي أمته فإن هاتين صورتان يتعذر معهما تغسيل الميت ومثلهما الخنثى المشكل إذن الصور ثلاث :-

الأولى : **إذا مات رجل بين نسوة .**

الثانية : **إذا ماتت امرأة بين رجال .**

الثالث : **إذا ماتت الخنثى المشكل .**

فالمذهب : أن الميت في هذه الحالة يُيَمَّم ، وبه قال جمهور العلماء .

واستدلوا : **بحديث مكحول أن النبي ﷺ قال :**" إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره ، فإنهما يتيممان ويدفنان " **رواه البيهقي وقال :" هذا مرسل "**

وقالوا أيضاً لأنه إذا عُدم الماء يُصار إلى بدله ، وسيأتي بيان المسألة قريباً بعد صفة غسل الميت وفيه بيان الراجح في ذلك وأنه لايُيمم .

- هل يجوز للمسلم أن يُغسِّل كافراً أو يدفنه ؟

المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أنه لا يجوز له غسله ولا دفنه**

ويدل على ذلك :-

١- قول الله تعالى {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ} **التوبة ٨٤**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ووجه الدلالة : أنه إذا نُهي عن الصلاة على الكافر وهي أعظم ما يفعل بالميت فما دونه كالتغسيل والدفن من باب أولى .

٢- قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ }**الممتحنة١٣ ومن التولي غسله ودفنه.**

والمذهب **قالوا : إنه لا يدفن كدفن المسلم بل يُوارى ، أي يُغطى بالتراب لعدم وجود من يواريه من أهله وأقاربه الكفار أما إذا وجد من يواريه فلا يحل للمسلم أن يساعدهم .**

ويدل على ذلك :-

١-حديث أبي طلحة أن النبي ﷺ أمر بقتلى بدر من المشركين أن يُلقوا في بئر من آبار بدر ، والحديث رواه البخاري.

٢-حديث علي أنه قال للنبي ﷺ :" إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فَوَارِهِ " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الألباني في (الإرواء ٣/٧٠)

٣-وأيضاً لئلا يتأذى الناس برائحته وأهله وأقاربه لمشاهدته ، والأفضل أن تكون مواراته بحفر حفرة له ورميه فيها ويُجعل فوقها التراب لأن تغطيته بالتراب فقط على ظهر الأرض من دون رميه في الأرض ربما انكشف بسبب هبوب الرياح التي أذهبت هذا التراب .

المسألة الثالثة : صفة غسل الميت

والمقصود هو بيان الصفة الأكمل في كيفية غسل الميت ، وما سيأتي من خطوات هي قول المذهب **، وإن كان هناك قول ثانٍ هو** أظهر **من قول المذهب في دليله يُوضَّح تحت الخطوة المرادة :-**

أولاً : إذا بدأ المغسِّل بالتغسيل ستر عورة الميت وجرَّده من ثيابه وستره عن أعين الناس .

وستر العورة واجب ، قال ابن قدامة (في المغني ٣/٣٦٩) :" بلا خلاف "

فيستر ما بين السرة والركبة ، وتقدم في أول كتاب الصلاة في شروط الصلاة بيان حدَّ العورة ومن ليس لعورته حكم.

والتعليل : **لئلا يطلع أحد على عورته ، ولأن حرمته ميتاً كحرمته حياً .**

- ويستحب أن يجرِّده من ثيابه إلا ما يستر عورته بأن يضع لفافة أو قماشاً على عورته ثم يجرد ثيابه .

ويدل على ذلك :-

١-حديث عائشة قالت :" لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا : والله ما ندري نجرد رسول ﷺ كما نجرد موتانا...." رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢-لأن في تجريده أمكن وأبلغ في تنظيفه وتطهيره وهذا أمر ظاهر بلا شك .

خلافاً لمن منع تجريد الميت مستدلاً بحديث عائشة المتقدم وفيه أنهم أُمروا بتغسيل النبي ﷺ وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميص ولم يجردوه ، والجواب عن هذا أن حُرمة النبي ﷺ أعظم من حرمة غيره وهذا من خصائصه ﷺ .

- وكذلك ينبغي ستره عن أعين الناس فيكون تغسيله في غرفة أو في خيمة إن كان في البر ونحو ذلك .

والتعليل :

١-قد يكون الميت على حال مكروهة تستدعي حجبه في مكان مخصص عن أعين الناس لئلا يكون حديث الناس في مجالسهم فيشمتون به أو يصفونه بما لا يليق .

٢-لئلا يتأذى الناس ويرتاعوا إذا رأوا الميت ، وهذه المواقف عصيبة على الناس ولذا فإن مذهب **الحنابلة يكرهون أن يحضر تغسيل الميت مَنْ ليس لهم به حاجة عند التغسيل ، لأنه ربما يكون في الميت شيء لا يحب الميت أن يطلع عليه أحد من الناس كالجروح أو العيوب كالبرص ونحوه ، وكذلك أولياء الميت وأقاربه الأفضل ألا يحضروا غسله إن لم يكن هناك حاجة إليهم ، ولكن إن أراد الولي أو القريب أن يحضر لحاجة كأن يريد أن يتأكد من غسل هذا الميت على السنة والطريقة الأفضل فلا بأس والله أعلم . وسبق أن الميت يوضع على مكان مرتفع كالسرير ونحوه .**

ثانياً : يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكثر صب الماء عليه .

والمقصود أن يرفع رأس الميت رفعاً واضحاً ولا يصل به إلى حد الجلوس لئلا يضر جسد الميت ثم يعصر بطنه برفق وذلك بإمرار يده على بطن الميت .

والتعليل : **ليخرج ما هو مستعد للخروج حتى لا يخرج منه شيء فيما بعد أثناء تقليبه وتكفينه ، روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين أنه قال :" يُعْصَر بطن الميت في أول غسلة عصرة خفيفة " [انظر المصنف ٣/٢٤٥]**

ثم بعد ذلك يكثر صب الماء عليه حين عصر بطنه .

والتعليل : **ليدفع ما يخرج منه بعد عصر بطنه ، فلا يتأذى جسد الميت ولا يتأذى الغاسل أيضاً .**

ثالثاً : يلف الغاسل على يده خرقة ويُنجِّي الميت

وذلك بأن يأتي الغاسل بخرقة ويلفها على يده ويقوم مقام الخرقة القفازان إن وجدا فإذا فعل ذلك أدخل يده من تحت الثوب الذي يستر عورته وينجي الميت فيغسل فرجه وينقيه بالماء .

والتعليل : **لإزالة النجاسة وطلباً للطهارة الكاملة .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك لو كان الميت له سبع سنين فإنه لا ينجيه فيمس عورته مباشرة فإن هذا لا يجوز وهو قول المذهب **بل لابد أن يلف على يده خرقة أو يلبس قفازين ، أمَّا لو كان الميت دون سبع سنين فيجوز أن يطهره وينجيه بمس عورته مباشرة**

والتعليل : **لأن عورة من كان دون سبع سنوات لا حكم لها في النظر والمس .**

– والأفضل عند تغسيل بقية جسد الميت أن يلف على يده خرقة .

والتعليل : **لأن دلكه بخرقة أنقى وأبلغ في التنظيف من اليد مع أنه يجوز للغاسل أن يغسل بقية جسد الميت بيده مباشرة ، ولكن بخرقة أفضل ، وهذا قول** المذهب **بأن الغاسل يستخدم خرقتين ، الخرقة الأولى واجبة تكون لعورة الميت حين تنجيته ، والخرقة الثانية من باب الأفضلية تكون لسائر جسده .**

رابعاً : يستحب بعد ذلك أن يوضئ الميت

وهذه سنة ثابتة ، وقبل توضيح هذه السنة ، صاحب الزاد أخَّر النية عن الوضوء وجعلها قبل الشروع في غسل الميت والأولى أن ينوي الغاسل غسل الميت قبل ذلك لاسيما قبل أن يوضئه ، ولذا تعقَّب صاحب الروض المربع على صاحب الزاد ذلك وبيَّن أن كتب الحنابلة المشهورة كمنتهى الإرادات والإقناع جعلوا النية قبل الوضوء .

وكذلك يقال في التسمية فإن صاحب الزاد أيضاً أخَّرها وجعلها بعد الوضوء وقبل الشروع في غسل الميت والأولى تقديمها قبل توضئة الميت .

نرجع إلى توضئة الميت وهذا الفعل من السنة .

ويدل على ذلك : **حديث أم عطية وتغسيلها ومن معها لزينب بنت النبي ﷺ قال النبي ﷺ لهن :**" ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها " **رواه البخاري (١٢٥٦) ومسلم (٩٣٩) (٤٢) .**

وصفة ذلك : **بأن يأخذ الغاسل خرقة مبلولة يجعلها على أصبعيه يدخل أصبعيه في فمه ويمسح أسنانه برفق وكذلك يمسح أنفه بأن يدخل أصبعيه في منخريه وينظفهما برفق ، ثم يغسل وجهه ويتم الوضوء كما هو معروف .**

وفي الوضوء عند تنظيف فمه وأنفه يحرص ألا يدخل في فم الميت ولا أنفه ماء .

والتعليل : **لأنه لو أدخل في جوف الميت ماء ربما يحرك نجاسة ساكنة أو يخرج شيئاً عند التكفين .**

خامساً : ثم يشرع في غسل الميت

وأما صاحب الزاد بعد أن ذكر الخطوات السابقة قال :" ثم ينوي غسله ويسمى " وتقدم أن النية والتسمية الأولى تقديمها على الوضوء كما يفعل الحي عند الاغتسال فإنه ينوي ثم يسمى ثم يتوضأ ثم يغتسل ، كما أن اغتسال الحي من الجنابة أو للجمعة عبادة فكذلك غسل الميت ، وتقدم في كتاب الطهارة أن المذهب يوجبون التسمية عند الوضوء والاغتسال وكذلك الحكم عندهم في غسل الميت والصواب أنها سنة وهو قول الجمهور .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وغسل الميت يكون كما يلي :-

- يُغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط

زبد كل شيء يسمى رغوة ، والسدر هو شجر النبق المطحون ، إذاً السدر المراد هنا يكون مطحوناً ناعماً ثم يخلط مع الماء حتى تكون له رغوة فتؤخذ هذه الرغوة ويغسل بها رأسه ولحيته فقط دون سائر جسده .

والتعليل : **لأن في السدر فتات الورق بعد الطحن ويسمى (الثفل) وهذا الثفل لو غُسِّل به لحية الميت ورأسه صَعُب إخراج هذا الفتات من بين الشعر وهذا ينافي التنظيف ، وعليه فيُغسل الرأس واللحية بالرغوة وباقي الجسد بالثفل ، للعلة المذكورة .**

وغسل الميت بالماء والسدر سنة ثابتة

ويدل على ذلك :-

١-حديث أم عطية المتقدم وفيه قال النبي ﷺ :" اغسلنها بماء وسدر"

٢-حديث ابن عباس في الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة فمات قال النبي ﷺ :" اغسلوه بماء وسدر " **رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦)**

- ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم جميع بدنه بالماء

وغسل الشق الأيمن يكون بغسل وجهه وما يليه من الجهة اليمنى وكذلك جهة الجسم اليمنى وقدمه اليمنى ، وإذا أراد أن يغسل الجهة اليمنى من الأسفل فأنه يرفع الميت من الجهة اليمنى فيقلبه على جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن من الأسفل الظهر والإليتين وأسفل القدم اليمنى .

وغسل الشق الأيسر يكون بنفس طريقة غسل الشق الأيمن والبدء بالشق الأيمن سنة ثابتة .

ويدل على ذلك : **حديث أم عطية المتقدم وفيه** :" ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها "

ثم يغسل جميع بدنه بالماء ، وهذه الغسلة هي التي تذهب ما تَعلَّق بالجسد من السدر ونحوه من المنظفات إن استعمله .

- يفعل ذلك ثلاثاً

وذلك بأن يفعل ما تقدَّم من غسله بالسدر والماء والبدء بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم يفيض على سائر جسده كل ذلك ثلاث مرات وأما الوضوء فلا يُكرر.

ويدل على ذلك : **حديث أم عطية المتقدم وفيه** :" اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا يدل على أن الأفضل ثلاث غسلات ، ولو حصل التنظيف بمرة واحدة أجزأ ذلك خلافاً للحنابلة الذين كرهوا الاقتصار على واحدة والأظهر **أنه يجوز إذا حصل به التنظف لحديث ابن عباس المتقدم** :" اغسلوه بماء وسدر " **والحديث مطلق والثلاث أفضل وغالباً لا يحصل الانقاء بغسلة واحدة ، فلذا الأفضل أن يجعلها ثلاثاً وهو قول جمهور العلماء ، وقد يحتاج الجسم أكثر من ثلاث وسيأتي بيان ذلك .**

- وفي كل مرة يغسل فيها الميت يُمِرُّ الغاسل يده على بطن الميت .

والتعليل :-

١- ليخرج ما كان متهيئاً للخروج في كل غسلة .

٢- لئلا يبقى شيء ربما يخرج بعد ذلك من السبيلين فيفسد الغسل والوضوء ، وربما أصاب الكفن فيما بعد .

- إذا لم يُنق في الغسلات الثلاث زيد في الغسلات حتى ينقي ولو جاوز السبع غسلات

وذلك لأن المقصود هو التنظيف فيُرجع فيه إلى المصلحة التي يُقدِّرها الغاسل لتنظيف جسد هذا الميت فإن رأى أنه يحتاج أكثر من ثلاث غسلات زاد على ذلك ، وذلك لأن بعض الموتى قد يحتاج جسده إلى أكثر من ثلاث غسلات كأن يكون مريضاً لمدة طويلة طريح الفراش لم يستطع خلالها أن يتنظف فتتراكم عليه الأوساخ ، أو كأن يكون على الميت أثر لصوقات أو أشياء أخرى يحتاج معها الغاسل إلى تكرار الغسل لإزالتها وربما احتاج إلى أكثر من سبع غسلات فلا بأس بذلك بل هو الأفضل مادام فيه مصلحة الميت .

ويدل على هذه الزيادة : حديث أم عطية المتقدم وفيه :" اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك"**فالزيادة ترجع للمصلحة التي يراها الغاسل .**

والأفضل قطع الغسل على الوتر كما جاء في الحديث (ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً) **وكذلك إن زاد قطعها على وتر وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٥/٢٨٠)**

وأما إذا حصل الإنقاء بثلاث غسلات فإنها لا تشرع الزيادة عليها لأن الزيادة راجعة للمصلحة التي يقدرها الغاسل حيث قال النبي ﷺ " إن رأيتن ذلك "**ولأنه حصل المقصود وهو التطهير .**

- يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً

والكافور نوع من الطيب أبيض يُدَقُّ ويُجْعَل في الإناء الذي يغسل به آخر غسلة ، وجعله في الغسلة الأخيرة سنة ثابتة ويدل على ذلك : **حديث أم عطية المتقدم وفيه:**" اجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور "

وذكر الشوكاني (في نيل الأوطار ٤/٣٢) من الحِكَم التي في الكافور :" **تبريد وقوة نفوذه وخاصة في تصلب بدن الميت ، وطرد الهوام عنه ، وردع ما يتحلل من الفضلات ، وإسراع الفساد إليه ، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها "**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- الماء الحار والأشنان والخلال تستعمل عند الحاجة إليها

والأشنان شجر معروف ينبت في البر يؤخذ ويُدَقُّ بعد تيبيسه يستخدم للتنظيف والتطهير .

والخلال : هو عود يُستخدم لتنظيف وتخليل ما بين الأسنان .

وهذه الأمور الثلاثة [الماء الحار والأشنان والخلال] لا تستخدم أصلاً في تغسيل الميت ولكن ربما يحتاج إليها فربما يكون في الجسم وسخ يحتاج إلى ماء حار يذهب به فيستخدم هذا الماء الحار ، وكذلك ربما يكون على الجسم أوساخ لابد لإزالتها من منظفات كالأشنان ، ولابأس باستخدام الصابون بدلاً عنه لأنه أيضاً من المنظفات بل ربما يكون أفضل ، وكذلك ربما يكون في فم الميت بقايا طعام أو وسخ نحتاج لإزالتها إلى الخلال فلا بأس بذلك .

وعلى كل حال هذه الأمور إنما تستخدم عند الحاجة إليها إما إذا لم يحتج إليها فلا تستخدم .

والتعليل : **لأن السنة لم ترد بها بل وردت بالسدر والكافور .**

وله أن يستخدم الصابون في إزالة الأوساخ لأنه أقوى من الأشنان [انظر فتاوى شيخنا ابن عثيمين ٨٩/١٧]

سادساً : يقص شاربه ويُقلِّم أظفاره

سنن الفطرة خمس كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه :-

- الختان : **والميت لا يختن إذا لم يختن من قبل ، وهذا قول** المذهب **بلا نزاع عندهم وهو** الصواب .

والتعليل : **لأن التعبد بالختان قد زال وقته فالمقصود منه عدم احتقان النجاسة إذا بال الإنسان وهذا المقصود زال بالموت ، وأيضاً لما في ذلك من كشف عورة الميت .**

- حلق العانة : **قول** المذهب **وهو** الأظهر **والله أعلم أنها لا تُحلق عانة الميت وهو قول جمهور العلماء .**

والتعليل : **لما في ذلك من كشف لعورة الميت ومسها وهتك لحرمته .**

- قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط

المذهب : **أنه يشرع إزالتها**

وعللوا ذلك :-

١-أن في ذلك زيادة تنظيف للميت .

٢-قياساً على الحي في استحباب أخذها .

والقول الثاني : **أنه لا يشرع أخذها .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعللوا ذلك : **بأن هذا أمر وجد سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله للميت فهذا يدل على أنها غير مشروعة ، ولأنه لا ينتفع الميت بذلك ، وفي هذا القول قوة .**

والأفضل أن يقال بالتفصيل : إن طالت هذه الأشياء الثلاثة طولاً فاحشاً أخذ منها وإلا فلا .

والتعليل :-

١-لما في ذلك من التنظيف للميت وهذا هو المقصود من غسله .

٢-لأن في تركها وهي طويلة تقبيحاً لشكله .

- وهل يُسرِّح الغاسل شعر الميت .

المذهب : **أنه لا يسرِّحه .**

والتعليل : **لأن التسريح والمشط يؤدي إلى تقطع الشعر وتمزقه .**

وقيل: **لا بأس أن يُسرَّح برفق .**

واستُدِلَّ : **بحديث أم عطية المتفق عليه ففي لفظ مسلم قالت أم عطية** " مشطناها ثلاثة قرون " **وفي هذا القول قوة .**

قال الحافظ ابن حجر (في الفتح ٣/ ١٣٣) في هذه الرواية :" أي سرحناها بالمشط ، وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر ، واعتلَّ من كرهه بتقطيع الشعر ، والرفق يؤمن معه ذلك "

- وبعد هذه الخطوات الأفضل تنشيف الميت بثوب أو خرقة ، لأنه لو بقي رطباً لأثَّر في الكفن ، وبهذا تنتهي الصفة الأفضل والأكمل لغسل الميت .

سابعاً : يُضْفَر شعر المرأة ثلاثة قرون ويُسدل وراءها

ضفر الشعر إدخال بعضه في بعض ، وثلاثة قرون أي ضفائر ، وهذه سنة ثابتة .

ويدل على ذلك : **حديث أم عطية المتقدم : أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون وفي رواية " وألقيناها خلفها" وفي رواية ابن حبان أن النبي ﷺ أمرهن بذلك حيث قال النبي ﷺ :**" واجعلن لها ثلاثة قرون " **اخرجه ابن حبان (٣٠٤/٧)**

<u>فائدة</u> : ما كان ذا قيمة كسِنِّ ذهب أو فضة أو أنف ذهب لا بأس بأخذه من الميت مالم يكن في ذلك مُثلة بالميت .

[انظر الممتع لشيخنا ابن عثيمين ٢٨٣/٥]

- إن خرج من الميت شيء بعد غسله سبعاً حُشي بقطن فإن لم ينفع فبطين حُر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والطين الحر هو الطين الخالص من التراب أي ليس مخلوطاً بالتراب حتى يكون الطين قوياً ، والمقصود إذا خرج من الميت بعد غسله سبع مرات من فمه أو أنفه دم أو بول أو غائط من أحد السبيلين وما أشبه ذلك فإنه يُحشى بقطن من أجل أن يتوقف هذا الخارج ولو احتيج لذلك قبل الغسلات السبع فإنه يفعل به ، وغالباً القطن يكفي في ذلك فإن لم ينفع وضع هذا الطين الحر لأن فيه قوة تمنع الخارج ولو وضع بدلاً عنها اللزقات المعروفة أو غيرها من الوسائل الطبية التي تؤدي الغرض ويمنع الخارج فلا بأس من ذلك .

والتعليل : **لئلا يخرج منه بعد ذلك شيء فيلوِّث الميت .**

- وهل يعاد الغسل مرة ثانية ؟

المذهب : **أنه إذا خرج شيء قبل الغسلة السابعة أعيد الغسل والوضوء لهذا الميت وإن خرج شيء بعد السابعة يعاد الوضوء فقط وجوباً .**

والقول الثاني : **أنه لا يعاد الوضوء ولا الغسل للخارج بل تغسل النجاسة فقط ويغسل المحل الذي خرج منه ، وهذا القول هو** الأظهر **والله أعلم وهو قول جمهور العلماء .**

والتعليل : **لأن المقصود من تغسيل الميت تنظيفه وهذا قد حصل ، ولأن الواجب في تغسيل الميت سقط بفعل التغسيل وعليه فتغسل النجاسة ومحلها فقط .**

- أما إن خرج شيء من الميت بعد تكفينه فإنه لا يعاد مرة أخرى ليغسل من جديد لما في ذلك من المشقة الشديدة وهذا قول المذهب **أيضاً .**

المسألة الرابعة : يستثنى من صفة التغسيل السابقة في الأحكام ما يلي :-

أولاً : المحْرِم

من أحرم بحج أو عمرة ثم مات وهو محرم ، فإن حاله بعد الموت كحال المحرم الحي باقٍ على إحرامه لحديث ابن عباس المتقدم في الذي وقصته ناقته وهو محرم فمات قال عنه النبي ﷺ في الحديث :" فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً " **وهذا يدل على أنه إذا مات فإنه لا يقضى عنه نسكه فهو أدرك أمراً عظيماً كونه لا يزال ملبياً حتى يبعث وهو كذلك ولعدم الأمر بقضاء النسك عن الميت المحرم ، ويُغسَّل كما يُغسَّل الأموات بماء وسدر لقول النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس المتقدم :** "اغسلوه بماء وسدر " **إلا أن هناك أمور تستثنى أثناء التغسيل يختلف فيها المحرم عن غيره من الأموات وهي أيضاً قول** المذهب **وهي كما يلي :-**

- أنه لا يُطيَّب

لحديث ابن عباس المتقدم وفيه قال النبي ﷺ :" ولا تُخَنِّطوه "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- إذا كان ذكراً فإنه لا يُلبس مخيطاً

كالقميص أو السراويل أو العمامة أو غيرها مما هي محظور على الحي المحرم ، لأنه يعتبر محرماً كما سبق لحديث ابن عباس : " فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً "

- لا يُغطى رأسه

أيضاً المحرم الميت كالحي تغطية الرأس تعتبر محظوراً عليه لحديث ابن عباس :" لا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً "

- وهل يُغطى وجهه أو لا ؟

للإمام أحمد في هذا روايتان أحدهما لا يغطى وجهه والأخرى بجواز ذلك وهو ظاهر عبارة صاحب الزاد ، وهذا مبني على ثبوت الرواية التي انفرد بها مسلم عن البخاري في حديث ابن عباس وقول النبي ﷺ :" لا تخمروا رأسه ولا وجهه"

والأظهر **والله أعلم** : **أنه يُغطى وجهه ، وتغطية الوجه للمحرم جائزة حال الحياة وحال الوفاة ، وأما رواية** :" ولا وجهه " **فهي ضعيفة لشذوذها كما سيأتي في كتاب الحج وعليه فيجوز وضع قماش على وجه الميت المحرم دون رأسه**

- والمرأة المحرمة إذا ماتت لا يُغطى وجهها

وهذا قول المذهب ، **وسيأتي في كتاب الحج قول** المذهب **أنه يحرم على المرأة المحرمة تغطية الوجه لأن إحرامها في وجهها فلا تغطيه إلا بعذر كحضور الرجال الأجانب .**

والأظهر **والله أعلم** : **أن المرأة تغطي وجهها حال إحرامها ولو كان من غير عذر وأن إحرامها في لباس خاص بالوجه وهو النقاب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واختاره ابن حزم وسيأتي بيان ذلك في كتاب الحج بإذن الله تعالى .**

وبناءً على ذلك فالمحرمة الميتة كالحية يُغطى رأسها ووجها بغير النقاب لأنه يعتبر محظوراً عليها حال الحياة لحديث ابن عمر عند البخاري :" لا تنتقب المرأة "

<u>تنبيه</u> : **الحاج المحرم إذا تحلل التحلل الأول ثم مات فإنه لا بأس بتطييبه وتغطية رأسه وكل شيء من محظورات الإحرام لأنه بعد التحلل الأول تحلل من كل شيء إلا النساء فهذه المحظورات لم تعد محظورات عليه حال الحياة فكذلك بعد الممات ، وعبارة صاحب الزاد عامة لم تفرق بين قبل التحلل الأول وبعده ، ولعله أراد بما سبق ما كان قبل التحلل الأول .**

ثانياً : شهيد المعركة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك ممن يستثنى من أحكام تغسيل الأموات المتقدمة شهيد المعركة .

- شهيد المعركة لا يُغسَّل

وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

ويدل على ذلك :-

١-حديث أبي برزة وفيه قال النبي ﷺ :" ولكني أفقد جليبيباً فاطلبوه ، **فطلب في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قتلهم ثم قتلوه ... فحُفر له ووضع في قبره . ولم يذكر غسلاً " رواه مسلم (٢٤٧٢)**

٢-حديث جابر عند البخاري (١٣٤٣) وفيه " أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يدفنوا بدمائهم ولم يغسلهم "

- واختُلِف في النهي عن تغسيل شهيد المعركة هل هو للتحريم أو للكراهة على قولين :-

والأظهر **والله أعلم : أنه للتحريم خلافاً** للمذهب **الذين قالوا بالكراهة [انظر المنتهى (١٥٥/١) وانظر كشاف القناع (٩٨/٢)]**

ويدل على ذلك :-

١- أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن يُدفنوا من غير تغسيل كما في حديث جابر المتقدم .

٢-أن تغسيل الميت واجب ولا يترك الواجب من أجل فعل مكروه [انظر الممتع ٢٨٧/٥]

فائدة : المذهب : **أن من قُتل مظلوماً لا يُغسَّل أيضا .**

واستدلوا : **بحديث سعيد بن زيد قال :" سمعت رسول الله ﷺ يقول :**" من قتل دون دينه فهو شهيد ، من قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد " **رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الترمذي .**

ونوقش **هذا الاستدلال : بأنه شهيد فيما يتعلق بأجر الآخرة ، وأما في أحكام الدنيا فحكمه حكم غيره من الأموات يجب تغسيله والصلاة عليه وهكذا في غيره من الشهداء غير شهيد المعركة ، فقد جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً :**" الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله " **متفق عليه ، وفي حديث جابر بن عتيك مرفوعاً :**" وصاحب ذات الجنب شهيد ، والحرق شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة " **رواه أبو داود والنسائي .**

وكل هؤلاء الشهداء حكمهم من حيث التغسيل والصلاة كحكم غيرهم من الأموات إلا شهيد المعركة . فالأظهر **والله أعلم : أن من قتل مظلوماً يجب غسله والصلاة عليه .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والدليل: **عموم الأدلة التي فيها الأمر بتغسيل الأموات ويدخل فيهم من قتل مظلوماً ، ولا نخرجه من عمومات الأدلة إلا بدليل مخصِّص ولا دليل على ذلك وأما استدلال المذهب فسبقت مناقشته .**

- الشهيد إذا قتل وهو جنب

المذهب : **أنه إذا قتل الشهيد وهو جنب فإنه يُغسَّل ، وكذا من قتل مظلوماً وكذا لو قُتلت امرأة ظلماً أو استشهدت في معركة وهي جنب بحيض أو نفاس .**

واستدلوا :-

١-بحديث عبدالله بن الزبير في قصة استشهاد حنظلة بن أبي عامر قال : قال رسول الله ﷺ :" إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته ، **فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة " رواه ابن حبان البيهقي والحاكم وصححه وقال النووي في المجموع (٥/٢٦٠) :" بإسناد جيد " والهائعة هي الصوت تفزغ عنه ، وتخاف منه .[انظر النهاية في غريب الحديث مادة (هيع)]**

٢-حديث ابن عباس قال :" أصيب حمزة بن عبدالمطلب وحنظلة الراهب وهما جنبان فقال رسول الله ﷺ :" رأيت الملائكة تغسلهما **" رواه الطبراني في الكبير وحسن إسناده الألباني [انظر أحكام الجنائز صـ٥٦ـ]**

ونوقش **هذا الاستدلال : بأن تغسيل الملائكة كرامة لهم وليس تكليفاً في حق من قتل شهيداً إذ لو كانوا يغسلون لجاءت النصوص بالأمر في ذلك ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .**

قال الشوكاني (في نيل الأوطار ٤/٣٠) :" وهو الحق _ أي عدم تغسيلهم _ لأنه لو كان واجباً ما اكتفي فيه بغسل الملائكة ، وفعلهم ليس من تكليفنا ، ولا أُمرنا بالاقتداء بهم "

فالأظهر **والله أعلم: أن شهيد المعركة لا يُغَسَّل ولو كان جنباً . وهو رواية عن الإمام أحمد [انظر الإنصاف ٢/٤٩٩]**

ويدل على ذلك :-

١-عموم الأدلة التي تدل على أن الشهيد لا يُغسَّل .

٢-ما تقدم من تعليل في مناقشة استدلال المذهب وأن تغسيل الملائكة لا يعتبر دليلاً لأنه كرامة لا تكليفاً ولأن هذا شيء وجد سببه على عهد النبي ﷺ ولم يأمر به ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وأيضاً تغسيل الملائكة ليس محسوساً كتغسيل البشر يكون محسوساً بالماء .

- يدفن الشهيد بثيابه التي قُتل فيها

وهو قول المذهب **أيضاً لحديث عبدالله بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد :"** زمِّلُوهم في ثيابهم **" رواه أحمد ، وهو حديث مرسل لأن عبدالله بن ثعلبة لم يشهد هذه القصة إذ لم يكن مولوداً حينئذ ورأى النبي ﷺ وهو صغير ،**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو مرة يرويه مرسلاً ومرة يرويه متصلاً عن جابر بن عبدالله ، والمحفوظ " زمِّلوهم بدمائهم " **كما في رواية أحمد والنسائي والبيهقي .لكن تكفين الشهيد بثيابه أمر لا يُعرف فيه خلاف بين أهل العلم . انظر (الشرح الكبير ٩٤/٦)**

– والشهيد يدفن بثيابه وينزع إن كان عليه سلاح أو جلود ، وبه قال المذهب **وهو قول جمهور العلماء لأنها ليست من الثياب .**

– وإذا كان الشهيد سُلِب الثياب أي أخذ العدو ثيابه وتركوه عارياً فإنه يكفَّن بغيرها وجوباً وهو قول المذهب **أيضاً .**

ويدل على ذلك :-

١–مارواه أحمد (١٤١٨) والبيهقي (٤٠١/٣) أن النبي ﷺ كفَّن حمزة في ثوب جاءت به أخته صفية رضي الله عنها ويشهد له الدليل الثاني .

٢–حديث خباب بن الأرت وفيه :" ومنهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ:" ضعوها ممايلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر **" رواه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠) وظاهر قوله (فلم يوجد له شيء إلا نمرة) أنهم بحثوا عن ثياب يكفنونه فيها غير التي عليه .**

١–ولوجوب تكفينه كسائر الموتى .

– وهل يصلى على شهيد المعركة ؟

المذهب **وهو قول جمهور العلماء : أنه لا يُصلى عليه ، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية (في الاختيارات الفقهية صـ١٥٩_١٦٠) وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين [في الممتع ٢٩١/٥] .**

واستدلوا :-

١–بحديث جابر المتقدم الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ " أمر بشهداء أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسَّلوا ولم يصلَّ عليهم "

٢–حديث أبي برزة المتقدم الذي رواه مسلم في قصة استشهاد جُليبيب وفيه :" فوضعه على ساعديه ليس له سرير إلا ساعدي النبي ﷺ قال : فحُفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلا "

٣–حديث أنس :" أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلِّ عليهم " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقال النووي (في المجموع ٢٦٥/٥:" حسن أو صحيح "

والقول الثاني : **أنه يُصلى عليهم ، وهو قول الأحناف .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا :-

١-بحديث شداد بن الهاد وفيه :" أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ..... ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يُحمل قد أصابه سهم .... ثم كفنه النبي في جبته ثم قدَّمه فصلى عليه " رواه النسائي والحاكم والبيهقي وصححه الألباني (في أحكام الجنائز صـ٦١)

٢-حديث عبدالله بن الزبير :" أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجِّي ببردة ، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ، ثم أُتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم ، وعليه معهم " رواه الطحاوي وحسنه الألباني (في أحكام الجنائز صـ٨٢)

٣-حديث أنس :" أن النبي ﷺ صلى على حمزة ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره " رواه أبو داود .وحسنه الألباني في أحكام الجنائز صـ ٨٢ ..

٤-حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ :" خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت " متفق عليه .

ونوقش : **بأن المراد بصلاته على أهل أحد الدعاء لهم أو أنها صلاة مودِّع لهم لأنها كانت قُرْبَ موته وكانت بعد ثمان سنين من قتلهم ولو كانت صلاة ميت لم يؤخرها [انظر زاد المعاد لابن القيم ٣٦٨/١] .**

والقول الثالث : **أنه مخيَّر بين الأمرين إن شاء صلى على الشهيد وإن شاء لم يصل واختاره ابن القيم جمعاً بين الأدلة وهو رواية عن الإمام أحمد .**

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٢٩٥/٤) :" والصواب أنه مخيَّر بين الصلاة عليهم وتركها ، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين "

- ما الحكم لو مات المجاهد بسبب غير القتل في المعركة أو بغير فعل العدو كما في الأمثلة الآتية :-

١-كأن يسقط من دابته أو مكان مرتفع بغير فعل العدو

فالمذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أنه يغسل ويصلى عليه ، وبه قال جمهور العلماء خلافاً للشافعي انظر (الإفصاح ١٨٤/١)**

والتعليل : **لأنه مات من غير أن يباشر الكفار قتله أو يتسببوا في ذلك ، فالأصل وجوب غسله والصلاة عليه ، بخلاف ما لو سقط عن دابته أو مكان مرتفع بفعل العدو فمات فإنه يعتبر شهيداً فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه .**

٢-كأن يوجد ميتاً ولا أثر به من جراحة أو خنق أو ضرب .

فالمذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أنه يغسل ويصلي عليه ، وبه قال جمهور العلماء .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتعليل : **لأن من مات الأصل أن يغسل ويصلى عليه وجوباً ،وهذا موته من فعل العدو مشكوكاً فيه لأنه لا أثر فيه يبيِّن قتل العدو له ، وأما إن وجد به أثراً للعدو من ضرب أو خنق ونحوهما فإنه يعتبر شهيداً لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه.**

أما إن عاد سهمه عليه فمات من غير قصد ذلك فإنه يعتبر شهيداً خلافاً للمذهب .

ويدل على ذلك : **قصة عامر بن الأكوع وكان في سيفه قِصَر فعاد عليه ومات بسببه ولم يفرد عن الشهداء بحكم بل اعتبر منهم والحديث رواه مسلم .**

٣- كأن يُحمل من أرض المعركة بسبب جراحة أصابته فيصدر منه ما يدل على أن فيه حياة مستقرة كأن يأكل أو يطول بقاؤه بعد جرحه عرفاً .

فالمذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أنه يغسل ويصلى عليه .**

ويدل على ذلك :-

١-ماجاء في الصحيحين من قصة سعد بن معاذ فإنه جُرح في غزوة الخندق ، وحُمل إلى المسجد ثم مات بعد ذلك فغُسِّل وصلي عليه .

٢-أنه إذا أكل دلَّ ذلك على أن فيه حياة مستقرة ، ووجود الحياة المستقرة ثم موته بعدها تدخله تحت قصة سعد بن معاذ ، وأيضاً أكله يدل على أنه ليس في سياقة الموت بل إن أكله يدل على حياة مستقرة عنده .

والحنابلة يختلفون فمنهم من جعل الشرب كالأكل دليلاً على بقاء الحياة المستقرة ، ومنهم فرق فجعل الشرب ليس دليلاً على ذلك لأن القتيل والجريح قد يشرب وهو في سياق الموت ولكن لا يأكل وهذا من مواضع التفريق بين الأكل والشرب في الأحكام وهي نادرة جداً .

إذاً من حُمل من أرض المعركة بسبب جراحة أصابته فأكل أو طال بقاؤه بعد جرحه عُرفاً ثم مات بسبب ذلك يغسل ويصلى عليه ، وإن كان عند الله يعتبر شهيداً بإذن الله تعالى ، ولكن من حيث حكم التغسيل والصلاة فإنه يحكم بما سبق لوجود الحياة المستقرة عنده بعد جرحه ، أما إذا لم يأكل أو لم يطل بقاؤه فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه .

المسألة الخامسة : السقط هل يغسل ويصلى عليه ؟

السِقْط : بكسر السين وفتحها وضمها والكسر أشهرها ، وهو كل جنين سقط من بطن أمه قبل تمام مدته [انظر النهاية في غريب الحديث تحت مادة (سقط)]

- هل يغسل السقط ويصلى عليه ؟

أولاً : **إذا سقط الجنين حياً واستهل (أي رفع صوته) ثم مات غُسِّل وصُلي عليه باتفاق والعلماء .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً :**إذا سقط الجنين قبل الأربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه باتفاق العلماء [انظر الإفصاح ١/١٨٣]**

ثالثاً: **اختلفوا فيما إذا سقط بعد تمام الأربعة أشهر**

فالمذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أنه يُغسَّل ويُصلى عليه وإن لم يستهل ، ويسمى ويُعق عنه كما سيأتي في آخر كتاب الحج في باب الهدي والأضحية والعقيقة .**

ويدل **على أنه يغسل ويصلى عليه : حديث ابن مسعود مرفوعاً** :" إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث إليه ملكاً.... ينفخ فيه الروح " **متفق عليه** .

ووجه الدلالة : **أنه بعد مائة وعشرين يوماً وهي أربعة أشهر ستنفخ فيه الروح فصار إنساناً له أحكام بني آدم .**

وأما اشتراط الاستهلال فلا يشترط على الصحيح وأما حديث :" إذا استهل المولود صلى عليه وورِّث " **فهو حديث ضعيف [انظر المجموع ٥/٢٥٥]**

– قال العلماء من الأفضل تسميته لأنه سيبعث يوم القيامة باسمه فإن جُهل هل السقط ذكر أو أنثى سماه باسم يصلح للأمرين مثل هبة الله أو عطية الله [انظر المغني ٣/٤٦٠]

المسألة السادسة : الميت إذا تعذَّر غسله

تعذر غسل الميت بالماء ينقسم إلى قسمين :-

القسم الأول : تعذر حقيقي : **كأن يُعدم الماء ، أو كأن يكون الميت محترقاً أو متمزقاً لو غُسِّل لتقطع وزاد تمزيقه** .

القسم الثاني : تعذر حكمي : **وهو ما سبق إيراده من أمثلة كالمرأة تموت بين رجال ليس فيهم من يغسلها كزوجها أو سيدها ، وكذلك الرجل يموت بين النساء ليس فيهن من تغسله كزوجته أو أمته ، وكذلك الخنثى فهذه الصور الثلاث في حكم من تعذر حقيقة .**

المذهب: **أنه يُيَمَّم ، وهو اختيار الشيخ ابن باز (انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣/١٢٣) وأيضاً اللجنة الدائمة (٨/٣٧١)**

وعللوا ذلك : **بأن التيمم بالتراب بدل عن الاغتسال بالماء ، وقياساً على الجنب إذا لم يجد ماء يغتسل به فإن الله عز وجل قال** { فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ }**المائدة٦**

وطريقة التيمم : **بأن يضرب الحي يديه على الأرض ، ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقول الثاني : **أنه لا يُيَمَّم ويسقط واجب التغسيل فيكفن وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين (في الممتع ٥/ ٢٩٧) ويصلى عليه .**

وعللوا ذلك : **بأن تغسيل الميت ليس من أجل رفع الحدث كالجنابة حتى يقوم التيمم مقامها بل المراد من تغسيله التنظيف فلا يقوم التيمم مقام التغسيل ؛ لأنه لا يزيده نظافة بل اتساخا فيتجنب التراب عند عدم الماء ، ومما يدل على أن المراد التنظيف قول النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته :**" اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك " **كما في حديث أم عطية المتقدم ، فالزيادة في عدد الغسلات من أجل التنظيف ، وهذا القول هو** الأظهر **والله أعلم .**

المسألة السابعة : يجب على الغاسل أن يستر مارآه مما لم يكن حسناً

وبه قال المذهب **أيضاً ، فيجب على الغاسل أن يستر مارآه من الميت حين التغسيل مما ليس بحسن سواء من الناحية الجسدية كبرص ونحوه مما لا يحب الميت أن يطلع عليه الناس ، أو من الناحية المعنوية كأن يرى وجهه قد أسودّ وتغيَّر بعد مماته ونحو ذلك حتى لا يُظن به سوءاً .**

ويدل على ذلك :-

١-حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" من غَسَّل مسلماً فكتم عليه غفر له أربعين مرة ، ومن حفر له فأجنَّه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة " **رواه البيهقي والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقال المنذري (في الترغيب ١٧١/٤) ، وتبعه الهيثمي (في المجمع ٢١/٣):" رواته محتج بهم في الصحيح " وقال ابن حجر (في الدراية صـ١٤٠.) :" إسناده قوي "ورواه الطبراني في الكبير بلفظ :" أربعين كبيرة " نقل هذا التخريج الألباني وصحح الحديث [انظر أحكام الجنائز صـ٥١.]**

ويؤخذ من هذا الحديث أفضلية تغسيل الميت المسلم وأنه يغفر له أربعين كبيرة لكن بشرطين :-

الأول : **الستر عليه فلا يحدّث بما رأى من مكروه**

الثاني : **أن يبتغي بذلك وجه الله إذ لا يُقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه تعالى شأنه [انظر أحكام الجنائز للألباني صـ٥١،٥٢.]**

١-حديث أبي هريرة المتفق عليه وفيه :" من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " **وفي رواية** " ستره الله في الدنيا والآخرة " **والأحاديث في هذا الباب عامة كثيرة .**

٢-لما في ذلك من الغيبة لهذا الميت والدخول في سب الأموات وهذا منهي عنه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– استثنى أهل العلم مما سبق من كان معروفاً ببدعة يدعو إليها وينشرها فإذا رؤي على حال مكروهة بعد وفاته فلا بأس بإخبار الناس بذلك ليتّعظوا فلا يغتروا ببدعته وينفروا مما كان يدعو إليه .

– يفهم مما سبق أنه من الأفضل أن يتكلم الغاسل بما رآه من علامات حسنة في الميت إن كانت صدقاً من دون مبالغة أو تعاطف مع أهل الموقف .

والتعليل : **لما في ذلك من كثرة الترحم عليه من الناس وتبشير ذويه وتخفيف مصابهم ولما في ذلك من حث الناس على التأسي بالأعمال الصالحة التي تؤدي إلى الخاتمة الحسنة وعلاماتها .**

– وأما الشهادة بالجنة لأحد بعينه فإن شيخ الإسلام ابن تيمية قال فيه كلاماً نفيساً :" ولا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ أو اتفقت الأمة على الثناء عليه وهو أحد القولين ، وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل في [تكفين الميت وما يتعلق به]

فيه ثلاثُ مسائل :

– التكفين : **هو لف الميت في ثوب أو أكثر من ماله .**

– **تقدم أن حكم تكفين الميت واجب وجوباً كفائياً إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين .**

المسألة الأولى : تكفين الميت من ماله وهو مقدَّم على الدَّين وغيره من وصية أو إرث

وهذا باتفاق العلماء قال ابن هبيرة (في الإفصاح ١/١٨٥) :" واتفقوا على وجوب تكفين الميت وأنه مقدَّم على الدَّين والورثة "

ومما يدل **على أنه يؤخذ من ماله : حديث ابن عباس المتقدم في قصة الرجل الذي وقصته ناقته قال النبي ﷺ :"** وكفنوه في ثوبيه **" والثوبان أضيفا للميت وهما من ماله ، فيؤخذ من ماله ما يحتاجه إلى كفنه وذلك قبل سداد الدين أو إنفاذ الوصية أو تقسيم الإرث وتقدم اتفاق العلماء على ذلك .**

– ولا حرج أن يكفن الميت مما تخصصه الجهات المسؤولة من أكفان في المقابر أو المتبرعون إلا أن يوصي الميت أن يُكفَّن من ماله فلا يجوز أن يكفَّن إلا من ماله إنفاذاً لحقه الذي أوصى به .

المسألة الثانية : إذا لم نجد للميت مالاً لكفنه فمن يلتزم بكفنه

المذهب **وهو القول** الراجح **والله اعلم : أن الذي يلتزم بكفنه هو مَنْ تلزمه نفقته في الحياة .**

مثال ذلك : **لو مات رجل ولم يكن له مال نشتري به كفناً فإن الذي يلتزم بنفقته حال الحياة هو الذي يتولى ذلك وجوباً كأبيه ، فالوالد يتكفل بتكفين ولده .**

والتعليل : **أنه كما تلزمه النفقة حال الحياة فتلزمه حال الممات .**

– المذهب **استثنوا من ذلك الزوج لزوجته .**

فقالوا : **لا يلزم الزوج تولي كفن زوجته .**

وعللوا ذلك : **بأن النفقة على الزوجة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وانقطعت بالموت فلا يلزمه كفن زوجته .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش **هذا التعليل : بأن علائق الزوجية لم تنته بالموت بدليل وجود الإرث وجواز التغسيل ويلحق بذلك الكفن لأنه يرثها ويجوز له أن يغسلها .**

فالأظهر **والله أعلم : أن الزوج يلزمه كفن زوجته وهو رواية في مذهب الإمام أحمد ، لما سبق من مناقشة ، ولأن هذا من حسن المعاشرة الزوجية وبذل المعروف لها . ولحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها :"** لومت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك **" رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني (في أحكام الجنائز صـ ٥٠ـ)**

إذن يجب تولي كفن الميت إذا لم يكن له مال من تلزمه نفقته ، فإن لم يستطع أو عُدِم المنفق فتجب على بيت مال المسلمين فإن لم يوجد بيت مال المسلمين أو لم يقم بذلك فيجب على من علم بحاله من المسلمين لأنه فرض كفاية كما تقدم .

فالمراتب أربع :-

١-في ماله .

٢-ثم من تلزمه النفقة .

٣-ثم بيت مال المسلمين .

٤-ثم عموم المسلمين .

المسألة الثالثة : صفة تكفين الميت

والمقصود بيان الصفة الأكمل في كيفية تكفين الميت ، وما سيأتي من خطوات هي قول المذهب **، وإن كان هناك قول ثانٍ هو** أظهر **من قول المذهب في دليله يُوضَّح تحت الخطوة المرادة :-**

أولا : يستحب تكفين الرجل بثلاث لفائف بيضاء

ويدل على ذلك :-

١- حديث عائشة قالت :" كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كُرسُف ليس فيها قميص ولا عمامة " متفق عليه .[سحولية : بضم أوله ويُروى بفتحه أيضاً نسبه إلى (سَحول) قرية باليمن تصنع بها هذه اللفائف ، وجاء في رواية (يمانية) والكُرسف : هو القطن]

ومِن الذين كفنوا النبي ﷺ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد أمرنا النبي ﷺ باتباع سنتهما .

٢- حديث ابن عباس مرفوعاً :" البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم **" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال :" حسن صحيح "**

ويجوز أن يكفَّن الميت بغير الأبيض كما يجوز أن يكفَّن بلفافة واحدة تكفيه لكن هذا خلاف السنة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً : يستحب تجمير هذه اللفائف

والتجمير : **هو التبخير سمي بذلك لأنه يوضع في الجمر ، ومن الأفضل كما يقول أهل العلم أن تُرشَّ هذه اللفائف قبل التبخير بماء أو دهن أو ماء الورد ؛ لأن ذلك يسبب مسك الرائحة وثباتها على اللفائف .**

ويدل على التجمير :-

١-مارواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه أن النبي ﷺ قال :" إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً " **وصححه النووي في المجموع (١٩٦/٥) ويشهد له فعل الصحابة كما سيأتي .**

٢-ورود ذلك عن بعض الصحابة كأسماء بنت أبي بكر كما في مصنف عبدالرزاق (٤١٧/٣) وأبي هريرة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٦/٣)

قال ابن المنذر (في الأوسط ٣٦٩/٥):" وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يستحبون إجمار ثياب الميت " وينبغي التنبه إلى أن الميت المحرم يستثنى من ذلك لقول النبي ﷺ (ولا تحنطوه) **متفق عليه .**

ثالثاً : تبسط اللفائف بعضها فوق بعض ويجعل الحنوط فيما بينها

أي تبسط اللفائف الثلاث فتوضع الأولى وهي السفلى (وتكون هي الأكبر والأجمل لأنها هي الظاهرة فكما يهتم المسلم الحي في أي يكون مظهره على أجمل حال فكذلك الميت) ثم توضع فوقها الثانية ثم الثالثة ، ثم يوضع بينها الحنوط .

والحنوط : **هي أخلاط من الطيب تصنع للأموات ولا تسمى حنوطاً إلا إذا صنعت للميت .**

ويجعل الحنوط بين الأكفان بين الأولى والثانية وبين الثانية والثالثة .

والدليل **على وضع الحنوط : حديث ابن عباس في الذي وقصته دابته فمات قال النبي ﷺ :**" ولا تحنطوه " **متفق عليه . وهذا يدل على أن من عادتهم تحنيط الأموات إلا أنه يستثنى المحرم .**

رابعاً : ثم وضع الميت على اللفائف الثلاث مستلقياً

والتعليل : **لأن وضعه مستلقياً أثبت وأمكن في إدراجه وشد الكفن عليه .**

ويراعي الغاسل عند نقل الميت إلى الأكفان وجوب ستر عورته بثوب أو قماش .

خامساً : يؤخذ من الحنوط بقطن ويضع القطن بين إليتي الميت ويشد فوقها بخرقة كالتَّبان

- من الأفضل أخذ حنوط بقطن ووضعه بين إليتي الميت .

والتعليل : **ليردَّ ما يخرج من دبره عند تحريكه فإن الغالب في الخارج أنه كريه الرائحة جداً وهذا الحنوط يبعد هذه الرائحة.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك يأتي بخرقة كالتبان (والتبان هو السروال القصير الذي ليس له أكمام وإنما خرقة تلف لفاً) فيلفها يجمع بها أليتيه ومثانته ثم تربط .

والتعليل : **لكي نأمن خروج شيء وأيضاً ليبقى القطن بما فيه من حنوط فلا يتغير مكانه .**

سادساً : يُجعل الباقي من الحنوط على منافذ وجهه ومواضع سجوده

منافذ الوجه هي : العينان والمنخران والشفتان ، وزاد صاحب الروض الأذنين ومواضع السجود وهي : الجبهة والأنف والكفان والركبتان وأطراف القدمين .

والتعليل : **بالنسبة لمنافذ الوجه لئلا تدخله الهوام فالحنوط يطردها وأما مواضع السجود فتشريفاً لها لأنها باشرت السجود لله تعالى ، وليس في هذا سنة ثابتة على وجه الخصوص فالوارد هو تحنيط الميت دون تخصيص موضع دون آخر ، ولكن بعضها ربما له علة كمنافذ الوجه وزاد بعضهم مغابن الجسم كالإبطين وطي الركبتين والسرة والأمر في هذا واسع ، واستحسن** المذهب **تحنيطه كله لوروده عن بعض الصحابة كأنس كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٥٦) وابن عمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٥٧) ومصنف عبدالرزاق (٣/٤١٤) .**

سابعاً : ثم يرُّد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن وطرفها الآخر من فوقه على الشق الآخر ثم الثانية ثم الثالثة

أي نرد طرف اللفافة العليا التي تحت الميت مباشرة على شقه الأيمن ، ثم نأخذ الطرف الأيسر ونرده على شقه الأيسر ليكون فوق الطرف الأول ولو عكس بأن بُدأ بالطرف الثاني قبل الأول فالأمر واسع ، ثم نفعل بالثانية هكذا ، ثم الثالثة هكذا ، ويُجعل أكثر الزائد من كفنه عند رأسه لشرفه ولقول النبي ﷺ كما حديث خباب بن الأرت في تكفين مصعب بن عمير حينما قصرت النمرة :" ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر" **متفق عليه ، وإلاذخر نبات معروف ، وإذا كان الزائد من الكفن كثيراً جعلناه عند الرأس وعند الرجلين فهذا أفضل لأنه أثبت للكفن .**

ثامناً : ثم يعقد هذه اللفائف وتُحَلُّ في القبر

والتعليل : **لئلا ترتخي هذه اللفائف وتتفرق .**

ولم يأت عدد معين لهذه العقد فَيُرجع فيه إلى الحاجة ، وأقل الحاجة عقدتان الأولى عند رأسه والأخرى عند قدميه وإن احتاج في الوسط اثنتين أو ثلاث فلا بأس .

– وتحل العقد في القبر

والتعليل : **لأن الخوف من ارتخاء اللفائف وانتشارها قد زال .**

– وإن كُفِّن الميت بقميص ومئزر ولفافة فهو جائز .

والقميص: **هو المعروف ونلبسه كالثياب درع له أكمام .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمئزر : **ما يؤتزر به ويكون في الجزء السفلي من البدن . واللفافة معروفة .**

وصاحب الزاد ذكر هذه الأشياء الثلاثة ليبين أنها تجزئ .

ويدل على ذلك : **حديث جابر بن عبدالله وفيه " أن النبي ﷺ أعطى قميصه لعبدالله بن أبي ليكفن فيه " متفق عليه.**

وطريقة ذلك أن يُلبس الإزار ثم القميص ثم اللفافة فوق الجميع .

وتقدم أن السنة أن يكون بثلاث لفائف وجاء في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال:" إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه **" وتطبيق السنة فيه أبلغ الإحسان .**

– وأما المرأة فتكفن بخمسة أثواب : إزار وخمار وقميص ولفافتين

وتقدم تعريفها كلها إلا الخمار وهو ما يغطى به الرأس .

فالمذهب : **أنها تكفن في خمسة أثواب تُلبس الإزار ثم القميص ثم يخمر رأسها ثم تُلف باللفافتين .**

واستدلوا : **بحديث ليلى الثقفية عند أحمد وأبي داود وفيه ذكر الخمسة أثواب السابقة والحديث ضعيف لأن مداره على نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول [انظر بيان الوهم والإيهام ٥/٥٣]**

والقول الثاني : **أنها تكفن بثلاث لفائف كالرجل .**

والدليل : **عدم الدليل على تكفينها بخمسة أثواب والحديث الوارد ضعيف والأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية حتى يأتي دليل يدل على التفريق .**

واستدل **أصحاب القول الأول أيضاً بأمرين :–**

الأول : **أن الحافظ ابن حجر ذكر(في فتح الباري ٣/١٣٣) حديثاً عزاه إلى الجوزقي أنه روى بسنده عن أم عطية قالت :" فكفنَّاها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي " قال الحافظ :" وهذه الزيادة صحيحة الإسناد "**

والثاني : **أن هذا مروي عن بعض السلف كإبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، والشعبي والحسن وغيرهم . [انظر مصنف عبدالرزاق (٣/٤٣٤،٤٣٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٦٢)]**

فإن صح **استدلال القول الأول عُمل به وإلا** فالأظهر **هو القول الثاني .**

– وأما الصغير فالأظهر **أنه يكفن كما يكفن الكبير لعدم الدليل في التفريق بين الصغير والكبير .**

– وأما الجارية التي لم تبلغ سن المحيض فقد ورد عن السلف ما يدل على أنها تكفن في خمار ولفافتين أو في ثلاثة أثواب أو في ثوب واحد لأنها لا تحتاج لخمار في حياتها فكذلك بعد موتها [انظر المصنف لابن أبي شيبة (٣/٢٦٣- ٢٦٢) ، وأما المذهب **فإن الصغير في ثوب واحد والصغيرة في قميص ولفافتين .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– ماسبق هو بيان الأفضل في تكفين الميت ، والواجب من ذلك أن يستر جميعه ولو بثوب واحد ، وهو قول المذهب **أيضاً**.

ويدل على ذلك : **حديث خباب بن الأرت المتفق عليه في قصة مصعب بن عمير حينما قصرت النمرة فقال النبي** ﷺ :" ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر "

والإذخر نبات معروف ووجه الدلالة أنه يكفي في ذلك ما يغطي به جسده وأمر النبي ﷺ **بتغطية قدميه بالإذخر**

يبيِّن أمرين:–

الأول : **وجوب تغطيته كاملاً وعليه فيكفي ثوب واحد يغطي جميع جسده ، ولابد أن يكون هذا الثوب ساتراً بحيث لا تُرى بشرته من وراء الثوب .**

الثاني : **أنه إذا لم يوجد ما نغطيه به فإنه يُغطى بحشيش وورقه ويلف عليه .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل فيه [الصلاة على الميت وما يتعلق بها]

فيه سبعُ مسائل :

– تقدم أن الصلاة على الميت فرض كفاية ، فإذا فعله من يكفي سقط عن الباقين فتسقط عن الباقين ولو صلى عليها مكلف واحد وهو قول المذهب **أيضاً رجلاً كان أو امرأة عبداً كان أو حراً ؛ لأن صلاة الجنازة فرض والفرض لا يقوم به إلا مكلف ، قال ابن هبيرة في الإفصاح (١٨٢/١) :" واتفقوا على أن غسل الميت مشروع وأنه من فروض الكفايات إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد " .**

المسألة الأولى : صفة الصلاة على الميت

والمقصود هو بيان الصفة الأكمل في صفة الصلاة على الميت ، وما سيأتي من خطوات هي قول المذهب **، وإن كان هناك قول ثانٍ هو** أظهر **من قول المذهب في دليله يُوضَّح تحت الخطوات المرادة .**

– أين يقف الإمام بالنسبة للميت في صلاة الجنازة ؟

المذهب : **أن السنة أن يقف الإمام عند صدر الرجل الميت وعند وسط المرأة .**

والقول الراجح **والله أعلم : أن السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة وهو رواية في المذهب [انظر الإنصاف ٥١٦/٢]**

ويدل على ذلك :–

١– حديث أنس :" أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، وعلى جنازة امرأة فقام وسطها فقيل له : أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال : نعم " رواه أحمد (١١٨/٣) وأبو داود (٣١٩٤) والترمذي (١٠٣٤) وابن ماجه (١٤٩٤) وقال الترمذي " حديث حسن " وصححه الألباني في أحكام الجنائز (صـ١٠٩.)

٢– حديث سمرة بن جندب قال :" صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسطها " رواه البخاري (١٣٣١)(١٣٣٢)ومسلم (٩٦٤) .

والقول الثالث : **أنه لا فرق بين الرجل والمرأة وأن الإمام يقف عند وسط الميت مطلقاً . وهو قول الإمام مالك .**

واختاره الإمام البخاري مستدلاً بحديث سمرة بن جندب السابق ، ويُفهم من تبويب البخاري لحديث سمرة أنه يرى ضعف حديث أنس السابق فقال :" باب أين يقوم من المرأة والرجل "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الشيخ ابن باز عن حديث أنس (في تعليقه على الفتح ٢٠١/٤) :" إسناده جيد ، وهو حجة قائمة على التفرقة"

أي التفرقة بين الرجل والمرأة وتقدم القول الراجح **في وقوف الإمام ، والصبي يُلحق بالرجال فيقام عند رأسه ،والجارية بالنساء فيقام عند وسطها .**

- وتحت هذه المسألة خمسة تنابيه :-

التنبيه الأول : **ما تقدم من خلاف في موقف الإمام إنما هو لبيان الأفضل وإلا فحيثما وقف الإمام أجزأ والله أعلم .**

التنبيه الثاني : **جرت العادة عند بعض الناس أن يتقدم ويصف بجانب الإمام عن يمينه وهذا خلاف السنة ، فالسنة أن يتقدم الإمام ويتأخر المأمومون ، فإذا لم يجد المأموم مكاناً خلف الإمام صف عن يمين الإمام ، فإن كانوا اثنين فأكثر صفوا عن يمين الإمام وشماله لأن هذا هو الوقوف المعروف أول الأمر ثم نُسخ بتقدم الإمام وتأخر المأمومين .**

قال ابن عثيمين :" أما إذا كانوا لابد أن يصفوا معه ، فإن السنة باقية ، أي يكونوا عن يمينه وعن شماله " [انظر الممتع ٥/ ٣١٦]

التنبيه الثالث : **الإمام يأمر المأمومين بتسوية الصف ويُعدِّل المعوَجَّ فيه ، لأنها صلاة كغيرها من الصلوات .**

التنبيه الرابع : **إن كان هناك عدد من الجنائز رجالاً ونساءً وصبيانا، فيقدم الرجال مما يلي الإمام ثم الغلمان بعدهم ثم النساء البالغات ثم من لم تبلغ ، وتقدم الخنثى على المرأة .**

ويدل على ذلك : **مارواه نافع عن ابن عمر :" أنه صلى على تسع جنائز فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له : زيد ... وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فقلت : ماهذا ؟ قالوا : هي السنة " رواه النسائي والدارقطني والبيهقي ، وقال الحافظ في التلخيص :" وإسناده صحيح "**

وقال النووي (في المجموع ٥/ ٢٢٤) :" رواه البيهقي بإسناد حسن "

التنبيه الخامس : **يعتقد بعض الناس أنه لابد أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام وهذا غير صحيح فلا يشترط ذلك ويجوز أن يكون عن يسار الإمام ويمنه . [انظر الممتع ٣١٧/٥]**

- يُكبِّر أربع تكبيرات يقرأ بعد الأولى الفاتحة بعدما يستعيذ ويبسمل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل **على مشروعية التكبيرات الأربع : حديث أبي هريرة قال :" نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً " متفق عليه ، وأيضاً روي من حديث جابر في الصحيحين وهذه التكبيرات الأربع فرض باتفاق الأئمة .**

- ثم يستعيذ ويبسمل ثم يقرأ الفاتحة سراً

ويدل على ذلك :-

١- حديث أبي أمامة سهل رضي الله عنه قال :" السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً ، ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة " رواه النسائي وصححه النووي (في الخلاصة ٢/٩٧٥) و(في المجموع ٥/٢٣٣) وقال :" رواه النسائي بإسناد على شرط الشيخين وأبو أمامة هذا صحابي " وصححه الحافظ ابن حجر (في الفتح ٣/٢٠٤

٢- حديث طلحة بن عبدالله قال :" صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة "رواه البخاري (١٣٣٥) .

ومعنى سنة أي طريقة مأخوذة عن النبي ﷺ وليس المقصود أنها مستحبة فأراد بذلك أن يعلِّم من وراءه .

- وتحت هذه المسألة ثلاثة تنابيه :-

الأول : **تبيَّن مما سبق أنه لا يشرع قراءة دعاء الاستفتاح وهو قول** المذهب **بل هو قول جمهور العلماء.**

ويدل على ذلك :-

١-عدم الدليل على مشروعية دعاء الاستفتاح فلم يرد في سنة النبي ﷺ ولا أقوال الصحابة .

٢-ولأن صلاة الجنازة صلاة مبناها على التخفيف .

التنبيه الثاني : **أنه لا بأس أن يقرأ بعد الفاتحة بسورة لحديث طلحة بن عبدالله السابق ، وهذا لا ينافي التخفيف لأن التخفيف ممكن حتى مع قراءة السورة ، فيشرع للإمام والمنفرد قراءة السورة أحيانا والمأموم إن وجد فرصة وإلا تابع إمامه.**

التنبيه الثالث : **الصحيح أنه لا بأس أن يزيد في عدد التكبيرات عن أربع خلافاً** للمذهب **وسيأتي بيان ذلك بعد بيان صفة صلاة الجنازة .**

- ثم يكبر للثانية ويصلي على النبي ﷺ

ونقل ابن هبيرة (في الإفصاح ١/١٩٠) الإجماع على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– ولم يرد صفة مخصوصة لصيغة الصلاة على النبي ﷺ فيصلي عليه كما يصلي عليه في التشهد فيقول " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد كما بارت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " وهذه أفضل صيغ الصلاة وهي الصلاة الإبراهيمية .

ولو اقتصر على قول (اللهم صل على محمد) لكفى ذلك كما يكفي في التشهد . [انظر الممتع ٣١٨/٥]

– ثم يكبر للثالثة ويدعو للميت

ونقل ابن هبيرة (في الإفصاح ١٩٠/١) الإجماع على ذلك .

– وينبغي أن يُخلص للميت بالدعاء

ويدل على ذلك : **حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :**" إذا صلَّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء " **رواه أبو داود ، وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن لكنه لا يضر لأنه صرح بالتحديث عند ابن حبان من طريق آخر .**

والمراد بإخلاص الدعاء له : أن يخص الميت بالدعاء لأن المقصود من الصلاة أن ينتفع هذا الميت من الدعاء ، وأيضاً من الإخلاص في الدعاء له أن يدعو له بحضور قلب لأنه موضع يرجى فيه قبول الدعاء للميت .

والدعاء للميت يجوز بأي دعاء إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل ، ومما ورد من الأدعية :–

أ– ما رواه عوف بن مالك قال :" صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه (اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مُدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقِّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر أو عذاب النار) **حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت ، وفي رواية** " وقه فتنة القبر وعذاب النار " **رواه مسلم (٩٦٣) والترمذي (١٠٢٥) والنسائي (٥١/١)**

<u>تنبيه</u> : في متن الزاد في لفظ هذا الدعاء في آخره (وافسح له في قبره ونور له فيه) ولابأس بقولها لأنها من عموم الدعاء إلا أنها ليست من لفظ الحديث فليتنبه .

– شرح بعض ألفاظ الدعاء :–

(وعافه) **أي مما يؤذيه في القبر من فتنته ووحشته وظلمته وعذابه .**

(واعف عنه) **أي تجاوز عن تقصيره في الطاعة حال حياته ، قال الخليل بن أحمد :" كل من استحق عقوبة فتركته ولم تعاقبه عليها فقد عفوت عنه عفواً " فالعفو التسامح وترك العقوبة ، والمغفرة : محو آثار الذنوب وسترها .**

(وأكرم نزله) **النُزُل بضمتين : ما يُهيأ للضيف من الإكرام ، والمعنى أي اجعل نزله وضيافته عندك كريمة .**

(ووسع مدخله) **أي وسِّع له مكان الدخول وهو القبر فيُفسح له ويفتح له باباً إلى الجنة .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(واغسله بالماء والثلج والبرد) **أي طهره ، وليس المراد به الغسل على حقيقته وإنما هي استعارة المراد بها تطهيره من الذنوب ، والثلج هو الماء المتجمد والبرد هو المطر المنعقد ، وجمع بينهما مبالغة في التطهير ، ولما كانت آثار الذنوب حرارة ونار محرقة ناسب معها شدة برودة الثلج والبرد كما قال شيخ الإسلام (انظر إغاثة اللهفان ٥٧/١)**

(ونقه من الخطايا) **أي خلِّصه منها ونظفه .**

(كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس) **خص الأبيض لأن النقاء فيه أبلغ حيث إن أقل الدنس (وهو الوسخ) يتضح فيه.**

(وأبدله داراً خيراً من داره) **أي داراً في الجنة من القصور وسعة في القبور خيراً من دار الدنيا الفانية .**

(وأهلاً خيراً من أهله) **إما أن يكون تبديل ذوات الأشخاص بأن يعوَّضه الله في الجنة غيرهم ، وإما يكون تبديل أوصاف فتكون العجوز شابة وتكون سيئة الخُلق حسنة الخُلق وهذا هو** الأظهر **فيكون تبديل أوصاف لا تبديل ذوات وهو الموافق لقوله تعالى** {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ }**الطور ٢١** .

(وزوجاً خيراً من زوجه) **إما أن يكون تبديل ذوات فيكون له من الحور العين بدل زوجته ، وإما تبديل أوصاف فتكون زوجته في الدنيا هي زوجته في الآخرة لكنها أحسن حالاً وخلقاً وجمالاً وحسناً تاماً وهو** الأظهر **وهو الموافق لقوله تعالى** {جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ }**الرعد٢٣**

فالمؤمن إذا دخل الجنة وكانت زوجته صالحة فهي زوجته في الجنة .

وإن كان الميت امرأة فالمراد إبدالها زوجاً في الجنة خيراً من زوجها في الدنيا بذاته أو بصفاته .

وقيل : **إن هذا الدعاء** (وزوجا خيراً من زوجه) **لا يدعى للمرأة الميت بل هو خاص بالرجل لأن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها ، فيجوز أن تكون لزوجها الأول في الدنيا بخلاف الرجل ، وهذا نقله السيوطي عن طائفة من الفقهاء [انظر شرح السيوطي على سنن النسائي ٧٣/٤] وهذا يؤيد أن يكون المقصود بالإبدال إبدال الصفات لا الذوات إذا دعي به للمرأة الميت .**

ب ـ ما رواه أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال :" اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده " **رواه أبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) وابن ماجه (١٤٩٨) وأحمد (٤٠٦/١٤) وأُعل هذا الحديث بالإرسال أعلَّه أبو حاتم الرازي (في العلل ٣٥٧/١) وأنه من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ ، قال أبو حاتم :" رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة :" (أن النبي ﷺ .....) مرسل**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

، لا يقولون _ أي الحافظ _ : أبو هريرة ، ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح مرسل " وكذا قال الترمذي (٣/٣٤٤) والبيهقي (٤/٤١) و لهذا قال البخاري :" حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ ، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك " [انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٢)]

تنبيه : في متن الزاد " اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما " **وهو غير لفظ الحديث ولا بأس بالدعاء به لأنه من جملة الدعاء إلا أن الأفضل التزام الوارد في الحديث ، وأيضاً زيادة** " وأنت على كل شيء قدير " **لم ترد في الحديث .**

- شرح بعض ألفاظ الحديث

(شاهدنا وغائبنا) **أي حاضرنا وغائبنا ، والمتأمل للحديث السابق يجد أن أوله دعاءً عاما لاخاصاً .**

(فأحيه على الإسلام .... فتوفه على الإيمان) **وذلك لأن الإسلام هو العبادات كلها والإيمان شرط فيها وهذه العبادات تتحصل وتوجد حال الحياة ، وأما عند الموت فوجودها متعذر فاكتفي بذكر الإيمان وهو التصديق القلبي واليقين .**

(ولا تضلنا بعده) **وفي رواية** (ولا تفتنا بعده) **وهذا شامل لفتنة الشبهات وفتنة الشهوات .**

ووردت أحاديث أخرى فيها أدعية للميت لم يذكرها صاحب الزاد منها :-

د- مارواه واثلة بن الأسقع قال :" صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول :" اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحَبْل جوارك ، فقه فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم اغفرله وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم " **ر واه أحمد (٢٥/٣٩٩) وأبو داود (٣٢٠٢) وصححه الألباني (في أحكام الجنائز صـ١٢٥) .**

ومعنى (حبل جوارك) **: أي مات في كنف حفظك وعهد طاعتك .**

ج _ ما رواه يزيد بن ركانة بن عبدالمطلب قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال :" اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، إن كان محسناً فزد في حسناته ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه **، ثم يدعو ماشاء الله أن يدعو " رواه الطبراني (في الكبير (٢٢/٢٤٩) والحاكم (١/٣٥٥٩) .**

وقال :" إسناده صحيح ، ويزيد بن ركانة ، وأبوه ركانة صحابيان :" وذكر الألباني أن سنده موقوف صحيح جداً (انظر أحكام الجنائز صـ١٢٥) .

فائدة : يستحسن مراعاة الضمير حال الدعاء فإن كان المقدَّم من الأموات اثنين قال :" (اللهم اغفر لهما) وإن كانوا جماعة قال (اللهم اغفر لهم ...) وإن كن جماعة نسوة قال (اللهم اغفر لهن ...) وإن كانوا ذكوراً وإناثاً يُغلِّب جانب الذكورية فيقول (اللهم اغفر لهم ...) وهكذا في بقيت الأدعية .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– بماذا يُدعى للصغير إذا صُلي عليه ؟

المذهب : **أنه يقال : " اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وشفيعاً مُجاباً ، اللهم ثقل به موازينهما وعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم "**

والأظهر **والله أعلم : أنه يدعو حين الصلاة عليه دعاءً عاماً كالذي جاء في حديث أبي هريرة** " اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ....." **وأيضاً يُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة لحديث المغيرة بن شعبة :" والطفل يُصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة " رواه أحمد (٢٤٧/٤) وأبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي (٥٦/٤) وقال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح .**

وما أورده المذهب من دعاء لم يثبت بدليل ولا بأس بالدعاء به لأنه دعاء لوالديه .

– ومعنى (فرطا) : الفَرَط بفتح الفاء والراء ، وهو الذي يتقدم الواردين على الماء يهيئ لهم ما يحتاجون إليه من الدلاء ، وقيل : يتقدم والديه ليكون لهما أجره .

– ثم يكبر للرابعة ويقف قليلاً ثم يسلم عن يمينه واحدة

ونقل ابن هبيرة (في الإفصاح ١٩٠/١) الإجماع على التكبيرة الرابعة والسلام بعدها واحدة عن يمينه .

– بعدما يكبر للرابعة يقف قليلاً حتى يتمكن المأمومون من إتمام التكبيرة الرابعة ثم يسلم .

– وهل يشرع أن يدعو بعد التكبيرة الرابعة ؟

المذهب **أنه لايدعو.**

والقول الثاني : **أنه يدعو .**

واستدلوا : **بحديث أبي يعفور عن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال :" شهدته وكبَّر على جنازة أربعاً ، ثم قام ساعة _ يعني يدعو _ ثم قال : أتروني كنت أكبر خمساً ؟ قالوا : لا ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يكبِّر أربعاً " رواه البيهقي (٣٥/٤) وصحح إسناده الألباني (في أحكام الجنائز صـ١٢٦.) .**

والقول الثاني **هو** الأظهر **والله أعلم للحديث لاسيما إذا سكت الإمام بعد الرابعة فإن الدعاء حينئذ للمأموم أولى من السكوت واختاره شيخنا ابن عثيمين :" (في الممتع ٣٣٦/٥) وهو قول قال به بعض الحنابلة وقالوا يشرع له أن يقول :" ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " ويقول :" اللهم لا تحرمنا أجره ولاتفتنا بعده " [انظر الإنصاف ٥٢٢/٢] ولا دليل على تخصيص ذلك والصواب إن شاء دعا به وإن شاء دعا بغيره .**

– ثم يُسلِّم عن يمينه تسليمة واحدة وهو قول المذهب أيضاً

– قال الحاكم (في المستدرك ٣٦٠/١):" وقد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن أبي أوفى ، وأبي هريرة ﷺ ، أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– ويجوز أن يَسلِّم تسليمتين وهو رواية عند الإمام أحمد (انظر الإنصاف ٢/٥٢٥) لحديث ابن مسعود قال :" ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن ، تركهن الناس ، إحداهن : التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة " رواه البيهقي (٤/٤٣) وقال النووي (في المجموع ٥/٢٣٩) :" إسناده جيد " وحسنه الألباني (في أحكام الجنائز صـ١٢٧.)

– هذه هي صفة صلاة الجنازة ، وهل يشرع أن يزاد في عدد التكبيرات على أربع ؟

المذهب : **أنه لا يزاد على أربع تكبيرات ، واستدلوا بحديث أبي هريرة في قصة النجاشي .**

والقول الراجح **والله أعلم : أن التكبير في صلاة الجنازة ورد على أعداد متنوعة :–**

١–فورد أربع تكبيرات **كما في حدبث أبي هريرة المتفق عليه في قصة النجاشي وأيضاً حديث جابر وتقدم ذكره**

٢–وورد خمس تكبيرات **كما في حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال :" كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً ، وإنه كبَّر على جنازة خمساً ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبِّرها " رواه مسلم (٩٥٧)**

٣–وورد ست تكبيرات **كما في حديث الشعبي عن عبدالله بن معقل ، أن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا فقال :" إنه بدري " رواه عبدالرزاق (٣/٤٨١) والبيهقي (٤/٣٦) وأصل الحديث في البخاري (٤٠٠٤) دون ذكر العدد ، ورواه ابن حزم (٥/١٢٦) وزاد : قال الشعبي : وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود : إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمساً فلو وقتم لنا وقتاً نتابعكم عليه . فأطرق عبدالله ساعة ، ثم قال :" انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبَّر أئمتكم ، لا وقت ولاعدد " قال ابن حزم :" هذا إسناد في غاية الصحة ، لأن الشعبي أدرك علقمة وأخذ عنه وسمع منه " وأخرج الحديث الطحاوي (١/٤٩٧) والدارقطني (٢/٧٣) والبيهقي (٤/٣٧) عن عَبْدِ خير قال :" كان علي يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً " وصحح إسناده الألباني [في أحكام الجنائز صـ١١٣.]**

٤–وورد سبع تكبيرات **كما في حديث موسى بن عبدالله بن زيد :" أن علياً صلى على أبي قتادة فكبَّر عليه سبعاً ، وكان بدرياً " أخرجه الطحاوي (١/٢٨٧) والبيهقي (٤/٣٦) وصححه الألباني (في أحكام الجنائز صـ١١٤.) على شرط مسلم .**

٥–وورد تسع تكبيرات **كما في حديث عبدالله بن الزبير :" أن رسول الله أمر يوم أحد بحمزة فسُجِّي ببردة ، ثم صلى عليه فكبَّر تسعاً ...." أخرجه الطحاوي (١/٢٩٠) وحسنه الألباني (في أحكام الجنائز صـ٨٢.) وقال رجاله كلهم ثقات معروفون ، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث وله شواهد كثيرة.وهناك آثار أخرى عن ابن عباس وغيره (انظر أحكام الجنائز للألباني صـ١١١.) وهذه الآثار ترد قول من يقول : إن الإجماع منعقد على أربع تكبيرات.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– قال ابن القيم (في زاد المعاد ٥٠٨/١) :" وهذه آثار صحيحة ، فلا موجب للمنع منها ، والنبي ﷺ مما زاد على الأربع ، بل فعله هو وأصحابه من بعده "

وهذا هو الأظهر **لأن الخمس جاءت عن النبي ﷺ كما في حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى المتقدم وما فوق الخمس جاءت عن أصحابه رضي الله عنهم وهي في حكم المرفوع لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد .(انظر أحكام الجنائز للألباني صـ١١٢.)**

ولذا فإنه يزاد في عدد تكبيرات الجنائز لاسيما إذا كان الميت من أهل العلم والفضل وكذا من له بذل في مصالح المسلمين مشهودة كالتاجر الذي سخر ماله لمشاريع الخير ، والآمرين بالمعروف والناهين المنكر ، والمجاهد في سبيل الله إذا صلي عليه وهذا التفريق بين من له علم أو فضل وبين عامة الناس في عدد التكبيرات يفهم مما فهمه بعض الصحابة من تفضيل أهل بدر على غيرهم في عدد التكبيرات .

– ولم يأت نص فيه بيان ما يقوله بعد التكبيرة الرابعة والخامسة إلى التاسعة ولكن قال بعض أهل العلم أنه يدعو بعدها [انظر الممتع ٣٣٩/٥]

مسألة : السنة لمن صلى على جنازة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة

وهذا قول المذهب **وهو** الأظهر **والله أعلم .**

ويمكن تقسيم هذه المسألة إلى قسمين :–

أولاً : تكبيرة الإحرام .

ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام مجمع على مشروعيته .

قال ابن المنذر (في الإجماع صـ٤٦.) :" أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه مع التكبيرة الأولى "

ثانياً : بقية التكبيرات

على قولين : المذهب **ومذهب الشافعية : يشرع رفع اليدين فيها ، وعند الحنفية والمالكية : لا يستحب .**

والأظهر **مشروعية رفعهما مع كل تكبيرة .**

ويدل على ذلك :–

١–حديث ابن عمر أن النبي ﷺ :" كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة وإذا انصرف سلَّم " رواه الدارقطني في علله كما في نصب الراية (٢٨٥/٢) وأعلَّه بـ(عمر بن شبة)وهو ثقة وثَّقه الدارقطني وابن حبان (في الثقات ٤٤٦/٨) ووثَّقه غيرهم إلا أنه خالف جمع الثقات الذين رووه موقوفاً .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الدارقطني :" هكذا رفعه عمر بن شبة ، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً وهو الصواب "

وصحح الرفع الشيخ ابن باز فقال :" والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة ، لأن عمر المذكور ثقة ، فيقبل رفعه ، لأن ذلك زيادة من ثقة ، وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث " [انظر التعليق على فتح الباري (٣/١٩٠)وانظر فتاوى ابن باز (١٣/١٤٨)]

ومسألة قبول زيادة الثقة مسألة لها تفصيل عند أهل الحديث ، وقبول زيادة الثقة في حديث ابن عمر مبني على أنها زيادة غير منافية وهي هنا كذلك لأن منطوق حديث ابن عمر يفيد الرفع ، والمسكوت عنه في الأحاديث الأخرى عدم الرفع ، [وعدم النقل ليس نقلاً للعدم] ، وإنما هو سكوت عما صرحت النصوص بثبوته ، فالزيادة غير منافية لأنه ليس بين المنطوق والمسكوت تعارض أو منافاة ، فالمنافاة تكون بين منطوقين إذا تعارضا .

١-أنه صح عن ابن عمر " أنه كان يرفع يديه مع كل تكبير " رواه البخاري معلقاً في صحيحه (٣/٢٢٦) ووصله ابن أبي شيبة (٣/٢٩٦) وعبدالرزاق (٦٣٦٠) والبيهقي (٤/٤٤) وهذا الأثر ظاهر الاستدلال لما يُعلم من ابن عمر شدة تحريه للسنة ومثل هذا لا يأتي من اجتهاد ولا يفعله ابن عمر إلا بتوقيف من النبي ﷺ .

١-أنه جاء رفع اليدين مع كل تكبيرة عن جمع من الصحابة كابن عباس ، وأنس بن مالك ، وزيد بن ثابت .[انظر مصنف بن أبي شيبة (٣/٢٩٦) وسنن البيهقي (٤/٤٤)] وجاء عن جمع من التابعين كعطاء ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، [انظر جامع الترمذي (٣/٣٨٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٩٦) وسنن البيهقي (٤/٤٤) وفتاوى ابن باز (١٣/١٤٨)]

المسألة الثانية : واجبات صلاة الجنازة

وهذه الواجبات التي ذكرها صاحب الزاد هي على قول المذهب فروض لابد من الإتيان بها في صلاة الجنازة وهي كما يلي:-

أولاً: القيام

وهو القول الصحيح أن القيام يجب الإتيان به وهو قول الأئمة الأربعة .

ويدل على ذلك : عموم حديث عمران بن حصين عند البخاري حيث قال له النبي ﷺ (صل قائماً) وهذا في صلاة الفرض وكذا يقال في صلاة الجنازة ، ولو كرر الصلاة على الجنازة مرة أخرى فإن القيام في حقه في الصلاة الثانية ليس واجباً لأن صلاته الثانية سنة وسقط الفرض بالأولى .

ثانياً : التكبيرات الأربع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا هو الصواب أنه يجب الإتيان بها وهو قول الأئمة الأربعة ؛ لأنها تقوم مقام الركعات في الصلاة ولأن النبي ﷺ لم يصلِّ صلاة الجنازة إلا وكبَّر عليها أربعاً .

ثالثاً : قراءة الفاتحة

وهذا هو الصواب أنه يجب الإتيان بالفاتحة .

ويدل على ذلك : **عموم حديث عبادة بن الصامت في الصحيحين** (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)

وصلاة الجنازة صلاة بالكتاب والسنة ، وتقدَّم أنه يشرع له أن يقرأ سورة أخرى إذا وجد وقتاً ولم يكبِّر الإمام للثانية.

رابعاً: الصلاة على النبي ﷺ

فالمذهب **أنها واجبة بناءً على وجوبها في صلاة الفرض .**

وتقدم في صفة الصلاة أن الراجح **أن الصلاة على النبي ﷺ سنة في الفرض فكذلك يقال هنا في صلاة الجنازة .**

خامساً : الدعاء للميت

المذهب **أنه واجب وبه قال جمهور العلماء خلافاً للأحناف .**

ويدل على ذلك : -

١-حديث أبي هريرة مرفوعاً :" إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء " **رواه أبو داود .**

٢-لأن مقصود الصلاة هو الدعاء للميت فهذا لب الصلاة .

سادساً : التسليم

فالمذهب أن السلام واجب وهو قول جمهور العلماء خلافاً للأحناف .

ويدل على ذلك :-

١-مداومة النبي ﷺ حيث لم يصل على جنازة إلا وسلم .

٢-عموم حديث عائشة " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ".

- قال شيخنا ابن عثيمين :" والترتيب بين أركان صلاة الجنازة واجب فيبدأ بالفاتحة ، ثم الصلاة على النبي ﷺ ، ثم الدعاء فلا يقدِّم بعضها على بعض ، وكذلك تكميل التكبيرات الأربع فإن سلَّم من ثنتين ساهياً أكمل مع القرب ، وأعاد مع البعد " [انظر الممتع ٣٤٢/٥]

المسألة الثانية : من فاته شيء من التكبير كيف يقضيه ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لم يأت نص مخصوص في بيان كيفية قضاء تكبيرات الجنازة الفائتة ، وتوضيح هذه المسألة كما يلي :-

أولاً : إذا جاء المسبوق (**أي الذي فاته بعض التكبيرات**) فهل يدخل مباشرة أو ينتظر حتى يوافق إحدى تكبيرات الإمام فيدخل معه ؟

القول الأول : **أنه ينتظر حتى يكبِّر الإمام ثم يدخل معه .**

وعللوا ذلك : **بأن كل تكبيرة كركعة فلا يشتغل بقضائها في غير وقتها ، وإنما تقضى بعد سلام الإمام .**

والقول الثاني : **أنه لا ينتظر تكبير الإمام بل يكبِّر فيدخل مباشرة ويتابع الإمام ، وهو قول** المذهب **وهو** الأرجح **والله أعلم.**

ويدل على ذلك :-

١-حديث أبي هريرة مرفوعاً :" إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " **متفق عليه .**

ووجه الدلالة : **أن قول النبي ﷺ** " فما أدركتم فصلوا " **عام يشمل كل ما يدركه الإنسان ومن ذلك ما أدركه قبل تكبير الإمام .**

٢-قياساً على بقية الصلوات ، فإن المسبوق يدخل مع الإمام متى ما أدركه .

ثانياً : حكم قضاء ما فاته من التكبيرات ؟

القول الأول : **أنه لابد من القضاء وبه قال جمهور العلماء .**

واستدلوا **بالدليلين السابقين :-**

١-حديث أبي هريرة وفيه :".... فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا "

ووجه الدلالة : **أن الحديث عام في كل مافات ، و(ما) موصولة من ألفاظ العموم فيدخل فيها صلاة الجنازة .**

٢-قياساً على سائر الصلوات فإنه لابد فيها من القضاء .

والقول الثاني : **أنه يقضي التكبيرات وما بينها إلا إذا خشي رفع الجنازة فإنه يتابع التكبيرات ولا يذكر ما بينها وله وأن يسلِّم مع الإمام ولا يقضي التكبيرات وهذا قول** المذهب .

واستدلوا : **بما رواه ابن أبي شيبة (١١٤٨٠) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر :" أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة " وفي الأثر نظر لأنه محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع من نافع .**

والمذهب جمعوا بين هذا الأثر وبين قول النبي ﷺ" وما فاتكم فأتموا " **فنتج من قولهم ما سبق .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأظهر **والله أعلم القول الأول وأنه لابد من القضاء .**

ثالثاً : كيفية القضاء

وقبل بيان كيفية القضاء فإن الخلاف هنا كالخلاف في الصلاة المفروضة هل يعتبر ما ابتدأه المسبوق أول صلاته أو آخرها بمعنى لو أن مصلياً جاء فوجد الإمام في الركعة الثالثة لصلاة العصر فدخل معه فهل تعتبر للمأموم أيضاً ركعة ثالثة فيصلي معه الرابعة وبعد سلامه يقضي الأولى ثم الثانية ، أو أنها تعتبر أول صلاته فيقرأ دعاء الاستفتاح ثم الفاتحة وسورة إن تيسر له ثم يصلي الثانية مع الإمام وبعد سلامه يقضي الثالثة والرابعة والصحيح أنها تعتبر أول صلاته لقول النبي ﷺ :" وما فاتكم فأتموا **" وهي أرجح من رواية (فاقضوا) وهذا القول مروي عن كثير من السلف ، وكذا يقال في صلاة الجنازة أن ما أدركه المصلي هو أول صلاته .**

ولبيان كيفية القضاء يقال :-

المذهب: **كما تقدم يقضي صلاته إلا إن خشي رفع الجنازة فإنه يتابع التكبيرات من دون ذكر بينها ثم يسلم ، وله أن يسلم مع الإمام ، وتقدم أنه قول مرجوح.**

وذكر صاحب الروض أن المقضي هو أول الصلاة لا آخرها .

مثال ذلك : **لو دخل المسبوق مع الإمام بعد التكبيرة الثالثة فإنه يدعو كما يدعو الإمام فإذا كبر الإمام للرابعة وسلَّم فإنه يكبِّر ويقضي ما فاته من أول صلاته فيقرأ الفاتحة ويأتي بما بعدها إلا إن خشي رفع الجنازة فإنه يتابع التكبيرات من غير قراءة للفاتحة ولا صلاة على النبي ﷺ ويسلم ، وله أن يسلم مع الإمام وما ورد في المثال هو الذي اختاره شيخنا ابن عثيمين [انظر مجموع الفتاوى ١٣٦/١٧_١٣٧]**

وللمذهب **رواية أخرى أن له أن يسلم مع إمامه ولو لم يخش رفع الجنازة [ذكرها صاحب الفروع (٢٤٦/٢) وكذا المرداوي في الإنصاف (٥٣٠/٢)]**

والقول الراجح **والله أعلم : أنه إذا دخل مع إمامه تعتبر له أول صلاته فيقرأ الفاتحة .**

وبناءً **على المثال السابق : إذا دخل مع إمامه بعد التكبيرة الثالثة يقرأ الفاتحة مع أن إمامه يدعو ثم إذا كبر الإمام للرابعة كبر هو وصلى على النبي ﷺ ويكفيه والحالة هذه أن يقول (اللهم صل على محمد) فقط فإذا سلّم إمامه كبَّر ودعا ويكفيه والحالة هذه أن يقول (اللهم اغفر له) ثم يكبِّر ويسلِّم وهذا القضاء خفيف جداً بإمكانه أن يقوله قبل رفع الجنازة غالباً .**

وأما إذا لم يخش رفع الجنازة فالأفضل أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية كاملة وأن يكثر الدعاء للميت على أن بعض أهل العلم قالوا يكثر الدعاء حتى لو رفعت الجنازة لأن الدعاء للميت وليس للنعش والدعاء سيصل إليه كما صلى النبي ﷺ على النجاشي صلاة الغائب ولاشك أن الدعاء سيصل إليه ونافعه وإلا لما فعل النبي ﷺ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فتبيَّن مما سبق أنه يبدأ المسبوق مع إمامه ويعتبر ما دخل فيه هو أول صلاته ثم يتم ما تبقى خفيفاً كما سبق إن خشي رفع الجنازة وإن لم يخش ذلك طوَّل في دعائه للميت ، فهذا القول هو الأظهر **والله أعلم .**

ويدل على ذلك ما يلي :-

١- حديث أبي هريرة وفيه " وما فاتكم فأتموا " **وتقدم أن أول ما أدركه هو أول صلاته ويتم بعده ما فاته على الأرجح من أقوال أهل العلم .**

٢- أن في القول بأن المأموم المسبوق يفعل ما يفعله إمامه يترتب على هذا مخالفة الصفة الواردة لصلاة الجنازة حيث أنه سيدعو قبل الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ إن دخل معه بعد الثالثة ، أو سيصلي على النبي ﷺ قبل قراءة الفاتحة إن دخل معه بعد الثانية ، وهذه المخالفة مخالفة لا دليل عليها ، والأولى أن يؤتى بصلاة الجنازة على صفتها الواردة في السنة .

٣- أن القول بأنه إذا دخل يفعل كما يفعل إمامه يرد عليه إشكال أنه إذا دخل مع الإمام وهو لا يدري في أي تكبيرة إمامة ماذا يفعل ؟ بخلاف ما لو دخل واعتبر ما دخل فيه أول صلاته .

المسألة الرابعة : من فاتته الصلاة على الجنازة حتى دفنت صلى على القبر

ويدل على ذلك : **حديث أبي هريرة :" أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء كان يَقَمُّ المسجد فمات ، فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا : مات ، قال :"** أفلا كنتم آذنتموني به ؟ دلوني على قبره " **أو قال :"** قبرها " **فأتى قبره فصلى عليه " رواه البخاري (١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦) .**

- وظاهر الحديث أن النبي ﷺ لم يصلِّ على القبر بعد الدفن مباشرة ، فما هي المدة التي لو مضت يجوز للإنسان أن يصلي فيها على الميت المدفون في قبره ؟

المذهب : **أنه يجوز أن يصلي عليه إلى شهر من دفنه .**

واستدلوا : **بحديث سعيد بن المسيب :" أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بعد موتها بشهر " رواه الترمذي (١٠٣٧) وابن أبي شيبة (٣/٣٦٠) والبيهقي (٤/٤٨) وهو حديث مرسل ، وروي موصولاً عن ابن عباس عند البيهقي وفي سنده سويد بن سعيد وهو ضعيف .**

ونوقش **هذا الاستدلال : بأنه لو صح فصلاة النبي ﷺ عليها بعد شهر وقعت اتفاقاً من غير قصد لهذه المدة فلا يصلح أن يكون دليلاً على التحديد ولم يرد دليل في تحديد المدة .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقول الراجح **والله أعلم : أنه يجوز أن يصلي عليه ولو بعد شهر لعدم الدليل المحدد بمدة معينة وأضاف بعض الشافعية شرطاً وهو أن يكون هذا المدفون مات في وقت يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة ، فكل من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته ولم يصلِّ فله أن يصلي على قبره .**

ولم يقال بجواز الصلاة عليه مطلقاً من غير تحديد بمدة معينة ، لأنه لم ينقل عن أحد من المسلمين أنه صلى على قبر النبي ﷺ ولا على قبور الصحابة في البقيع وغيره ، وأيضاً سداً لهذه الذريعة .

وبناءً على ما سبق لو مات رجل قبل عشرين سنة ، فخرج إنسان عمره ثلاثون سنة وأراد أن يصلي عليه لجاز له ذلك لأنه حين موت الرجل كان عمره عشر سنوات ومن كان كذلك فهو من أهل الصلاة ، بخلاف لو كان عمره عشرين سنة فإنه لا يصح أن يصلي على قبره لأنه مات هذا المقبور والمصلي ليس أهلاً للصلاة .

وتحت هذه المسألة تنبيهان :-

الأول : **أن الصلاة على القبر يكون موقف الإمام فيه كموقفه على الجنازة ، فإن كان الميت ذكراً وقف عند رأس القبر وإن كان أنثى وقف عند وسط القبر ، ويستقبل المصلي القبلة فيكون القبر بينه وبين القبلة .**

التنبيه الثاني : **لو أراد المصلي أن يصلي على عدة قبور فإنها لا تخلو من حالين :-**

١-أن تكون القبور كلها بين يديه فيصلي عليها جميعاً صلاة واحدة .

٢-أن يكون كل قبر في ناحية فيصلي على كل قبر صلاة مستقلة .

المسألة الخامسة : الصلاة على الغائب

والمقصود بالغائب هو من مات وهو غائب عن البلد أي ليس في البلد ، فيُصَلَّي عليه بالنية ، أي كأن هذا الميت بين يديه فيصلي عليه كما يصلي على أي جنازة .

المذهب : **أنه يُصلَّى على الغائب إلى شهر من دفنه .**

والقول الراجح **والله أعلم : أنه يُصلَّى على الغائب ولو بعد شهر ، وأنه لا دليل على التحديد ولكن بشرط أن يكون من يريد أن يصلي عليه أهلاً للصلاة (أي مميزاً) حين موت هذا الغائب ، ويقال في هذه المسألة ما قيل في المسألة السابقة من تعليل .**

ودليل **مشروعية الصلاة على الغائب : حديث أبي هريرة " أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصفَّ بهم وكبَّر عليه أربعاً "رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١) (٦٢) .**

- وهل يُصلى على كل غائب ؟

القول الأول : **أن الصلاة على الغائب غير مشروعة ، وصلاة النبي ﷺ على النجاشي خاصة به .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش **هذا الاستدلال : بأن الأصل في فعل النبي ﷺ عدم الخصوصية بل التأسي والاقتداء به حتى يأتي دليل على الخصوصية ولا دليل على ذلك ، قال تعالى :** {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }**الأحزاب٢١ وقال النبي ﷺ :**" صلوا كما رأيتموني أصلي " **رواه البخاري من حديث مالك بن حويرث .**

والقول الثاني : **أنه يُصلى على كل غائب ، وهو قول** المذهب .

وعللوا : **بأن الصلاة على الميت دعاء له فلماذا لا يدعى للغائب .**

ونوقشوا **بما سيأتي من مناقشة القول الثالث .**

والقول الثالث : **أنه يُصلَّى على الغائب إذا كان ممن نفع المسلمين بعلمه أو جاهه أو ماله أو مجاهد أو كانت له جهود في الدفاع عن الإسلام وأهله ، واختار هذا القول من المعاصرين ابن باز وهو رأي اللجنة الدائمة [انظر فتاوى ابن باز (١٥٩/١٣) وفتاوى اللجنة (٤١٨/٨)]**

واستدلوا : **بصلاة النبي ﷺ على النجاشي ، والنجاشي استقبل المهاجرين من المسلمين إليه وآمنهم .**

ونوقش **هذا الاستدلال بما يلي :-**

١-أنه مات خلق كثير من الصحابة خارج المدينة ولم يُنقل أن النبي ﷺ صلَّى عليهم .

٢-أنه لما مات ﷺ لم يُنقل عن أحد أنه صلى عليه صلاة الغائب ، وهو أعظم غائب عن كثير من الأمصار في ذلك الوقت وأعظم نافعٍ للإسلام .

٣-أنه لما مات الخلفاء الراشدين لم ينقل أحدٌ أنه صُلي عليهم في الأمصار صلاة الغائب .

١-لما مات القرَّاء حزن عليهم النبي ﷺ حزناً شديداً وغضب لما فُعل بهم ولهم من المكانة في ذلك الوقت والخدمة للإسلام مالهم ومع ذلك لم يصلِّ عليهم صلاة الغائب .

فلما لم يُنقل أنه صُلِّي على من سبق ذكرهم وغيرهم من عظماء المسلمين ومجاهديهم ومثل هذا مما تتوفر الدواعي والهمم على نقله لو حدث دلَّ على أن أرجح **الأقوال والله أعلم القول الرابع .**

والقول الرابع : **أن الصلاة على الغائب غير مشروعة إلا لمن لم يُصَلَّ عليه ، وهذا القول رواية في مذهب أحمد ، وبه قال الخطابي (في معالم السنن (٣٢٢/٤) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (في زاد المعاد ٥٢٠/١) واختاره شيخنا ابن عثيمين (في فتاواه ١٤٩/١٧) .**

ويدل على ذلك :-

١- صلاة النبي ﷺ على النجاشي صلاة الغائب .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ووجه الدلالة : أن النجاشي آمن برسول الله ﷺ وصدَّقه إلا أنه كان يكتم إيمانه لأنه مات بين ظهراني أهل الكفر ، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فصلَّى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب وهذا قول الخطابي [انظر سنن أبي داود مع معالم السنن ٣/٥٤٢]

ونوقش **الاستدلال : بأن القول بأن النجاشي لم يُصلِّ عليه أحد يحتاج إلى دليل** ، والأقرب **أنه صلي عليه لأنه ملك الحبشة والملوك إذا أسلموا تبعهم أناس بالإسلام ، ومن البعيد ألا يقوم المقربون منه بحق الصلاة عليه ، وهذه مناقشة وجيهة جداً .**

٢- مما يدل على أنه لا يُصلَّى إلا على من لم يُصلَّ عليه أنه إذا صُلِّي عليه في بلد سقط فرض الصلاة عليه لصلاة المسلمين عليه ، أما إذا لم يصلَّ عليه فلم يسقط هذا الفرض فمن حقه أن يصلى عليه صلاة الغائب .

- قال ابن القيم (في زاد المعاد ١/١٤٤) :" ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب ، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيَّب ، فلم يصلِّ عليهم ".

وقال أيضاً (١/١٤٥) :" وما روي أنه صلَّى على الصحابي معاوية بن أبي سفيان صلاة الغائب فلا يصح "

المسألة السادسة : لا يُصَلِّي الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه

والمقصود بالإمام : **الحاكم رئيس الدولة .**

والمقصود بالغال : هو الذي يغنم شيئاً من الجهاد فيكتمه أي يسرقه قبل القسمة وهذه خيانة في المغنم . وهي إثم عظيم وسيأتي بما غلَّ يوم القيامة ، قال تعالى :{ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ }**آل عمران١٦١**

أولاً : صلاة الإمام على الغال

المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أنه من الأفضل ألا يصلِّي الإمام على الغال .**

ويدل على ذلك :-

١-حديث زيد بن خالد الجهني قال : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال :" صلوا على صاحبكم " **فتغيَّرت وجوه الناس لذلك ، فقال :** " إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله ، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين " **والحديث رواه أبو داود (٢٧١٠) والنسائي (٤/٦٤) وابن ماجه (٢٨٤٨) وأحمد (٢٨/٢٥٧) ولكنه حديث ضعيف لأن مداره على أبي عمرة وهو مولى زيد بن خالد وهو رجل مجهول .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢-أن في عدم الصلاة عليه من قبل الإمام نكالاً وردعاً لمن يأتي بعده أو يهم في أن يفعل فعله ، وأما بقية المسلمين فيجب أن يصلوا عليه لإسقاط هذا الفرض .

ثانياً : صلاة الإمام على قاتل نفسه

المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أن السنة للإمام ألا يصلِّي على قاتل نفسه .**

ويدل على ذلك : **حديث جابر بن سمرة قال :" أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلِّ عليه " وفي رواية** " أما أنا فلا أصلي عليه " **رواه مسلم (٩٧٨) .**

[المَشاقص : جمع مِشْقَص بكسر الميم وفتح القاف وهي سهام عراض]

وأما عامة المسلمين فيصلون على الغال وقاتل نفسه بالاتفاق كما نقله ابن هبيرة (في الإفصاح ١/١٨٧)

وكان النبي ﷺ في أول الأمر لا يصلِّي على من مات وعليه دين ثم بعد ذلك صلى على من عليه دين لما فتح الله عليه الفتوح كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه .

- الصواب **أنه يُلحق بالغال وقاتل نفسه ممن هو أشد منهما أذية كقطاع الطريق مثلاً فالأفضل ألا يصلي عليه الإمام إن كان في ذلك ردع ونكال لغيره خلافاً للمشهور من** المذهب **قالوا أنه لا يُلحق .وكذلك** الصواب **أن عدم الصلاة يتعدى للأمير وقاضي البلدة ومفتيها وأهل العلم فيها فالأفضل ألا يصلوا عليه إذا كان في امتناعهم عن الصلاة ردع ونكال لغيره.**

- قال شيخ الإسلام (في مجموع الفتاوى ٢٤/٢٨٩) :" فإذا كان قد ترك _ أي النبي ﷺ _ الصلاة على المدين الذي لا قضاء له ، فعلى فاعل الكبائر أولى ، ويدخل في ذلك قاتل نفسه ، والغال لما لم يصل عليهما . ويستدل بذلك على أنه يجوز لذوي الفضل ترك الصلاة على ذوي الكبائر الظاهرة ، والدعاة إلى البدع ، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة في الجملة"

المسألة السابعة : يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد

وهذا قول المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم خلافاً لمن قال يكره .**

ويدل على ذلك :-

١-حديث عائشة :" صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء في المسجد " رواه مسلم (٩٩)(١٠٠)

٢-وأيضاً صُلِّي على أبي بكر في المسجد ، كما جاء عند البيهقي (٤/٥٢) من حديث عائشة .

٣-وأيضاً صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد ، كما جاء عند مالك في موطئه (١/٢٣٠) وعبدالرزاق في مصنفه (٦٥٧٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٦٤) من حديث ابن عمر .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً :" من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه " **رواه أبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) وأحمد (٤٥٤/١٥) فهو حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو مما يتقي الأئمة تفرده ، نقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال :" هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة " [انظر زاد المعاد ٥٠٠/١]**

ولا شك أن السنة أن يُجعل مصلى خاص بالجنائز كما كان على عهد النبي ﷺ وكما دلَّ عليه حديث النجاشي المتقدم فقد كان يخرج بهم إلى المصلى ، وأما الصلاة على الميت في المسجد فقد كان يفعله أحياناً وليس من هديه .

قال ابن القيم (في زاد المعاد ٥٠٠/١) :" ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد ، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد "

مسألة : من وُجد بعض جسده دون البعض الآخر هل يُصلى عليه ؟

المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم** .

١-إن كان الموجود جملة الميت كأن يوجد رَجُلٌ بلا أعضاء فإنه يغسل ويكفن ويُصلى عليه .

٢-وإن كان الموجود عضواً من أعضاء الميت ، فإن كان صُلي على جملة الميت فلا يُصلَّى عليه ، وإن لم يكن صُلّ ِي على جملته فإنه يُصلَّى على هذا الجزء الموجود والله أعلم .

- وأين تدفن أعضاءه المتبقية التي وجدت بعد دفنه ؟

المذهب **على قولين (انظر المغني ٤٨١/٣) :-**

الأول : **يدفن ذلك العضو بجنب قبر الميت صاحب العضو ولا ينبش قبره .**

والثاني : **أنه ينبش ويدفن معه .**

والقول الأول أظهر **والله أعلم ، وهو أنه يدفن بجنب القبر أو يحفر بعض القبر ويدفن فيه ولاينبش القبر .**

والتعليل : **لما في نبش قبر الميت من مُثلة ، ولأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه ، ولا حاجة لكشف الميت .**

<u>فائدة</u> : يستحب تكثير المصلين على الجنازة لأنهم يشفعون فيه .

ويدل على ذلك : **حديث ابن عباس قال سمعت النبي ﷺ يقول** :" ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه " **رواه مسلم (٩٤٨) وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ قال** :" ما من ميت صلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شُفِّعُوا فيه " **رواه مسلم (٩٤٧)**

- والجمع بين رواية العدد (أربعين) والعدد (مائة):-

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قيل : **أن هاتين الروايتين خرجت أجوبة لسَائِلَيْن فمرة قال النبي ﷺ أربعين ومرة مائة .**

وقيل : **أن النبي ﷺ أخبر أول مرة بالعدد (مائة) ثم أنعم الله عز وجل على هذه الأمة ورحمها فجعلها (أربعين) فأخبر به النبي ﷺ وهذا من فضل الله الواسع وكرمه .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل في [حمل الميت ودفنه وما يتعلق به]

فيه خمس عشرة مسألة :

تقدم أن دفن الميت فرض كفاية إذا فعله من يكفي سقط عن الباقين .

قال ابن حزم (في مراتب الإجماع صـ٣٤) :" اتفقوا على أن مواراة المسلم فرض "

وكذلك يقال في حمله ؛ لأن حمله وسيلة للصلاة والدفن ، والوسائل لها أحكام المقاصد .

المسألة الأولى : التربيع في حمل الجنازة

والتربيع : **هو الأخذ بقوائم النعش الأربعة .**

فالمذهب : **أن التربيع سنة ويباح أن يحمل بين العمودين .**

وصفة التربيع : **أن يبدأ الحامل فيأخذ بقائمة النعش الأمامية التي عن يسار الميت ثم يرجع إلى القائمة التي وراءها ، ثم يتقدم مرة أخرى فيأخذ بقائمة النعش الأمامية التي عن يمين الميت ثم يرجع إلى القائمة التي وراءها ، وبعد ذلك يحمله من أي مكان شاء أو يتركه .**

واستدلوا : **بحديث أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال :" من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع " رواه ابن ماجه (١/٤٧٤) وابن أبي شيبة (٣/٢٨٣) والبيهقي (٤/١٩_٢٠) والحديث ضعيف لانقطاعه فإن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئا ،**

واستدلوا **بوروده أيضاً عن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة (٣/٢٨٣)**

والأظهر **والله أعلم : أن الأمر واسع ، وعلى المسلم أن يفعل الأيسر لاسيما في الازدحام مع كثرة المشيعين .**

والسنة أن يُحمل الميت على الأعناق لقول النبي ﷺ :" وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " **متفق عليه .**

وأما حمل الجنازة على سيارة مع قرب المقبرة فهو خلاف السنة فلا ينبغي حمله بالسيارة إلا لعذر كبعد المقبرة أو وجود رياح أو خوف ونحوها من الأعذار لأن في المشي بها تأثيراً في القلوب واتعاظاً وتطبيقاً للسنة .

والمذهب **قالوا : أنه يباح أن يحمل الميت بين العمودين أي بدون تربيع .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وصفته : **أن يجعل أحد القوائم على كتفه الأيمن والأخرى على كتفه الأيسر وهذا إذا أمكن بأن يكون مابين العمودين ضيِّقاً ، وأما إن كان واسعاً فلا يمكن فيحمل قائمة بيده اليمنى والأخرى بيده اليسرى وهذا فيه مشقة واستدلوا بورود ذلك عن بعض الصحابة ، وتقدم أن الأمر في ذلك واسع وأنه يفعل الأرفق من غير مزاحمة .**

وأما إن كان الميت صغيراً يمكن حمله بالأيدي فلا بأس في ذلك .

– والأفضل إذا كان الميت امرأة أن يوضع على النعش " مِكَبَّة " وهي مثل الخيمة لها أعواد مقوَّسة توضع على النعش لأن ذلك أستر لها .

المسألة الثانية : يسن الإسراع في المشي بالجنازة

وهذا باتفاق العلماء .

ويدل على ذلك : **حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال** :" أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " **رواه البخاري ومسلم .**

– قال في المجموع (٥/٢٧١): واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيُّره ونحوه فيتأنى "

وضابط الإسراع : **أن يكون فوق المشي المعتاد ولا يزيد على ذلك ، فالإسراع الشديد غير مراد لأنه يُتعب المشيِّعين وأيضاً قد ينزل معه من الميت شيء يلوث الكفن ، وكذلك التباطؤ الشديد غير مراد لأن فيه مخالفة للسنة .**

قال ابن القيم (في زاد المعاد ١/٥١٧) :" وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود "

ويُستثنى **من مشروعية الإسراع بالميت إذا خُشي حدوث ضرر بالجنازة عند الإسراع بها فلا يشرع حينئذ كأن يكون الميت محترقاً ويخشى من تمزقه ، أو كأن تكون مشدودة جداً ويخشى أن تنفجر مع كثرة المياه داخلها أو الهواء ونحو ذلك من الأعذار .**

المسألة الثالثة : كيف يسير الماشي والراكب مع الجنازة ؟

أولاً : الماشي

المذهب : **أن السنة للماشي أن يسير أمام الجنازة .**

واستدلوا : **بحديث ابن عمر قال :" رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة " رواه أبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧) والنسائي (٤/٥٦) وابن ماجه (١٤٨٢) وأُعل بالإرسال [انظر الإرواء للألباني ٣/١٨٦]**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأظهر **والله أعلم : أن الأمر واسع إن شاء مشى أمامها أو خلفها لكن يكون قريباً منها ليُسمى تابعاً لها وبكل الجهات وردت آثار عن الصحابة .**

ويدل على ذلك :-

١-حديث المغيرة قال : قال رسول الله ﷺ :" الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها " **رواه أبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي (٤/٥٥) وابن ماجه (١٤٨١) وقال الترمذي :" حديث حسن صحيح "**

٢-حديث أنس :" أن رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها " أخرجه الطحاوي (١/٢٧٨) وقال الألباني :" قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين " [انظر أحكام الجنائز صـ٧٤.]

٣-وأيضاً حتى يتوسع المشيِّعون ولا يلزمون جهة واحدة فربما يشق ذلك عليهم ، وروى البخاري معلقاً سئل أنس عن المشي في الجنازة فقال :" أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها ، إنما أنتم مشيِّعون " [انظر فتح الباري ٣/١٨٢] ووصله ابن المنذر (في الأوسط ٥/٣٨٣)

ثانياً : الراكب

المذهب : **أن السنة للراكب أن يكون خلف الجنازة وهو** الأظهر **والله أعلم .**

ويدل على ذلك :-

١- حديث المغيرة السابق وفيه :" الراكب يسير خلف الجنازة "

٢- ولأن الراكب إذا كان أمام الجنازة آذى الناس بخلاف ما لو كان خلفهم .

<u>فائدتان :</u>

الأولى : **الأفضل لمن تبع جنازة ألا يكون راكباً فالأفضل أن يكون ماشياً لحديث ثوبان :" أن رسول الله ﷺ أُتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يكون يركبها ، فلما انصرف أُتي بدابة فركب ، فقيل له ؟ فقال :** إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت "**رواه أبو داود (٢/٦٤) وصححه الألباني [انظر أحكام الجنائز صـ٧٥.]**

أما الركوب بعد الانصراف عنها فجائز للحديث السابق ، ولذا كره بعض أهل العلم الركوب في التشييع ولم يكرهوه في الانصراف منها .

الثانية : **جاء في فضل تشييع الجنازة فضل عظيم ينبغي للمسلم أن يجتهد في تحصيله ولا يتوانى ، وهو ما جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :**" من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد " **رواه البخاري (٤٧) وفي رواية أخرى :**" من شهد الجنازة حتى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان " **قيل : وما القيراطان ؟ قال** : مثل الجبلين العظيمين " **رواه البخاري (١٣٢٥)ومسلم(٩٤٥)**

المسألة الرابعة : النهي عن الجلوس لمن تبع جنازة حتى توضع على الأرض

المذهب **وهو القول** الراجح **والله أعلم : أن من تبع جنازة فإنه يكره له أن يجلس حتى توضع على الأرض .**

ويدل على ذلك : **حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال :**" إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع" **رواه البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩)(٧٧)**

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ قال :" فلا يجلس حتى توضع " **والأصل في النهي أن يكون للتحريم والصارف عن التحريم حديث علي قال :" رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ، وقعد فقعدنا ، يعني في الجنازة " والحديث رواه مسلم (٩٦٢)**

وهل المراد حتى توضع على الأرض للدفن أو حتى توضع في اللحد ؟

جاء في حديث أبي هريرة عند البيهقي (٢٦/٤) مايُبَيِّن ذلك بلفظ (حتى توضع على الأرض) **وفي رواية أخرى (** حتى توضع في اللحد) **ألا أن الرواية الأولى أصح لأنها من رواية الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، والثانية من رواية أبي معاوية عن سهيل ، والثوري أحفظ من أبي معاوية كما ذكر ذلك أبو داود ولذا بوَّب البخاري على الحديث بباب " من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال " وأيضاً** يدل **عليه فعل الصحابة مع النبي ﷺ كما في حديث البراء بن عازب قال :" خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلْحَد فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير " الحديث رواه أبو داود (٤٧٥٣) والنسائي (٧٨/٤) وابن ماجه (١٥٤٨)**

– ومن كان جالساً ومرت من عنده جنازة فإنه يستحب له أن يقوم وبه قال المذهب **أيضاً انظر [المغني٣/٤٠٤و٢/٢٦٢]**

ويدل على ذلك :-

١– حديث أبي سعيد الذي تقدم وفيه :" إذا رأيتم الجنازة فقوموا "

٢– حديث جابر قال :" مرت جنازة فقام لها رسول الله وقمنا معه فقلنا يا رسول الله إنها يهودية فقال ﷺ :إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا " **رواه البخاري (١٣١١) ومسلم (٩٦٠) وفي حديث أنس فقيل :" إنها جنازة يهودي ، فقال:** " إنما قمنا للملائكة " **رواه النسائي (٤٧،٤٨/٤)وقال النووي في الخلاصة :" (٧٠١/٢) بإسناد صحيح على شرط مسلم"**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا الحديث يُبَيِّن أن الحكمة من القيام تهويلٌ لأمر الموت وأنه فزع وفي هذا تعظيم لله تعالى ولمن يقوم بأمر الله وهم الملائكة في حديث أنس .

فائدة : **من أهل العلم من قال بجواز الجلوس سواء لمن كان تابعاً للجنازة أو لمن مرت به الجنازة ، وأن الأحاديث الواردة في ذلك منسوخة بحديث علي الذي تقدم حيث قال :" رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ، وقعد فقعدنا يعني في الجنازة " رواه مسلم** ، والصواب **أنه لا نسخ لأنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة ولا تعارض بينها فيقال كما تقدم استحباب القيام لها لمن مرت به الجنازة أو كان تابعاً لها وحديث علي يُبَيَّن أن الأمر بالقيام والنهي عن الجلوس لمن شيَّعها ليس على وجه الإلزام .**

مسألة : ما حكم اتباع النساء للجنائز ؟

المذهب : **أنه مكروه وهو قول جمهور العلماء وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين [انظر المغني ٣/٤٠١]**

والقول الثاني : **أنه محرم وبه قال الأحناف وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن باز [انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٣٥٥] [وانظر فتاوى ابن باز ١٣/١٧٩،١٧٨]**

وأصحاب القولين دليلهم واحد وهو حديث أم عطية قالت :" نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا " رواه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨)

فاستدل أصحاب القول الأول بقولها " ولم يُعزم علينا " واستدل أصحاب القول الثاني " بعموم النهي " والأظهر **والله أعلم القول الثاني وهو أن اتباع الجنائز للنساء محرم لأمرين :-**

الأول : **لما في خروجهن من احتمال الهلع والحزن وربما النياحة بما يشاهدن لضعفهن ، وهذا أمر محتمل جداً من النساء.**

الثاني : **لما في خروجهن من مخالطة الرجال ومزاحمتهم إما في الطريق أو في المقبرة وربما يكون ذلك وسيلة إلى الفتنة .**

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما قول أم عطية " ولم يعزم علينا " فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي وهذا لا ينفي التحريم ، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم ، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره "[انظر مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٥٥]

المسألة الخامسة : يُسن أن يسجى قبر المرأة عند إنزالها

فيسن أن يغطي قبر المرأة عند إدخالها القبر.

ويدل على ذلك :-

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- إجماع العلماء على ذلك .

قال ابن قدامة في المغني [٤٣١/٣] :" لا نعلم في استحباب تغطية القبر خلافاً بين أهل العلم " .

١-لأن ذلك أسترُ لها ، ولأن المرأة عورة فقد يبدوا شيئاً أثناء إنزالها القبر .

وأما الرجل فلا يُسن أن يغطى قبره عند إنزاله .

المسألة السادسة : يسن أن يكون قبر الميت لحداً لا شقاً

والفرق بين اللحد والشق :

اللَّحد : **في الأصل هو الميل ، وصفته أن يحفر في أسفل القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها الميت وكونه من جهة القبلة أفضل ويجوز في الجهة الأخرى .**

الشقُّ : **صفته أن يحفر في وسط القبر كالحوض ثم يوضع فيه الميت ثم يسقف عليه بأحجار ونحوها ويرفع هذا السقف حتى لا يلامس جسد الميت ، وهناك طريقة أخرى وهي أن يُبْنَا داخل القبر في وسطه باللبن كالحفرة ثم يوضع فيها الميت ثم يسقف عليه .**

ولا بأس بالشق لاسيما الأراضي الرملية التي لا يمكن فيها اللحد لأنه لو وضع لانهدم عليه الرمل .

وملخص المسألة أن عندنا إجماعين :-

الأول : **بإجماع العلماء أن الدفن في اللحد أو الشق جائزان .[انظر هذا الإجماع في المجموع ٢٥١/٥]**

الثاني : **بإجماع العلماء أن السنة اللحد ، وأن الشق ليس بسنة . [انظر هذا الإجماع في الإفصاح لابن هبيرة ١٩٢/١]**

ويدل على ذلك : **حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه :" الحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ " رواه مسلم (٩٩٦) والنسائي (٢٠٠٧) وابن ماجه (١٥٥٦)**

والسنة إعماق القبر وهو قول جمهور العلماء أن يعمق له في الحفر لحديث هشام بن عامر مرفوعاً :" احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا " رواه أبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٧١٣) والنسائي (٢٠٠٩) وابن ماجه (١٥٦٠) وقال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح وصحح إسناده الألباني وقال وهو على شرط الشيخين [انظر أحكام الجنائز ١٨٢] واختلفوا في حد الإعماق والصحيح أنه يعمق بلا حد ما يمنع الرائحة والسباع أن تنبشه وهو قول المذهب .

- واختلفوا في إدخال الميت القبر ما السنة في طريقة إدخاله ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول : **أن السنة أن يدخل الميت قبره من قبل القبلة وذلك بأن يكون الآخذ للميت داخل القبر مستقبل القبلة ثم ينزله معترضاً .**

واستدلوا :-**أن علياً كبَّر على يزيد بن المكفَّف أربعاً وأدخله من قبل القبلة " أخرجه عبدالرزاق (٤٩٩/٣) وابن أبي شيبة (٢١٠/٣) وصححه ابن حزم في المحلى (١٧٨/٥)**

١-ما روي عن ابن الحنفية أنه ولي ابن عباس فكبَّر عليه أربعاً وأدخله القبر من قبل القبلة . أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠/٣) وصححه ابن حزم في المحلى (١٧٨/٥)

٢-وكذا ما روي عن بعض السلف كالشعبي وإبراهيم النخعي أن الميت يؤخذ من قبل القبلة كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة (٢١٠/٣)

والقول الثاني :**أن السنة أن يُسلَّ الميت في قبره سلَّاً فيُدخل من عند رجلي القبر وذلك بأن يدخل رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ثم يُسل سلاً رفيقاً . وهذا قول المذهب [انظر المغني ٤٢٥/٣] [الإنصاف ٥٤٤/٢]**

واستدلوا :-

١-بما رواه أبو إسحاق السبيعي قال : أوصى الحارث أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال (هذا من السنة) والحديث له حكم الرفع لأن القائل من السنة هو الصحابي عبدالله بن يزيد والحديث رواه أبو داود (٣٢١١) وابن أبي شيبة (٢٠٩/٣) والبيهقي (٨٠٥٢) وقال : هذا إسناد صحيح وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٢٧/٤) :" رجال إسناده رجال الصحيح "

١-ما روي عن ابن سيرين قال : كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجل القبر . رواه أحمد (٤٢٩/١) وابن أبي شيبة (٢٠٩/٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣/٣) :" رجاله ثقات "

٢-وكذا روي عن بعض السلف كالشعبي والنخعي وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم أن الميت يدخل من جهة رجلي القبر كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة (٢٠٩/٣)

القول الثالث : **أن الأمر في ذلك واسع وكيفما أدخل الميت فينظر الأسهل والأرفق في إدخاله ويفعل وهذا القول رواية في المذهب قال الإمام أحمد :" كلٌّ لا بأس به "[انظر المغني ٤٢٦/٣] وهذا القول هو** الأظهر **والله أعلم جمعاً بين الأدلة خصوصاً ما نقل عن السلف في ذلك .**

المسألة السابعة : يسن لمن يدخل الميت أن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو قول المذهب **أيضاً بل باتفاق الأئمة الأربعة .**

ويدل على ذلك : **حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال :**" إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسوله" **رواه أحمد (٤٣٠/٨) وأبو داود(٣٢١٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٨) وابن حبان (٣٧٦/٧) وصححه الألباني في الإرواء (١٩٨/٣) ولفظ أبي داود وابن حبان " وعلى سنة رسول الله " وأعلَّه الدارقطني (في العلل ٤٠٩/١٢) وأيضاً البيهقي (في السنن الكبرى ٥٥/٤) بأن الحديث موقوف على ابن عمر وتفرد برفع الحديث همام بن يحيى ، وهو ثقة لكن من هو أثق كشعبة وهشام الدستوائي روياه موقوفاً على ابن عمر ولو كان موقوفاً** فالأظهر **والله أعلم أن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي وعليه كما هو مذهب الأئمة الأربعة يُسن لمن يدخل الميت قبره أن يقول " عند ذلك بسم الله وعلى ملة رسول الله أو على سنة رسول الله " أي على شريعته وطريقته .**

المسألة الثامنة : يوضع الميت على شقه الأيمن مستقبل القبلة

المذهب : **أنه يسن أن يوضع الميت على شقه الأيمن في القبر ويجب أن يستقبل به القبلة والرواية الثانية في المذهب أن استقبال القبلة مسنون أيضاً .**

واستدلوا **لسنية وضعه على شقه الأيمن : بحديث البراء بن عازب قال : " كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن " رواه البخاري ، والميت يشبه النائم ، بل النوم هو الموتة الصغرى فكما يُسن ذلك فيها فكذلك يُسن في الموتة الكبرى وهي مفارقة الحياة .**

واستدلوا **لاستقبال القبلة : بحديث عمر بن قتادة أن النبي ﷺ قال في ذكر الكبائر واستحلال البيت الحرام "** قبلتكم أحياءً وأمواتاً **" رواه أبو داود (٢٨٧٥) والنسائي (٨٩/٧) والحاكم (٥٩/١) والحديث ضعيف لأن في سنده عبدالحميد بن سنان ففي حديثه نظر كما قال البخاري وذلك لجهالته كما نقل الذهبي وتقدم بيان ذلك .**

وعليه نقول من الأفضل وضعه على شقه الأيمن مستقبل القبلة لعدم الدليل الصحيح المخصِّص لذلك لكنه أمر كما ذكر ابن حزم المحلى (١٧٣/٥) جرى عليه عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا ولازال العمل عليه مستمراً إلى عصرنا هذا .

– ومن الذي يتولى دفن الميت ؟

إن كان له وصي فإنه هو الأولى بذلك كأن يوصي الميت بأن يدفنه فلان فيُقدَّم الوصي ، ثم الأقارب إن كانوا يحسنون الدفن فإن لم يكونوا كذلك أو لا يريدون النزول للقبر فيدفنه أي واحد من الناس ، وإذا الميت امرأة فلا يُشترط أن يدخلها القبر أحد محارمها بل يجوز أن ينزلها أي شخص ولو كان أجنبياً .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك : **حديث أنس قال : " شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان ثم قال** : هل منكم من رجل لم يقارف الليلة ؟ **فقال أبو طلحة : أنا يا رسول الله ﷺ ، فقال** : فإنزل ، **قال : فنزل في قبرها فقبرها " رواه البخاري ، [معني لم يقارف : أي لم يجامع]**

وقلنا بتقديم الأقارب في الدفن على غيرهم إن لم يكن هناك وصيٌّ ؛ لأن الذين تولوا دفن النبي ﷺ أقاربه العباس وعلي والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ ؛ ولأن الأقارب أولى به وأستر لأحواله ثم ينصب على الميت اللَّبن [وهو المضروب من طين] فإذا وُضع الميت نُصب عليه اللَّبن ويُسد بالطين حتى لا يقع عليه التراب ، لحديث سعد الذي تقدم " الحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ "

فائدة : **جاء في استحباب المشاركة في دفن الميت بأن يحثوا المسلم على القبر حثيات آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين فيُسن أن يشارك المسلم في ذلك من غير مزاحمة ومضايقة** ، والمذهب **على أنه يسن ثلاث حثيات لحديث أبي هريرة " أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً " رواه ابن ماجه (١٥٦٥) واختلف في صحته فصححه النووي في الخلاصة (١٠١٩/٢) والبوصيري في الزوائد (٥١١/١) والألباني في أحكام الجنائز (١٥٣) وذكر أنه يتقوى بشواهد ، وأعلَّه أبو حاتم في العلل (٣٢٢/٩) وقال هذا حديث باطل وذكر ابن حجر في التلخيص (١٩٢/٢) أن بعضهم أعلَّه بعنعنة الأوزاعي وشيخه يحيى بن أبي كثير** فالأظهر **سنية الحثو مطلقاً ، وأما تقييده بثلاث ففيه خلاف في صحته كما تقدم .ولا يصح أي ذكر أثناء حثوا التراب وكل ما ورد فهو ضعيف .**

المسألة التاسعة : يسن أن يرفع القبر قدر شبر مسنَّماً

وبه قال المذهب **أيضاً** .

والشبر : **هو مابين طرفي الأصبعين الخنصر والإبهام عن التفريج المعتاد [انظر القاموس المحيط ٦٣١/٢]**

وفي هذه المسألة ثلاث سنن :-

١-سنية رفع القبر حتى لا يساوي الأرض ، حتى يعرف أنه قبر فيترحم على صاحبه ولا يهان وسيأتي دليل رفع القبر ، منها رفع قبر النبي ﷺ مسنَّماً كما سيأتي ، ولمجيء آثار كثيرة عن الصحابة تبيِّن أن العمل عندهم رفع القبر .

٢-سنية أن يكون هذا الرفع مقدار شبر تقريباً .

واستدل المذهب **بحديث جابر أن النبي ﷺ أُلحد ونُصب على قبر اللبن نصباً ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر ، والحديث رواه بن حبان (٦٦٠١) والبيهقي (٤١٠/٣) واختُلف في صحته ؛ لأن مداره على فضيل بن سليمان**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النميري كثير الخطأ ولكن يستدل لذلك بالنهي عن أن يكون القبر مرتفعاً ارتفاعاً ظاهراً بحديث علي أنه قال لأبي الهياج الأسدي :" ألا أبعثك على مابعثني عليه رسول الله ﷺ : ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيته " **رواه مسلم (٩٦٩) .**

١-سنية أن يكون القبر مسنَّماً .

ويدل على ذلك : **مارواه سفيان التمَّار : أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنَّماً " رواه البخاري (١٣٩٠)**

[ومسنَّماً : أن يجعل كالسنام بحيث يكون وسطه بارزاً على أطرافه ، وضد المسنَّم المسطَّح وهو المبسوط في أعلاه كالسطح]

استثنى **أهل العلم مما سبق مَن دُفن في أرض حرب وتعذر نقله فإن الأولى تسويته بالأرض فلا يُرفع خوفاً من أن ينبشه الأعداء ويمثلوا به .**

فائدة : لا يشرع تلقين الميت بعد دفنه خلافاً لما ذكره صاحب الروض ، ومن قال أنه يشرع تلقين الميت استدل بحديث ضعيف رواه الطبراني من حديث أبي أمامة ، وتلقينه أن يقعد عند قبره فيذكره بالشهادتين وأنه رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً ، ونحو ذلك ومنهم من يقرأ عنده القرآن وكل هذا غير مشروع .

- قال الصنعاني (في سبل السلام ١٦١/٢) :" ويتحصّل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ، ولا يُغْتَر بكثرة من يفعله " [وانظر كلام شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٩٦/٢٤ وأيضاً كلام ابن القيم في زاد المعاد ٥٢٢/١]

- والسنة عند الفراغ من دفن الميت أن يستغفر المشيِّعون للميت عند القبر ويدعوا له بالتثبيت ويأمر أحدهم الحاضرين بذلك لحديث عثمان قال :" كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل " رواه أبو داود (٣٢٢١) وجوَّد إسناده النووي (في المجموع ٢٩٢/٥٤) .

المسألة العاشرة : ما نُهي عن فعله في القبر

أولاً : تجصيصه والبناء عليه

وتجصيصه هو وضع الجص فوقه .

فالمذهب : **أنه يكره تجصيص القبر والبناء عليه ، فصاحب الزاد عبَّر بالكراهة .**

والقول الراجح **والله أعلم : أنه يحرم تجصيصه والبناء عليه .**

ويدل على ذلك :-

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- حديث علي عند مسلم مرفوعاً وفيه :" ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيته" .

ووجه الدلالة : أن تجصيصه من باب تشريفه والغلو فيه وكذا البناء عليه .

٢- حديث جابر :" نهى رسول الله ﷺ أن يُجصَّص القبر ، وأن يقعد عليه وأن يُبنى عليه " رواه مسلم (٩٤) وأبو داود (٣٢٢٥) والنسائي (٢٠٢٨) وزاد الترمذي (١٠٥٢) :" وأن يُكتب عليها وأن توطأ "

فالأرجح **أن النهي للتحريم لسببين :-**

١-لأن النهي لا صارف له عن التحريم إلى الكراهة .

٢-لكثرة الافتتان بالقبور والغلو فيها والشرع سدَّ أبواب الفتنة في أهل القبور في نصوص كثيرة .

ثانياً : الكتابة على القبر

المذهب : **أن الكتابة على القبر مكروهة وهو قول جمهور العلماء خلافاً للأحناف الذين قالوا بالجواز [انظر المجموع ٥/٢٦٦]**

والقول الثاني : **أن الكتابة على القبر محرمة ، لأنه لا صارف عن التحريم .**

ودليل القولين : **حديث جابر المتقدم ففي رواية الترمذي " وأن يكتب عليها "**

- قال الشوكاني (في نيل الأوطار ٤/٨٥) :" قوله _ أي في الحديث _ وأن يكتب عليه ، فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره : عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها ، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوَّزوه لا على وجه الزخرفة قياساً على وضعه الحجر على قبر عثمان كما تقدم وهو من باب التخصيص بالقياس وقد قال الجمهور به لا أنه قياس في مقابلة النص ولكن الشأن في صحة هذا القياس "

فمن قال بكراهة الكتابة جوَّز كتابة الاسم على القبر لكي يُعرف واستدل بوضع النبي ﷺ الحجارة عند رأس قبر عثمان بن مظعون لما مات وقال :" أتعلّم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي" **رواه أبو داود (٣٢٠٦) والبيهقي (٦٧٤٤) وحسن إسناده ابن حجر [انظر التلخيص ٢/٢٣٣] فهم خصَّصوا النهي عن الكتابة بالقياس على تعليم النبي ﷺ لقبر عثمان بن مظعون في الحديث المتقدم وهو حديث المطلب بن عبدالله .**

وقالوا : أن النهي عن الكتابة يشمل ما أدَّى إلى المباهاة والغلو وتشريف القبور ككتابة المدائح والثناء على الألواح ونحوها ، واختار جواز كتابة الاسم شيخنا ابن عثيمين وبيَّن أن هذا رأي شيخه عبدالرحمن السعدي [انظر الممتع ٥/٣٦٦ ، وانظر مجموع فتاوى شيخنا ١٧/١٩٠] .

والأفضل للمسلم ألا يكتب على القبور شيئاً سواء اسم الميت أو غيره لقوة استدلال من حرَّم الكتابة إذ أن الحديث عام في كل كتابة ، والقياس على تعليم النبي ﷺ بحجر استبعده بعض أهل العلم كالألباني [في أحكام الجنائز صـ٢٠٦.]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقالوا لا يقاس ماورد به النهي على ماورد في الشرع استحبابه وهو تعليم القبر وعلى كل حال الأولى **للمسلم إذا أراد أن يضع علامة على قبر أن يجتنب الكتابة لورود النهي فيها ، لاسيما أنه لم يُنقل عن الصحابة أنهم يعلِّمون قبورهم بالكتابة قال الذهبي :" ولا نعلم صحابياً فعل ذلك ، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي "[انظر تلخيص المستدرك ١/٥٢٥]**

ولاشك أن النهي يشتد إذا كان المكتوب على القبر آيات من القرآن أو أسماء الله الحسنى لأنها عرضة للإهانة والتلوث ومنهم من يضعها تبركاً وكل هذا خلاف المشروع ، وكذلك يشتد النهي إذا كان المكتوب قصائد ومدائح وثناء أو رثاء لأن هذا عرضة للمفاخرة والمباهاة وحينئذ تشترك مع التجصيص والبناء عليها في العلة وهي التعظيم والمباهاة والتشريف ، وأخف المكتوب فيما لو كتب الاسم للتعريف ومع عموم النهي فإن الأولى أن يجتنب كل مكتوب إلا إذا كان لا يمكن معرفة صاحب القبر إلا بالكتابة لكثرة من يضع الأحجار عند القبر كعلامة واختاره الألباني . [انظر أحكام الجنائز صـ٢٠٦.]

ثالثاً : الجلوس والوطء على القبر والاتكاء إليه

فالمذهب : **أن الجلوس والوطء على القبر مكروهان .**

والقول الراجح **والله أعلم : أن الجلوس والوطء محرمان .**

ويدل على ذلك :-

١-حديث أبي هريرة مرفوعاً :" لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر" **رواه مسلم (٩٦) وهذا دليل تحريم الجلوس وورود الوعيد يدل على التحريم .**

٢-حديث جابر المتقدم وفيه :" وأن يكتب عليه وأن توطأ " وهذا دليل على تحريم وطء القبر ولا صارف يصرف النهي عن التحريم ، ولما في ذلك من الامتهان للقبر ، والمتأمل لحديث جابر يجد فيه النهي عن تعظيم القبر والغلو فيه والمباهاة فيه وذلك في التجصيص والبناء والكتابة ، والنهي عن امتهانه وذلك بالوطء عليه لأن معاملة القبور وسط بين هذا وذاك.

وأما الإتكاء إلى القبر ، فالمذهب **على أنه مكروه والقول بالتحريم أقوى لما في ذلك من الامتهان للقبر . ويكره المشي بين القبور بالنعلين إلا لحاجة كشدة برد أو حر أو خوف إيذاء وهو قول** المذهب **أيضاً .**

ويدل على ذلك : **حديث بشير بن الحنظلية قال :" بينما أماشي رسول الله ﷺ أتى على قبور المسلمين فبينما هو يمشي حانت نظرة فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال :** ياصاحب السبتيتين ، ألق سبتيتيك ، **فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما " رواه أهل السنن وجوَّده الإمام أحمد كما[في تهذيب السنن ٤/٣٤٣] وحسنه النووي [في المجموع ٥/٣١٢]**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الحادية عشرة : حكم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد

المذهب : **أنه يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلا لضرورة ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف فساد الميت ونحوه**

واستدلوا : **بأن النبي ﷺ كان يدفن كل واحد في قبره لوحده وعلى هذا جرى عمل المسلمين ولما اضطر إلى دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد فعله كما في قتلى أحد والحديث رواه أبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٧١٣) والنسائي (٢٠١١،٢٠١٠)**

والأفضل أن يجعل بين الاثنين في القبر الواحد حاجزاً من تراب ونحوه ليكونا كالمنفصلين .

والقول الثاني : **أنه يكره فعل ذلك إلا لضرورة ، [واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات صـ٨٩]**

وعللوا ذلك : **بأن مجرد فعل النبي ﷺ وكون المسلمين يُدفنون في قبر واحد فقط لا يدل على التحريم ، [واختاره شيخنا ابن عثيمين في الممتع ٣٦٩/٥]**وهو الأظهر والله أعلم ؛ **لأن الاستدلال بمجرد الفعل لا يقوى على التحريم .**

المسألة الثانية عشرة : حكم القراءة على القبر

والمقصود بذلك أن يأتي الشخص ويقرأ على القبر للتخفيف على الميت ، أو لأجل أن يسمعه فيستأنس بذلك ونحوه .

فالمذهب : **أن ذلك لا يكره .**

واستدلوا :-

١-بحديث أنس مرفوعاً :" من دخل المقابر فقرأ فيها " يس " خفف عنهم يومئذ وكان لهم بعددهم حسنات " **وسنده ضعيف جداً ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢٤٦)**

٢-ماورواه الطبراني (١٣٦١٣) أن ابن عمر أوصى إذا دُفن أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها .

ونوقش : **بأن هذا الأثر روي مرفوعاً وموقوفاً فروي مرفوعاً عن ابن عمر وهو ضعيف لأن مداره على يحيى بن عبدالله البابلتي وهو ضعيف .**

وروي موقوفاً على ابن عمر وضعفه الألباني [في أحكام الجنائز (١٩٢)] لأن في سنده مجهولاً وهو عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقيل : **إنها جائزة بعد الدفن لأثر ابن عمر الموقوف وأما بعد ذلك فالقراءة عند القبر مكروهة ، وهذا القول رواية في مذهب أحمد (انظر الإنصاف للمرداوي ٢/ ٥٥٨) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٤٤) ومجموع الفتاوى ٢٤/٣١٧]**

والأظهر **والله أعلم : كراهة القراءة عند القبر على الإطلاق سواء بعد الدفن أو غيرها ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهي رواية في مذهب أحمد [انظر مسائل الإمام أحمد صـ١٨٥. وانظر المغني ٢/٥١٨]**

والتعليل :-

١- لأن ذلك عمل لم يفعله النبي ﷺ ولم يكن عليه فعل الصحابة ولم يكن معروفاً عند السلف .

٢-حديث أبي هريرة مرفوعاً :" لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة " **(٧٨٠)**

ووجه الدلالة : أن في هذا دليلاً أن المقبرة لا يقرأ فيها قرآن .

وقيل : **إن هذا محرم ، وأن الكراهة التي قصدها من قال بالكراهة إنما قصد كراهة التحريم (وهذا التعبير معروف عند المتقدمين) لأنهم عللوا ذلك بأنه لا أصل له فيكون بدعة وهذا القول قوي .**

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في الاقتضاء صـ١٨٢.]:" ولا يحفظ عن الشافعي في هذه المسألة كلام وذلك لأن ذلك عنده بدعة ، وقال مالك : ما علمت أحداً يفعل ذلك ، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه " [وانظر أيضاً زاد المعاد (١/٥٢٧)]

المسألة الثالثة عشرة : حكم الدفن في هذين الوقتين :-

أولاً : في أوقات النهي القصيرة :-

وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ، وحينما تكون في وسط السماء حتى تزول ، وحينما تغرب حتى يغيب قرصها.

المذهب : **أن دفن الميت في هذه الأوقات الثلاثة مكروه .**

والقول الراجح **والله أعلم : أن الدفن فيها محرم واختاره الألباني (في أحكام الجنائز صـ١٣٩.)**

ودليل القولين **واحد وهو : حديث عقبة بن عامر قال :" ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب " رواه مسلم (٨٣١) .**

فالمذهب : **قالوا بأن الإجماع على ترك ظاهر الحديث وجواز الدفن في هذه الأوقات** ، والصواب **أن الإجماع غير محفوظ وأن المحفوظ في هذه المسألة اختلاف العلماء فدعوى الإجماع فيها نظر (انظر أحكام الجنائز**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صـ١٣٩.) وانظر (أحكام المقابر للدكتور عبدالله السحيباني صـ٨٢.) وحمل بعضهم النهي على من يتحرى الدفن في هذه الأوقات ، والأظهر والله أعلم أن الدفن فيها محرم كما تقدم لأن الأصل في النهي التحريم ولا صارف يصرفه عن ذلك

ثانياً : الدفن ليلاً :-

للمذهب **في حكم الدفن ليلاً ثلاث روايات** : قيل : **محرم** ، وقيل : **مكروه** ، وقيل : **جائز وهي التي ذكرها صاحب الروض . [انظر الإنصاف للمرداوي ٢/٥٤٧]**

والقول الراجح **والله أعلم : أنه يجوز الدفن ليلاً وبه قال جمهور العلماء .**

ويدل على ذلك :-

١- **حديث ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبر دفن ليلاً فقال** : متى دفن هذا ؟ **فقالوا : البارحة ، قال** : أفلا آذنتموني ؟ **قالوا : دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه ، قال ابن عباس : وأنا فيهم ، فصلى عليه " رواه البخاري (١٣٢١) ومسلم (٩٥٤)**

٢- **حديث أبي هريرة في قصة المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد ففي رواية أن النبي ﷺ سأل عنها :" قالوا : ماتت من الليل ودفنت فكرهنا أن نوقظك " الحديث رواه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦)**

– قال ابن عبدالبر :" في الحديث دليل واضح على جواز الدفن بالليل " [انظر الاستذكار ٨/٢٩١]

٣– ورد بعض الآثار عن الصحابة في الدفن ليلاً فمن ذلك :-

أ– ما روته عائشة في دفن أبي بكر ليلاً كما عند البخاري (١٣٨٧)

ب– وأن عثمان دفن ليلاً كما روى ذلك ابن أبي شيبة (٣/٢٢٧) والبيهقي (٤/٥٠)

ج– وأن فاطمة دفنت ليلاً كما عند البخاري (٤٢٤٠،٤٢٤١) ومسلم (١٧٥٩) من حديث عائشة .

واستدل **المحرِّمون والكارهون للدفن ليلاً : بحديث جابر أن النبي خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكُفِّن في كفن غير طائل ، وقُبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ:" إذا** كَفنّ أحدكم أخاه فليحسن كفنه **" رواه مسلم (٩٤٣)**

وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة أشهرها جوابان وهما :-

قيل : **إن النبي ﷺ إنما نهى عن الدفن ليلاً في هذا الحديث ؛ لأنه دُفن قبل أن يصلى عليه فالمقصود بالنهي ترك الصلاة لا الدفن ، بدلالة قوله في الحديث :" فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه "**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقيل : **إن النهي عن الدفن في الليل لما يترتب على ذلك من إساءة الكفن ، لأن الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن ورداءته ويؤيد هذا الجواب ما جاء في أول الحديث وآخره ، ففي أوله " أن الرجل كُفِّن في كفن غير طائل " وفي آخره قال النبي ﷺ :**" إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " **وهذا الجواب هو** الأظهر **والله أعلم .**

– قال ابن القيم :" والذي ينبغي أن يقال في ذلك – والله أعلم – أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه ، فلا بأس به ، وعليه تدل أحاديث الجواز ، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه وتمام القيام عليه ، نهي عن ذلك وعليه يدل الزجر " [انظر تهذيب السنن (٢٤٦/٨)]

المسألة الرابعة عشرة : هل يَصِلُ للميت ثواب القربات التي تهدى له ؟

أولاً : الأشياء التي ورد بها النص في انتفاع الأموات بعمل الأحياء :-

١ – الصدقة

ويدل على ذلك :

١–حديث عائشة :" أن رجلاً قال : إن أمي افْتُلِت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال : نعم " رواه البخاري (١٩٨/٣) ومسلم (٨١/٣) [افتلت نفسها : أي ماتت فجأة]

٢–حديث ابن عباس :" أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال : يارسول الله ، إن أمي توفيت ، وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإني أشهدك أن حائط المخراف صدقة عليها " رواه البخاري (٢٩٧/٥، ٣٠١) [المخراف : أي المثمر سمي بذلك لما يُخرف منه أي يجنى من ثمره]

١–حديث أبي هريرة : أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : "نعم " رواه مسلم (٧٣/٥)

٢ – العتق

ويدل على ذلك : **حديث عبدالله بن عمرو :" أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، قال : حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة وإن هشاماً أعتق خمسين ، وبقيت عليه خمسون ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ :**" إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه بلغه ذلك " **رواه أبو داود (١٥/٢) والبيهقي (٢٧٩/٦) وأحمد (٦٧٠٤) وحسنه الألباني (في أحكام الجنائز صـ١٧٣) وبإجماع العلماء كما سيأتي أن الميت ينتفع إذا أعتق عنه وأيضاً يقال أن العتق داخل في عموم الصدقة .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- الدعاء والاستغفار له

ويدل على ذلك :-

١-قال تعالى {وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ }**الحشر ١٠**

٢-حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به " **رواه مسلم (٧٣/٥)**

١-حديث أبي هريرة قال : نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال : استغفروا لأخيكم" **رواه البخاري (١٢٣٦) ومسلم (٩٥١)**

٢-حديث عثمان بن عفان قال :" كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال :" استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل " رواه أبو داود (٣٢٢١) وجوَّد إسناده النووي في المجموع (٢٩٢/٥)

- قال ابن القيم : وقد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة ..." [انظر كتاب الروح صـ١١٨،١١٩]

٤- الحج

ويدل على ذلك :-

حديث بريدة في المرأة التي سألت النبي ﷺ أن أمها ماتت فقالت :" ... إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال :" صومي عنها **" قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال :"**حجي عنها **" رواه مسلم.**

٥- قضاء الدين

ويدل على ذلك :-

حديث سلمة به الأكوع قال :" كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا : صلِّ عليها ، فقال : هل عليه دين **، قالوا : لا ، قال :** فهل ترك شيئاً ؟ **قالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أتي بجنازة أخرى ، فقالوا : يارسول الله صلِّ عليها ، قال :** هل عليه دين ؟ **قيل : نعم ، قال :** فهل ترك شيئاً ؟ **قالوا : ثلاثة دنانير فصلى عليها ، ثم أتي بالثالثة فقالوا : صلِّ عليها ، قال :** هل ترك شيئاً ؟ **قالوا : لا ، قال :** فهل عليه دين ؟ **قالوا : ثلاثة دنانير ، قال :** صلوا على صاحبكم **، قال أبو قتادة : صلِّ عليه يا رسول الله ﷺ وعليَّ دينه ، فصلى عليه " رواه البخاري (٢١٦٩)**

- وهذه الأمور الخمسة السابقة نقل الإجماع عليها ابن هبيرة في الإفصاح (١٩٤/١) فقال :" واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه ، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل إليه " وأما قضاء الدين فنقل الإجماع النووي في شرح مسلم أن ثواب سداده يصل إلى الميت .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- قضاء الصوم الواجب عن الميت

ويدل على ذلك :-

١-حديث عائشة أن رسول الله قال :" من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه " **رواه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١١٤٧)**

٢-حديث ابن عباس :" أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال :" أرأيت لو كان عليها دَيْن أكنت تقضينه " **قالت : نعم ، قال :** فدين الله أحق بالقضاء " **رواه البخاري (١٨١٧) ومسلم (١١٤٨) وفي الحديث أيضاً استدلال على قضاء الدين .**

١-حديث بريدة وتقدم قريباً .

واختلف أهل العلم ما هو الصوم الذي يجوز للحي قضاؤه عن الميت ، فقيَّده بعضهم بصوم النذر وهو قول المذهب ، والصحيح **أنه كل صوم واجب سواء كان نذراً أو قضاءً أو كفارة وما شابه ذلك لعموم حديث عائشة وسيأتي بيان المسألة في كتاب الصيام بإذن الله تعالى .**

- واختلف أهل العلم فيما سوى ذلك من الأعمال كقراءة القرآن والذكر والصلاة والطواف وصيام التطوع وغيرها من الأعمال هل يصل ثوابها للميت على قولين :-

المذهب : **أنه يصل ثواب جميع الأعمال للميت إذا أهديت إليه . واختاره شيخ الإسلام (في الفتاوى ٢٤/٣١٤) وابن القيم [في كتاب الروح صـ١١٧_١٤٣] واختاره الشيخ ابن عثيمين (في الممتع ٥/٣٧١_٣٧٣)**

وعللوا ذلك : بأن الأدلة الواردة في انتفاع الميت بعمل الحي في باب العبادات كالحج والصدقة وغيرهما تدل على انتفاع الميت بغيرها من الأعمال وأنها كالأمثلة لها ولم يرد النبي ﷺ الحصر بهذه الأشياء ، فلا فرق بين انتفاعه بالصدقة أو قراءة القرآن .

والقول الثاني : **أنه لا ينفع الميت إلا ما ورد به الدليل ، وهو قول جمهور العلماء .**

قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/١٩٤) :" واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه ، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل إليه ، ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام وإهداء ثواب ذلك للميت : فقال أحمد : يصل ذلك إليه . وقال الباقون ثوابه لفاعله "

واستدل الجمهور :

١-بقوله تعالى{وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى **}النجم٣٩ ، واستثنوا من ذلك ما ورد فيه الدليل .**

٢-أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أهدى مثل هذه الأعمال لأمواته أو حث عليها مع كثرة من يحبهم ﷺ من الذين ماتوا قبله سواء من أقاربه كخديجة زوجته وثلاث من بناته وعمه حمزة أو غيرهم كالسبعين من القرَّاء الذين قتلوا .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣-أنه لم يرد عن الصحابة ولا عن السلف أنهم كانوا يفعلون ذلك ولو كان مشروعاً لسبقونا إليه .

٤-لأن العبادات مبناها على التوقيف فلا نتعبد الله عز وجل بشيء سواء لأنفسنا أو بإهداء الثواب لغيرنا من الأموات إلا بما ورد فيه الدليل .

والأظهر **والله أعلم هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به** ، فالأولى **للمسلم أن يقتصر على ما ورد به الدليل لاسيما وأن ما ورد بها الدليل هي من أنفع الأعمال وفيه غُنْيَةٌ للمسلم .**

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في الاختيارات صـ٥٤.) :" ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرؤوا القرآن ، يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين ، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل "

وتَقدَّم أن شيخ الإسلام له ترجيح غير هذا وهو الذي أيَّده ابن القيم وكتب فيها مبحثاً مفصلاً يؤيد فيه وصول جميع القربات للميت عامة وردَّ عليه الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار (٨/٢٥٤_٢٧٠)

- قال الإمام ابن كثير (في تفسيره ٤/٢٥٩) مرجحاً قول الجمهور :" وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يُتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء "

وقال الشيخ ابن باز :" إهداء الصلاة ، أو القرآن على الموتى أو الطواف أو صيام التطوع فلا أعلم لذلك أصلاً والمشروع تركه لقول النبي ﷺ :" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "

وقال أيضاً :" ليس هناك دليل في هذا الباب فيما نعلمه يدل على شرعية القراءة للموتى ، فينبغي البقاء على الأصل وهو أنها عبادة توقيفية ، فلا تفعل للأموات والصواب أنه غير مشروع "

[انظر مجموع فتاواه (٨/٣٤٤،٣٤٥)(١٣/٩٦) وانظر أيضاً فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢٣٢)]

<u>فائدة</u> : اختار الشوكاني (في نيل الأوطار ٤/١٤٢) وأيَّده الألباني (في أحكام الجنائز صـ١٧٣.) أن عموم ما يفعله الولد من أعمال صالحة فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجر الولد شيء .

وأما من غير الولد فلا يصل الثواب إلى الميت .

وعللوا ذلك : **بأن الولد يعتبر من سعي والديه ومن كسبهما ، والله عز وجل يقول** {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى }**النجم٣٩ ، ولأن النبي ﷺ يقول** :" إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه " **أخرجه أبو داود (٢/١٠٨) والنسائي (٢/٢١١) والترمذي (٢/٢٨٧) وحسنه .**

- وأما إهداء ثواب الأعمال للأحياء ، بأن يعمل حي عملاً يهدي ثوابه لحي آخر .

فالمذهب : **أنه لا بأس بذلك وينتفع به .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأظهر والله أعلم : أنه لا ينتفع إلا بما ورد فيه الدليل كالدعاء والصدقة بالإجماع وسيأتي والحج إذا كان أحد والديه كبيراً لا يستطيع الحج .

ويدل على ذلك :-

١- حديث ابن عباس وفيه أن امرأة قالت للنبي ﷺ :" إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال :" نعم وذلك في حجة الوداع " رواه البخاري ومسلم .

وفي حديث أبي رزين العقيلي أنه قال :" يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال : حج عنه أبيك واعتمر " رواه النسائي .[والظعن هو الارتحال في السفر]

٢- لو كانت قراءة القرآن والصلاة عن الأحياء تنفعهم لفعلها النبي ﷺ لمن يحبه وكذا الصحابة والسلف فلمَّا لم يرد دل على أنه غير مشروع .

- قال الشيخ ابن باز :" ليس هناك دليل شرعي على شرعية إهداء الصلاة والقراءة عن الغير سواء كان حياً أو ميتاً . والعبادة توقيفية لا يشرع منها إلا ما دلّ الشرع على شرعية . ولكن يشرع لك الدعاء عنها والصدقة عنها ، والحج والعمرة إذا كانت كبيرة في السن لا تستطيع الحج والعمرة " [انظر فتاوى ابن باز ٣٢١/٩]

وقال أيضاً :" أما الصدقة فتنفع الحي والميت بإجماع المسلمين ، وهكذا الدعاء ينفع الحي بإجماع المسلمين ، فالحي لا شك أنه ينتفع في الصدقة منه ومن غيره وينتفع بالدعاء " [انظر مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٣٤٨/٤]

- وسئل الشيخ ابن عثيمين : هل يجوز أن يتصدق الرجل بمال ويشرك معه غيره في الأجر ؟

فأجاب : يجوز أن يتصدق الشخص بالمال وينويها لأبيه وأمه وأخيه ومن شاء من المسلمين لأن الأجر كثير .... وكان النبي ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته " [انظر مجموع فتاوى ابن عثيمين ٤٦١/١٨]

المسألة الخامسة عشرة : من السنة أن يُصنع لأهل الميت طعاماً

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يُسن أن يصُنع لأهل الميت طعاماً في يوم مصيبتهم مراعاة لحالهم .

ويدل على ذلك : حديث عبدالله بن جعفر قال :" لماجاء نعي جعفر ـ حين قتل ـ قال النبي ﷺ : اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم مايشغلهم " رواه أبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٨٨) وابن ماجه(١٦١٠) وأحمد (٢٨٠/٣)

وتحت هذه المسألة خمسة تنابيه وفائدتان ، فأما التنبيهات فكما يلي :-

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأول : **لم يرد في السنة تحديد مدة الإطعام فقيل : يوم وليلة لأن الغالب الحزن الشاغل عن صنع الطعام يوم وليلة ، وقيل : ثلاثة أيام ، والعبرة بإشغال صنع الطعام لهم عرفاً .**

التنبيه الثاني : **لا يجوز الإسراف في صنع الطعام لأهل الميت كما هو واقع اليوم .**

التنبيه الثالث : المذهب **أن صنع أهل الميت الطعام للناس مكروه** ، والصواب **أنه لا يجوز وذلك لعدة أمور :-**

١-أن في ذلك مخالفة للسنة ، حيث إن السنة أن يصنع لأهل الميت لا أن يتولى أهل الميت صنعه للناس .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٦) :" وأما صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة ".

٢-أن في ذلك تكليفاً لأهل الميت وإشغالهم وقت مصابهم وهذا خلاف مقصود الشرع .

٣-أن في ذلك اجتماعاً منهياً عنه قال عنه جرير بن عبدالله البجلي :" كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة " رواه ابن ماجه وهذا الأثر مداره على هُشيم بن بشير من الحفاظ الثقات إلا أنه كثير التدليس ولذا أعلَّه الدارقطني في العلل (٤٦٢/١٣) بهشيم وكذا الإمام أحمد فقال (في مسائل أبي داود صـ ٢٩٢.) : "زعموا أنه _ أي هُشيماً _ سمعه من شريك ، وما أرى لهذا الحديث أصلاً "

والحديث صححه النووي (في المجموع ٣٢٠/٥) والألباني (في أحكام الجنائز صـ٢١٠.) وابن باز (في فتاواه ٣٨٤/١٣) .

التنبيه الرابع : **ما يصنعه كثير من الناس الذين يصنعون الطعام لأهل الميت من دعوة للناس ليجتمعوا على هذا الطعام أمر غير مشروع أيضاً وهو خلاف السنة ، وتقدم قول جرير أنهم يعدُّون هذا من النياحة ، وثبت في مسند الإمام أحمد (٦٥/٣) وسنن أبي داود (٣١٢٨) من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة .**

- قال شيخنا ابن عثيمين بعد أن قرَّر أن هذا بدعة منكرة :" ومن المعلوم أن هدي محمد ﷺ لا يتضمن مثل هذا ، بل إن الصحابة ﷺ يعدون الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من النياحة ، والنياحة لا يخفى حكمها على من اطَّلع على السنة فإن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة وقال :" النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب " فالواجب الكف عن هذه العادة المنكرة ، وأن تحفظ الأموال عن بذلها في هذا العمل المحرم " [انظر فتاواه ٣٦٨/١٧]

التنبيه الخامس : **يجوز لمن حضر أهل الميت وهم يأكلون طعاماً صُنع لهم أن يأكل معهم ، لأنه وافق ذلك من غير دعوة ولأن الطعام صنع لهم ولم يصنعوه بأنفسهم .**

فائدتان :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأولى: **قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في الاختيارات صـ ٩٠) :" وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر ، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها "**

الثانية : **بناء على ما تقدم من مسألة إهداء الثواب فإنه يمكن تلخيصه في ثلاثة أنواع:-**

أ-عبادات مالية : **كالصدقة مثلاً فهذه يصل ثوابها للمهدي إليه ونقل الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية [انظر مجموع الفتاوى (١٤/٣٠٦_٣١٥) والاختيارات صـ٩٢.]**

ب-عبادات مالية بدنية : **كالحج والعمرة وهاتان يصل ثوابهما لمن أهديت إليه من الأموات ، وكذلك من الأحياء إن كان عاجزاً عنهما لكبر سنة أو مرضه مثلاً .**

ج-عبادات بدنية : **كالصلاة والدعاء والطواف والصيام وقراءة القرآن وغيرها من العبادات البدنية ، وتقدم الخلاف فيها وأن** الراجح **أنه يصل ثواب ما ورد به الدليل دون غيره والله أعلم .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل في [زيارة القبور ، والتعزية ، والبكاء على الميت]

فيه ستُ مسائل :

بهذا الفصل ختم المصنف كتاب الجنائز بعد أن ذكر أحكام الميت في احتضاره ثم ما يتعلق بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، فذكر زيارة القبور لما فيها للميت من إحسان بالدعاء وللحي من تذكير بالمآل ، ثم بيَّن ما ينبغي للمسلم فعله لأهل الميت من تعزية ، وما يتعلق بالبكاء عليه .

المسألة الأولى : تُسن زيارة القبور

وسنية زيارة القبور دلَّ عليها النص والإجماع .

فقد جاء في حديث بريدة أن النبي ﷺ قال :" كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " **رواه مسلم (٩٧٧) وفي رواية للترمذي (١٠٥٤)** " فإنها تذكر الآخرة **"وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً "**...فزوروا القبور فإنها تذكر الموت **"رواه مسلم (٩٧٧) ونقل النووي (في المجموع ٥/٣١٠) إجماع العلماء على سنية زيارة القبور .**

– والمقصود بالزيارة هنا الزيارة الشرعية ، لأن زيارة القبور على قسمين :–

الأول : زيارة شرعية : **وهي التي دلَّت عليها السنة وإجماع العلماء ، والمقصود من هذه الزيارة أمران :–**

١–متعلق بالزائر : **وهو أخذ العظة والعبرة بتذكر الموت وحال الموتى ومصير الإنسان .**

٢–متعلق بالميت : **وهو الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له .**

القسم الثاني : زيارة بدعية : **وهي التي يقصد صاحبها بزيارته الصلاة عند القبور ، والطواف بها واستلامها أو دعاء أصحابها والاستغاثة بهم وكل ذلك محرم ومنه ما هو بدعة في الدين ومنه ما هو شرك .**

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢٤/٣٢٦) :" أما زيارة القبور فهي على وجهين : شرعية وبدعية

فالشرعية : مثل الصلاة على الجنازة ، والمقصود بها الدعاء للميت كما يقصد بذلك الصلاة على الجنازة ، وأما البدعية : فهي زيارة أهل الشرك الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة وطلب الحوائج عنده فيصلون عند قبره ويدعون ...."

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فائدة : **قول النبي ﷺ** (كنت نهيتكم عن زيارة القبور) **سبب النهي في أول الأمر لأن الناس كانوا حديثوا عهد بالكفر والإشراك فخاف النبي ﷺ أن يكون ذلك وسيلة للإشراك فتكون زيارتهم لها بدعية فلما استقر الإيمان أذن لهم .**

المسألة الثانية : سنية زيارة القبور للرجال دون النساء

وأما النساء فقد اختلف أهل العلم في حكم زيارة النساء للقبور :-

فالمذهب : قيل : **مكروه** ، وقيل : **محرم** ، وقيل : **مباح** .

والمشهور من مذهب الحنابلة : أنه يكره للمرأة أن تزور القبور فلو زارت لا إثم عليها .[انظر الإنصاف ٥٦١/٢]

والقول الراجح **والله أعلم : أنه يحرم على النساء زيارة القبور ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٤) والاختيارات ٩٣) وتلميذه ابن القيم (في تهذيب السنن ٥٩/٩)**

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي هريرة " أن رسول الله لعن زوّارات القبور " رواه الترمذي (١٠٥٦) وقال :" حديث حسن صحيح " وابن ماجه (١٥٧٦) وابن حبان (٣١٧٨) ولفظ ابن حبان " لعن الله زائرات القبور "

وهذا الحديث في سنده (عمر بن أبي سلمة) اختلف العلماء في حديثه فضعفه بعضهم وعدَّله آخرون ، وأطال شيخ الإسلام في تحرير صحة هذا الحديث وذكر أقوال الأئمة فيه وفي عمر بن أبي سلمة وقال : إن التعديل هنا مقدَّم على الجرح والحديث أقل أحواله أن يكون من الحسن (انظر الفتاوى ٣٥١/٢٤) وصححه في موضع آخر (الفتاوى ٣٦٠/٢٤) وتقدم قول الترمذي (حسن صحيح)

ولهذا الحديث شواهد أيضاً منها :-

٢- حديث ابن عباس :" لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج " رواه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٢٠٤٢) والحديث في سنده (أبو صالح) واسمه (باذام) وهو مولى أم هانئ ، روى هذا الحديث عن ابن عباس وأبو صالح هذا عدَّله طائفة من العلماء وضعفه جماعة .

وقال الشيخ أحمد شاكر (في تعليقه على الترمذي ١٣٧/٢) :" وليس لتضعيف أبي صالح حجة " ووثقه وانظر تعليقه على مسند الإمام أحمد رقم (٢٠٣٠) وانظر جزء في زيارة النساء للقبور للشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله -

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- حديث حسان بن ثابت قال :" لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور " رواه ابن ماجه (١٥٧٤) والحاكم (٣٧٤/١) والبيهقي (٧٨/٤)

والحديث في سنده (عبدالرحمن بن بهمان) قال ابن المديني :" لا نعرفه " [انظر تهذيب التهذيب ١٣٥/٦] ووثقه ابن حبان والعجلي وقال البوصيري :" إسناده صحيح ورجاله ثقات " [انظر الزوائد ٥١٦/١]

فهذه الأحاديث الثلاثة يعضد بعضها بعضاً فيكون الاحتجاج على نهي النساء من زيارة القبور ووعيد اللعن لمن فعلت ذلك ثابت فيتوجه القول بالتحريم لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب .

إذن القول الراجح : **أن زيارة النساء للمقابرمحرمة لأمرين :-**

الأول : **صراحة أدلة النهي السابقة .**

ثانياً : **سداً لذريعة ما يحصل من غالب النساء في مثل هذه المواطن من جزع وقلة صبر وشق للجيوب ولطم للخدود وما أشبه ذلك مما نهى عنه الشرع فهذه مفسدة عظيمة ، وبالنظر إلى مصلحة زيارة المرأة للقبور فإن فيه دعائها للميت واستغفارها له وهذه مصلحة تحصل لودعت في بيتها ، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح كما ذكر شيخ الإسلام تحت هذا التعليل [في مجموع الفتاوى (٣٥٦/٢٤)]**

- مناقشة أدلة القائلين بالكراهة :

استدلوا : **بحديث أم عطية :" نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا " رواه البخاري ومسلم .**

ووجه الدلالة قالوا : أن الزيارة من جنس اتباع الجنائز فيكون كلاهما مكروها غير محرم .

ونوقش : **بأن قول أم عطية (لم يعزم) قد يكون مرادها أنه لم يؤكد النهي ، وهذا لا ينفي التحريم ، وقد تكون ظنت أنه ليس النهي للتحريم والحجة في قول النبي ﷺ لا في قول غيره [انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٥/٢٤]**

- مناقشة أدلة القائلين بالجواز :

استدلوا :

١- بحديث بريدة المتقدم :" كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها "

ووجه الدلالة قالوا : أن الحديث عام يشمل الرجال والنساء .

ونوقش : **بأن قوله** (فزوروها) **صيغة تذكير فالمخاطب فيها الرجال ، ولو قلنا بدخول المرأة فيما خوطب به الرجال فإن هذا الحديث عام وأحاديث اللعن خاصة ، والخاص مقدم على العام .**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- استدلوا **بحديث عائشة الطويل ، وفيه أنها سألت النبي ﷺ فقالت : كيف أقول لهم يارسول الله ؟ قال :**" قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون " **رواه مسلم (٩٧٤)(١٠٣) .**

ووجه الدلالة قالوا : أن تعليم النبي ﷺ هذا الدعاء لعائشة يدل على جواز زيارة المقابر للنساء .

ونوقش : **بأن الحديث ليس فيه ما يدل على صراحة جواز الزيارة للنساء ، فيحتمل أن يكون المراد به إذا مرت بالقبور في طريقها جاز لها أن تدعو بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن زيارة النساء ، وما تقدم من أحاديث النهي صريحة بخلاف هذا الحديث .**

٣- استدلوا **بحديث أنس قال : مر رسول الله ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال :**" اتقي الله واصبري " **قالت : إليك عني ...." الحديث رواه البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٦٢٦)**

ووجه الدلالة قالوا : بأن النبي ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر مما يدل على جواز زيارة المرأة للقبور .

ونوقش : **بأن النبي ﷺ أنكر عليها ولم يُقرّ فعلها بل قال لها :**" اتقي الله واصبري " **والأمر بالتقوى يتضمن فعل الأوامر وترك النواهي ومنها زيارة المقابر بدليل أن مجيئها للقبر وبكاءها مناف للصبر فقال لها** (اتقي الله واصبري) **فصار هذا دليلاً على المنع لا دليلاً على الجواز ، على أننا لو قلنا بأنه دليل على الجواز فإن القصة قد تكون قبل لعن الزائرات فلا تعارض حينئذ .**

وتحت هذه المسألة **تنبيهان** :

الأول : **أن النهي للنساء عن زيارة القبور ولو كان لمرة واحدة ولا حجة لمن قال أن اللعن يتوجه لمن أكثرت الزيارة مستدلاً بلفظ** (زوارات) **وأنها للمبالغة أي لمن أكثرت الزيارة فقد جاء في الرواية الأخرى** (زائرات) **وهذا يصدق على من فعل ذلك لمرة واحدة .**

الثاني : **استثنى فقهاء الحنابلة من النهي عن زيارة النساء للقبور قبر النبي ﷺ وأن زيارة قبره ﷺ لا تدخل في النهي .**

وعللوا ذلك : **بأن قبر النبي ﷺ وصاحبيه محاطة بثلاثة جدر فلا يصدق عليها أنها زيارة .**

والأظهر **والله أعلم : أن النهي عام وأن المرأة تمنع حتى من زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه لأن قصد وصول المرأة للقبور يُعد زيارة وأحاديث اللعن عامة ليس فيها تخصيص قبر عن غيره والله أعلم .**

وقد أشبع مسألة زيارة المرأة للقبور بحثاً وتفصيلاً شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/٣٤٤) فيحسن الرجوع إليه .

المسألة الثالثة : ما الذي يُسنُّ قوله عند زيارة القبور

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذكر صاحب الزاد ما يسن قوله فقال :" يقول إذا زارها أو مر بها :" السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم "

وهذا اللفظ ذكره صاحب الزاد مجموعاً من عدة أحاديث ، ولم يأت حديث في السنة مركب من اللفظ السابق ولو التزم المسلم لفظاً مما ورد في السنة لكفى ، والوارد في السنة ما يلي :-

- حديث عائشة مرفوعاً :" السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون " **رواه مسلم (٩٧٤) وعند أحمد (٣٥٣/٥) من حديث عائشة في آخر الحديث "** اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم " .

- حديث بريدة مرفوعاً وفيه :" السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية " **رواه مسلم (٩٧٥)**

- حديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه :" السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " **رواه مسلم (٢٤٩)**

المسألة الرابعة : يُسن تعزية المصاب بالميت

والتعزية : **هي الأمر بالصبر ، وتقول عزَّيته : أي أمرته بالصبر فتصبِّر المصاب وتقوِّيه على تحمل المصيبة .**

قال ابن هبيرة (في الإفصاح ١٩٣/١) :" واتفقوا على استحباب تعزية الميت "

- والتعزية تشرع لمن أصيب وإلا فليست بمشروعة ، وكل من أصيب فإنه يُعزّى سواء كان من أهل الميت أو أقاربه أو أصدقاؤه أو محبيه وكل من أصيب .

- وثبت عن النبي ﷺ أنه عزَّى ابنته ، فقد جاء في حديث أسامة بن زيد قال :" أرسلت ابنة النبي ﷺ إن ابناً لي قُبض فأتنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول :" إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب" **رواه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣)**

وهذا اللفظ أحسن لفظ في التعزية ، قال النووي :" وهذا الحديث أحسن ما يُعزَّى به " [انظر الأذكار صـ١٣٧.]
وبأي لفظ يحصل مقصود التعزية مالم يخالف الشرع ، واتباع الوارد في السنة أفضل .

- وتجوز التعزية قبل دفن الميت وبعده ، وهو قول المذهب أيضاً

والتعليل : **لأن سبب التعزية موجود وهي المصيبة بفقد الميت .**

- وهل للتعزية مدة محددة ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب : **أن مدتها ثلاثة أيام .**

والقول الراجح **والله أعلم : عدم التحديد ، لعدم الدليل الوارد في التحديد فيقال : أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فإذا كانت المصيبة باقية فإنه يُعزَّى وإلا فلا ، وعليه فلو قدم إنسان من سفر بعد أربعة أيام من دفن الميت ولا زال أهل الميت متأثرين فإنه يشرع له أن يعزيهم لوجود العلة وهي الحزن على المصيبة .**

المسألة الخامسة : يجوز البكاء على الميت

وهو قول المذهب **أيضاً ، والمقصود به هو البكاء المباح الذي ليس فيه محظور شرعي كندب أو نياحة أو نحوها مما سيأتي .**

ويدل على جواز البكاء :-

١-بكاء النبي ﷺ على ابنه إبراهيم حينما مات ؟

ففي حديث أنس قال :" رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان وقال :" إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا _ **وأشار إلى لسانه** _ أو يرحم " **رواه البخاري ومسلم .**

٢- حديث أسامة بن زيد المتقدم وفيه حينما رفع الصبي للنبي ﷺ فاضت عينا النبي ﷺ فقال له سعد ما هذا يارسول الله ؟ قال :" هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عبده الرحماء " **وفي السنة أحاديث أخرى تبين جواز ذلك .**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في الاختيارات صـ٩٠) :" ويستحب البكاء على الميت رحمة له ، وهو أكمل من الفرح لقوله ﷺ :" هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده "

فيتبيَّن أن البكاء رحمة بالميت وشفقة عليه أفضل من الضحك والتبسم إظهاراً وطلباً للرضابما أصابه ، فالأول هو هدي النبي ﷺ وفيه رضا بما قدَّر الله وقضى فلم يكن في البكاء محظور وفيه رحمة وشفقة بالميت ففيه جمع بين العبادتين الرضا والرحمة وهو هدي النبي ﷺ كما تقدم [انظر زاد المعاد ٤٩٩/١]

- وعلى المسلم أن يصبر حال المصيبة

والصبر لغة : **المنع والحبس ، والمقصود أن يحبس نفسه عن التسخط بالقول ، وفعل ما ينافي الصبر من لطم الخدود وشق الجيوب ونتف الشعر ونحوها .**

قال شيخ الإسلام (في تسلية المصائب صـ١٧٣) :" الصبر على المصائب واجب باتفاق أئمة الدين "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– وأعلى من الصبر مرتبة الرضا بما قسم الله وأعلى من الرضا مرتبة شكر الله عز وجل على هذه المصيبة بأن يتذكر من هو أعظم منه مصيبة فيشكر الله ويحمده على ما ستورثه هذه المصيبة من تكفير للسيئات ورفع للدرجات .

– إذاً أعلى المراتب الشكر ثم الرضا وهما مستحبان .

– ثم الصبر وهو واجب كما تقدم .

– ثم الجزع والتسخط بالقول والفعل وهو محرم وسيأتي .

– والسنة أن يقول المسلم عند المصيبة هذا الدعاء ، وهو ماجاء في حديث أم سلمة مرفوعاً :" ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إن لله وإن إليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها ، **قالت أم سلمة : فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ " رواه مسلم (٩١٨)**

المسألة السادسة : **تحرم** النياحة والندب وشق الثياب ولطم الخدود ونحوها عند المصيبة

النياحة : **هي البكاء بجزع وعويل أو صراخ .**

والندب : **هو البكاء على الميت .**

وتعداد محاسنه بحرف النُّدبة وهو (وا)كقوله : واسيداه ، وامن ينفق علينا ، وامن يأتي لنا بطعام وشراب ، وامن يسافر بنا ، وكذا .....

وشق الثياب : **والمقصود به من يعمد إلى شق ثيابه وتسمى الشاقة إشارة إلى أنه عجز عن تحمُّل المصيبة .**

ولطم الخدود : **والمقصود به أن يعمد المصاب إلى لطم خد الأيمن أو الأيسر أو ربما لطم رأسه أو غير ذلك جزعاً أيضاً وعدم تحمل للمصيبة ، ولو لطم غير الخد فإنه يدخل في النهي .**

ونحوها : **كنتف الشعر وتسويد الوجه وقشه ، أو حلق الشعر وتسمى الحالقة ، أو رفع الصوت وتسمى الصالقة ، أو غير ذلك لأن كل هذا يشعر بالتسخط وعدم الصبر .**

وهذه الأنواع السابقة تدخل تحت البكاء الممنوع وهو محرم ، وتقدم بيان البكاء المشروع فأصبح للبكاء نوعان : مشروع وممنوع وهو محرم .

ويدل على ذلك :-

١–حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال :" ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية" **رواه البخاري (٢١٩٧) ومسلم (١٠٣)**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢-حديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال :" النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب " **رواه مسلم (٩٣٤)**

والمقصود (بدرع من جرب) أي أنه يكسى جلدها جَرَبا وذلك من أجل أن تتألم بما يحصل لها من عذاب النار والعياذ بالله .

١-حديث أبي موسى الأشعري :" أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة " رواه البخاري (٢/٨٣) ومسلم (١٦٧)

تم بحمد الله الانتهاء من كتاب الجنائز

ويليه كتاب الزكاة

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في